

Handwritten signature or note in the top left corner.

جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة
قسم الدراسات العليا الشرعية



الدين الإسلامي والعقائد الممثلة

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في
الاقتصاد الإسلامي

Handwritten number 1077

إعداد الطالب



محمد علي سعد الجرف

إشراف الأستاذين

الدكتور محمد عبد المنعم عفتد
الدكتور حسين حماد حسان

١٤٠٢ / ٣ / ١٤٠٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ①

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ②

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَا لِكِ

يَوْمَ الدِّينِ ④ إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤ أَهْدِنَا

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ

الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يسعدني أن أتقدم بالشكر للقائمين على جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كما أقدم جزيل شكري وعرفاني للمشرفين على هذه الرسالة وهما الأستاذ الفاضل الدكتور محمد عبد المنعم عفر على ما قدمه من توجيهات وملاحظات قيمة ، والأستاذ الفاضل الدكتور حسين حامد حسان على ما بذله من جهد مشكور في التوجيه والإشراف . كما يسرني أن أتقدم بالشكر للدكتور أحمد النجار والدكتور فاروق عبد السلام ، والقائمين على الشركة الإسلامية العربية للتأمين بجدة ، والشركة الإسلامية السودانية للتأمين بجدة ، والتعاونية الزراعية المصرية للتأمين بالرباط ، والصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي بتونس . كما يسرني أن أتقدم بالشكر لزملائي بالقسم على ما قدموه من تعاون .

المقدمة

ان الحمد لله وحده نستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الوعيد الأمين .

أما بعد :

تقرر الشريعة الاسلامية التعاون بين الأفراد بأوسع معانيه انطلاقاً من قوله تعالى : * وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان * فهذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال حيث أن كل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيئاً منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ، ومقصود الشرائع هو ارشاد الناس الى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين الى السعادة الأخروية . كما أن البر في عرف العلماء يتناول المندوب اليه والواجب ، والتقوى رعاية الواجب ، وقد جمع البر مع التقوى لأن في التقوى رضا الله سبحانه وتعالى وفي البر رضا الناس ومن جمع بينهما فقد تمت سعادته . وقد ذكر القرطبي وجوهاً للتعاون على البر والتقوى منها اعانة العالم للناس بعلمه واعانة الغني للناس بماله واعانة الشجاع للناس بشجاعته في سبيل الله .

ولتحقيق المبدأ السابق فقد قررت الشريعة الاسلامية العديد من الوسائل لتحقيق ذلك التعاون بين الأفراد بصفة عامة ، تجمع بين

التعاون الاختياري بين الأفراد وبين العبادة المفروضة .

ومن بين هذه الوسائل ما يتعلق بموضوع راستنا هذه ، ولعل أهمها في ذلك الحق المعلوم في مال الزكاة والمقرر في قوله تعالى :
* إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل * . كذلك التعاون بين أفراد المجتمع
في معاونة الغارمين والمقررة بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال : (أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت بينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرمائه : (خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك) . هذا فضلاً عن مسؤولية أولى الأمر عن معاونة الغارمين
والمقررة بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : (والذي نفس محمد بيده ان على الأرض من مؤمن
الا وأنا أولى الناس به ، فأبكم ترك ديننا أو ضياعاً فأنا مولاة ، وأبكم
ترك مالاً فالي العصبه من كان) .

كما أن الشريعة الاسلامية قد تركت الحرية للأفراد في اختيار
الوسائل الكفيلة بتحقيق التعاون بينهم بما يتلائم مع حاجاتهم في كل زمان
ومكان على ألا يتعارض ذلك مع الأصول والقواعد العامة للشريعة الاسلامية .
ومن تلك الوسائل المبتكرة في العصر الحاضر لتحقيق التعاون بين الناس ،
نظام التأمين الذي هو تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً وثيقاً بين عدد كبير من
الناس معرضين لخطر واحد حتى اذا حقق الخطر بالنسبة الى بعضهم سارع

الجميع الى مواجهته بتضحية مالية يبذلها كل منهم . فهذا النظام قائم على التعاون بين الأفراد عن طريق بذل مبلغ من المال من كل منهم يخصص في مجموعه لتحقيق ذلك الغرض .

ولاشك أن التأمين نظاماً يحتل مكانة في حياة المجتمعات ففي العصر الحاضر عن طريق ما يحققه للأفراد وللمجتمعات من مصالح اجتماعية واقتصادية ، هذه المصالح هي ما تسمى بالمقصد العام للتأمين ، فالتأمين نظاماً يحقق مصلحة موافقة لمقاصد الشارع وملائمة للتصرفات التي اعتبرها الشارع في الجملة وتشهد لها الشواهد والنصوص الشرعية السابقة التي وردت بالمضمون الاجتماعي لنظرية التأمين وهو تحقيق التعاون بين الأفراد .

هذا وتحقق نظرية التأمين في الواقع العملي بثلاث وسائل مختلفة أولاها ما يسمى بالتأمين الاجتماعي والذي يطبق عن طريق الدولة أو هيئاتها العامة وهذه الوسيلة لم يخالف أحد من الباحثين في مشروعيتها ، لقيامها على التمرع وموافقها لأصول وقواعد الشريعة العامة ، وهي الزامية في تطبيقها وتخضع لها فئات معينة من الناس هي العمال نظراً لظروف خاصة بهم وهي حاجتهم ولكونهم متعرضين للخطر أكثر من غيرهم بسبب العمل ، ولذلك فان هذه الوسيلة محدودة في مجال تطبيقها . أما الوسيلة الثانية فهي التأمين التجاري والذي يمارس من قبل الهيئات التجارية . وهذه الوسيلة هي أكثر الوسائل تطبيقاً في الوقت الحاضر وأكثرها تعرضاً للبحث والكتابة كما أنها أكثر الوسائل تعرضاً للانتقادات الشرعية .

ولذلك كانت مثار خلاف بين الباحثين بين مؤيد ومعارض ما سيتم مناقشته تفصيلاً داخل البحث .

وأما الوسيلة الثالثة والأخيرة فهي التأمين التبادلي وهو المطبق
عن طريق الهيئات التبادلية للتأمين وهي الهيئات التي يكون كل عضو
فيها مؤمناً ومستأئناً في وقت واحد . وهذا النوع من التأمين يقوم
على التبرع وتحقيق التعاون بين الأفراد . كما أن هذا النوع من التأمين
هو المرشح كبديل شرعي للتأمين التجاري وعلى ذلك تكون مشكلة هذا
البحث هي اثبات كون التأمين التبادلي بديلاً شرعياً للتأمين التجاري
حيث يفترض فيه قيامه على التبرع وتحقيقه للتعاون بين الأفراد وخلوه
من الانتقادات الشرعية الموجهة للتأمين التجاري . وللوصول الى النتيجة
السابقة لابد من التعرض بالدراسة أولاً للتأمين الاجتماعي لاثبات أنه
لا يمكن أن يكون بديلاً للتأمين التجاري من حيث أنه ينطبق على فئات
معيّنة من الناس فقط ومن حيث ظروفه الخاصة من ناحية - التمويل
والتنظيم - ولا بد للبديل أن يكون شاملاً لجميع الأفراد والأخطار من
الناحية التطبيقية كما هو الحال في التأمين التجاري فيكون التأمين
التبادلي هو البديل المتبقي . وقبل ذلك لابد من التعرض للتأمين
التجاري بالدراسة والتحليل من حيث هيئات الممارسة ومن حيث طبيعة
عقده وخصائصه المميزة له والتي ستساعد كثيراً في بيان الحكم الشرعي له
وبالتالي معرفة العيوب المصاحبة له ، وقد تطلبت الدراسة في بعض
مراحلها عمل تصور لنموذج تأمين تبادلي يفترض فيه قيامه على التبرع
وتحقيقه للتعاون بين الأفراد بالإضافة الى خلوه من العيوب الشرعية للتأمين
التجاري . وبناء عليه يتم دراسة الهيئات التبادلية القائمة من حيث
الهيكل العام ومن حيث طبيعة عقودها وذلك بعرضها على ذلك النموذج ،
فاذا اتفقا فانه سيثبت أن التأمين التبادلي هو الوسيلة العملية المشروعة

والمتاحة حتى الآن للأفراد لتحقيق التعاون فيما بينهم .

هذا وقد قامت عدة تجارب في دول اسلامية مختلفة تعتبر بمثابة خطوة أولى لتطبيق الاقتصاد الاسلامي في مجال التأمين وهي تجارب لكل منها ظروف خاصة أدت الى قيامها بذلك الشكل . وتلك التجارب هي الشركة الاسلامية العربية للتأمين في دبي . ، والشركة الاسلامية السودانية للتأمين ، والتعاونية الزراعية المغربية للتأمين ، والصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي في تونس ، وسوف يتم دراسة تلك التجارب لمعرفة مدى كونها بديلاً اسلامياً للتأمين التجاري في المجال العملي ، حتى يمكن التوسع في انشاء مثيلات لها .

وقد تطلب ذلك تقسيم البحث الى جزء نظري خاص بالوسائل الثلاث لتطبيق التأمين ، قائم على الاستقراء والاستنباط ، وآخر عملي خاص بالتجارب قائم على الدراسة الميدانية والتحليل .

وقد واجه البحث صعوبات عديدة في سبيل القيام به واتمامه ولعل هذه الصعوبات هي قلة المراجع المتخصصة باللغة العربية خاصة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية فضلاً عن تلك الخاصة بالنواحي التنظيمية المختلفة للتأمين التبادلي .

هذا الى جانب أن بعض النماذج التطبيقية المراد بحثها ودراستها لازالت حديثة العهد لذا فان البيانات المتاحة عنها قليلة ، كما أن هذه النماذج توجد في دول أخرى ولها ظروف خاصة بها من حيث نشأتها وتكوينها وأساليب عملها والاطار الذي يحكم عملها وقد تطلب الأمر السفر اليها حتى يمكن الحصول على ما يمكن توفيره من هذه

المعلومات والتي كانت باللفة الفرنسية . وقد تم التغلب على جانب
من هذه الصعوبات والحمد لله .

وقد تطلب اتمام هذه الدراسة السير وفق الهيكل التنظيمي

التالي :

الباب الأول : المبادئ الأساسية للتأمين وأقسامه المختلفة :

الفصل الأول : الفكرة الاجتماعية للتأمين ومشروعيتها .

المبحث الأول : أساس الفكرة وعناصرها .

المبحث الثاني : الوسائل الشرعية للتعاون على درء
المخاطر.

المبحث الثالث : الفكرة الاجتماعية وهيئات التأمين .

الفصل الثاني : عقد التأمين الخاص .

المبحث الأول : تعريف عقد التأمين الخاص وبيان عناصره .

المبحث الثاني : الشروط الفنية للتأمين الخاص .

المبحث الثالث : المبادئ القانونية للتأمين الخاص .

المبحث الرابع : الأسس الفنية للتأمين الخاص .

المبحث الخامس : انتهاء عقد التأمين الخاص .

الفصل الثالث : الأقسام المختلفة للتأمين .

المطلب الأول : الأسس المختلفة لتقسيم التأمين .

المبحث الأول : تقسيم التأمين من حيث الأخطار المؤمن عليها

(١) - التأمين البحري .

(٢) - التأمين البري :

(أ) - التأمين على الأشخاص .

(أ/١) - التأمين على الحياة .

(أ/٢) - التأمين من الاصابات .

(ب) - التأمين من الأضرار .

(ب/١) - التأمين على الأشياء .

(ب/٢) - التأمين من المسؤولية .

المبحث الثاني : تقسيم التأمين من حيث الهيئات الممارسة له :

(١) - التأمين الاجتماعي .

(٢) - التأمين الخاص .

(أ) - التأمين التجاري .

(ب) - التأمين التبادلي .

المطلب الثاني : أنواع عقود التأمين :

المبحث الأول : عقود التأمين البحري .

المبحث الثاني : عقود التأمين البري .

(١) - التأمين من الأضرار .

(أ) - التأمين على الأشياء .

(ب) - التأمين من المسؤولية .

(٢) - التأمين على الأشخاص :

(أ) - التأمين على الحياة .

(ب) - التأمين من الاصابات .

الباب الثاني : دراسة تحليلية لأنواع التأمين المختلفة :

الفصل الأول : التأمين التجارى .

المبحث الأول : هيئات التأمين التجارى .

(١) - الشركات المساهمة .

(٢) - جماعات التأمين بالاكتاب .

المبحث الثاني : التنظيم العملي والقانوني لعقد التأمين

التجارى .

المبحث الثالث : طبيعة عقد التأمين التجارى .

(١) - المعاوضة .

(٢) - الاحتمال .

(٣) - الصفة التعويضية للعقد .

المبحث الرابع : اعادة التأمين .

الفصل الثاني : حكم عقود التأمين التجارى فى الشريعة الاسلامية

(١) - أحكام الجهالة والغرر .

(٢) - أحكام الرهان والمقامرة .

(٣) - أحكام الربا وبيع الدين بالدين .

(٤) - تبرير عقد التأمين التجارى باحدى القواعد

الأصولية .

(٥) - قياس عقد التأمين التجارى على أحد

العقود المعروفة شرعاً .

الفصل الثالث : البديل الشرعي للتأمين التجاري :

المطلب الأول : التأمين الاجتماعي .

التعريف بالتأمين الاجتماعي .

تمويل التأمين الاجتماعي .

فروع التأمين الاجتماعي

حكم الشريعة الاسلامية في التأمين الاجتماعي

المطلب الثاني : التأمين التبادلي :

المبحث الأول : النموذج المقترح لعقد تأمين واعادة تأمين اسلامي

المبحث الثاني : أنواع الهيئات المتبادلة المعاصرة :

(١) - الهيئات التبادلية ذات الحصص المقدمة .

(٢) - هيئات تبادل عقود التأمين .

(٣) - جمعيات الأخوة والصدقة .

المبحث الثالث : التنظيم العملي لعقد التأمين التبادلي من

خلال النماذج القائمة .

المبحث الرابع : حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين

التبادلي .

الباب الثالث : تقويم هيئات التأمين التبادلي الاسلامية الحديثة :

الفصل الأول : الشركة الاسلامية العربية للتأمين دبي

الشركة الاسلامية السودانية للتأمين الخرطوم

(١) - الشكل العام للشركة .

(٢) - التنظيم العملي والقانوني لعقد الشركة .

(٣) - الحكم الشرعي لعقود الشركتين .

(٤) - التقويم الاقتصادي .

الفصل الثاني : الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي تونس .

التعاونية الزراعية المغربية للتأمين الرباط .

ويشتمل هذا الفصل على نفس النقاط الموجودة في الفصل السابق .

الباب الأول

المبادئ الأساسية للتأمين
وأقسامه المختلفة

وسوف يتم من خلال هذا الباب ، بحث المبادئ الأساسية لعقد التأمين على اختلاف صورته ، حيث يتم توضيح الفكرة الاجتماعية للتأمين ببيان المقصود منها ومدى شرعيتها والوسائل المتبعة في تطبيقها ، مع بيان ما يتعلق بعقد التأمين من أمور مختلفة كعناصره ووسائله الفنية ومبادئه الفنية والقانونية وانتهائه .

كما سيتم عرض الأقسام المختلفة للتأمين بشيء من الإيجاز على أن يتم توضيحها فيما بعد ، كما سيتم توضيح أنواع عقود التأمين . هذا وسوف يتم بحث الأمور السابقة في هذا الباب من خلال الفصول التالية :

- الفصل الأول : الفكرة الاجتماعية للتأمين ومشروعيتها .
- الفصل الثاني : عقد التأمين الخاص .
- الفصل الثالث : الأقسام المختلفة للتأمين .

الفصل الأول

الفكرة الاجتماعية للتأمين ومشروعيتها

يعتبر هذا الفصل بمثابة مدخل للفصلين القادمين ، وتأتي أهميته من خلال كونه يبحث في ماهية التأمين وفكرته والتي يعتبر العلم بها أساسا لدراسة عقودها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بذلك النظام . وسوف يتم ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : أساس الفكرة وعناصرها .

المبحث الثاني : الوسائل الشرعية للتعاون على درء المخاطر

المبحث الثالث : الفكرة الاجتماعية للتأمين ووسائله العملية .

المبحث الأول : أساس الفكرة وعناصرها :

يتم من خلال هذا المبحث توضيح بعض الأمور المتعلقة بنظام التأمين وفكرته حيث يفرق شراح القانون بين التأمين نظرية وعقداً . فهم يعرفون التأمين نظرية ونظاماً على أنه (تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً وثيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يذللها كل منهم يتقون بها أضراراً كبيرة تحقيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون ، فالتعاون اذن تعاون محمود ، تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ، ويتقون جميعاً أثر المخاطر التي تهددهم) . (١)

فالتأمين نظاماً ليس الا وسيلة للوصول الى ابراز مبدأ معين السى هيذا الوجود ، وهذا المبدأ هو الميل الفطرى للانسان للتعاون مع بني جنسه من البشر لمواجهة مالا يستطيع مواجهته بمفرده من الأخطار والكوارث ، وهذا أمر ضرورى لتطور حياة البشر وازدهارها . ولتحقيق الأمن ، يلجأ الانسان الى اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، فمن ذلك اتخاذ الوسائل الكفيلة بالاحتياط للمستقبل واتقاء الخطر قبل وقوعه ، وتعاون الانسان مع غيره للمشاركة في مواجهة المخاطر

(١) عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط شرح القانون المدني الجديد ، ج ٧ ، ص ٢ ، م ١٠٨٢ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ١٩٧٣ م .

التي لا يستطيع دفعها بمفرده ، والاحتياط للمستقبل والتعاون على درء
المخاطر ما تحث عليه نصوص الكتاب والسنة . (١)

نجد في قصة سيدنا يوسف عليه السلام ، ارشاداً الى الاحتياط
للمستقبل بالاحتياط من سنين الخصب الى سنين الجذب ، كما فسي
قوله تعالى : * قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه فسي
سنهه الا قليلاً مما تأكلون ، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن
ما قد تم لهن الا قليلاً مما تحصنون * . (٢)

وفي هذا المعنى جاء قول القرطبي :

(هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ
الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال فكل ماتضمن تحصيل شيء
من هذه الأمور فهو مصلحة ، وكل ما يفوت شيئاً منها فهو مفسدة ودفعه
مصلحة ، ولا خلاف في أن مقصود الشرائع هو ارشاد الناس الى مصالحهم
الدينية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين الى
السعادة الأخروية) . (٣)

(١) فتحي السيد لاشين ، شركات التأمين والبديل الاسلامي ص ٣ ،

جامعة الامارات العربية المتحدة (أبو ظبي) ١٩٨١ م .

(٢) سورة يوسف : الآياتان : ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن :

ج ٩ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة

كما ترشد السنة النبوية المطهرة الى ذلك المعنى أيضاً ، فمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (كانت أموال بني النضير ما أفاء الله
على رسوله ما لم يوجف عليه المسلمون من خيل ولا ركاب ، فكانت للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله
في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) . (١)

قال النووي :

(في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الادخار
للميال وأن هذا لا يقدر في التوكل على الله ، وأجمع العلماء على جواز
الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه
وسلم) . (٢)

وبالنظر في المزيد من الأدلة الشرعية يلاحظ دعوتها الى اقامة
مجتمع يسوده التعاون والمحبة ، انطلاقاً من المبدأ الذي قرره الآية
الكريمة : * انما المؤمنون اخوة * (٣) فمن ذلك قوله تعالى :
* وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان * (٤)

-
- (١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح :
ج ١٢ ، ص ٧٠ ، دار الفكر - بيروت ط ٢ / ١٩٧٢ م
- (٢) يحيى بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٢ ، ص ٧٠ ،
دار الفكر بيروت : ط ٢ / ١٩٧٢ م .
- (٣) سورة الحجرات : الآية " ١٠ " .
- (٤) سورة المائدة : الآية " ٢ " .

المبحث الثاني : الوسائل الشرعية للتعاون على درء المخاطر :

فرضت الشريعة الاسلامية تحقيقاً للهدأ السابق وتعميقاً للأسس

نوعين من التعاون هما :

(١) تعاون منظم واجب على الأفراد ، أساسه التكافل المالي بين الأفتياء والفقراء جعله الله فرضاً على كل قادر وفصلت أحكامه في الكتاب والسنة ، ويتمثل ذلك في التكليف المالية كالزكاة والصدور - والكفارات . وقد جعل الله قوام هذه التكليف سد حاجة الفقراء .

وهذا التكافل هو نوع من التعاون المالي المنظم بين مالكي المال والمحتاجين له ، وهو يعتبر جزءاً من النظام المالي والاجتماعي في الاسلام يقوم به المسلمون باعتباره عادةً ماليةً يعتمدون بها . (١)

(٢) الأمر بالتعاون كأصل عام أساسه قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (٢) والبر في عرف العلماء يتناول المنسوب اليه والواجب ، والتقوى رعاية الواجب ، وقد جمع البر مع التقوى لأن في التقوى رضا الله سبحانه وتعالى وفي البر رضا الناس ومن جمع بينهما فقد تمت سعادته ، ومن وجوه التعاون على البر والتقوى اعانة العالم للناس بعلمه واعانة الغني للناس بماله ،

(١) فتحي لاشين ، شركات التأمين والبديل الاسلامي : ص ٤ .

(٢) سورة المائدة : الآية " ٢ " .

واعانة الشجاع للناس بشجاعته في سبيل الله . (١)

كما قررت الشريعة الاسلامية ثلاث وسائل أخرى لتحقيق التعاون على درء المخاطر ، تكون في مجموعها نظاماً فريداً يجمع بين العبادة المفروضة والتعاون الاختياري بين الأفراد ومسؤولية الدولة ، وهذه الوسائل الثلاث هي :

١ - ألحق المعلوم في مال الزكاة :

ذكر الله سبحانه وتعالى من بين المستحقين لمال الزكاة أربع فئات هم * وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل * (٢) فمناط استحقاق هذه الفئات الأربع هو تحملهم ديوناً طارئة في ظروف حرجة لا يستطيعون معها الوفاء بتلك الديون مع أنهم قد يكونون أغنياً أو تذهب بمعظم أموالهم اذا تحملوها وحدهم ، كما أن استعمال حرف اللام في أول الآية للفئات الأربع الأولى المستحق للزكاة يدل على أنهم يملكون ما يدفع لهم من الزكاة ، واستعمال لفظ (في) في الفئات الأربع السالفة الذكر يدل على أنهم أحق بالصدقة ممن سبق ذكرهم ، كما يدل على عدم ملكيتهم لما يدفع لهم ، لأن ما يدفع انما يدفع في مصالح تتعلق بهم . (٣)

(١) اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم :

ج ٢ ص ٦ ، دار احياء الكتب العربية القاهرة ،

تفسير القرطبي : ج ٦ ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) سورة التوبة : الآية " ٦٠ " .

(٣) محمود شكرى الألوسى البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن

العظيم والسبع المثاني : ج ١٠ ص ١٢٤ ادارة الطباعة المنيرية القاهرة

وفيما يلي شرح موجز لهذه الفئات الأربع :

أ - وفي الرقاب :

قال الامام مالك (هي الرقبة تمتق ويكون ولا وهما
للمسلمين ، وكذلك ان اعتقها الامام) (١) فالمراد هنا عتق
الرقبة بالكامل ، كما يدخل في الآية فك الأسير والمكاتب ، وقد
أوجبت الآية الكريمة اعانتها من مال الزكاة . (٢)

ب - والغارمين :

وهم الذين استدانوا في غير معصية ، أو في معصية ثم تابوا
ثم لم يجدوا قضاءً في عين ولا عرض ، وكذلك من تحمل حمالة
أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله أو غرم في أداء دينه ،
والمراد بالدين ما حصل بسبب نفقات ضرورية أو مصلحة
أو بسبب حمالات واصلاح ذات بين . كما يعد غارماً من
احترق بيته أو أصابه السيل . (٣)

(١) فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ، ج ١٦ ص ١١٣ ،

المطبعة البهية المصرية القاهرة ١٩٣٨ م / تفسير

القرطبي : ١٨٢/٨ ، ١٨٣ ، تفسير الألوسي :

١٢٣/١٠ .

(٢) محمد بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،

ج ١٤ ص ٣١٩ ، دار المعارف ، القاهرة ،

أبو عبيد القاسم بن آدم ، الأموال ، ص ٥٥٨ ، مكتبة الكليات

الأزهرية - القاهرة ١٩٦٨ م / تفسير ابن كثير : ٣٦٥/٢ ،

تفسير الألوسي : ١٢٣/١٠ ، تفسير الرازي : ١١٣/١٦ .

ح - وفي سبيل الله :

وهم الخزاة يعطون ما ينفقون في الغزو ، سواء كانوا أغنياء
أو فقراء ويدخل فيه الحج وجميع القرب ، فيدخل فيه كل من سعى
في طاعة الله تعالى وسبل الخيرات. (١)

ذ - وابن السبيل :

وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به
على سفره ، فيعطى من الصدقات ما يكفيه للرجوع الى بلده وان كان
ذا مال في بلده ، ويدخل فيه من أراد السفر من بلده في غير معصية
وليس معه شيء فيعطى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وايابه. (٢)

٢ - التعاون بين أفراد المجتمع لمعاونة الفارين :

وتبرز صور هذا التعاون من خلال النقطتين التاليتين كالتالي :

أ - حق الفار على المجتمع في المعونة :

الى جانب ماورد في القرآن الكريم من الحث على التعاون
بين المسلمين على درء الأخطار التي قد تنزل بأحد هم ، جاءت السنة
المطهرة داعية الى ذلك أيضاً ، فمن ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال : (أصيب رجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله

(١) تفسير ابن كثير : ٣/١٦٢ ، تفسير الألوسي : ١٠/١٢٣ ،

تفسير الرازي : ١٦/١١٣ ،

(٢) تفسير القرطبي : ٨/١٨٢ ، تفسير الألوسي : ١٠/١٢٣ ،

عليه وسلم ((تصدقوا عليه)) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك . (١)

ب - نظام الماقلة :

يظهر هذا النظام عند تحمل فرد من الأفراد لدية القتل
الخطأ ، وما بهم في هذا النظام هو قيامه على التناصر بين أفراد
القبيلة الواحدة وعلى المسؤولية التضامنية بينهم ، وهو يشبه فكرة
التأمين من حيث قيامه على التعاون بين أفراد المجتمع الواحد في
مشاركة بعضهم بعضاً للأعباء المالية التي قد تلقى عليهم ولا يستطيعون
تحملها بمفردهم .

٣ - مسؤولية أولي الأمر عن معونة الفارمين :

تقرر الشريعة الاسلامية مسؤولية أولي الأمر عن معاونة الفارمين
حيث تمتد تلك المعونة لتشمل كل صور الأعباء المالية التي يمجز الأفراد عن
تحملها بمفردهم وتقتصر أموال الزكاة أو التعاون الفردي عن الوفاء بها ،
فتدفع تلك المعونة من بيت مال المسلمين ما يتجمع فيه من أموال الزكاة
والفبي والغنائم أو أى مال آخر ، وفي ذلك يروى أبو هريرة رضي الله
عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (والذي نفس محمد بيده ان
على الأرض من مؤمن الا وأنا أولى الناس به ، فأيكم ماترك ديناً أو ضياعاً

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ ص ٢١٨ .

فأنا مولاہ ، وأیکم ترک مالاً فالی العصبۃ من کان (١) رواہ مسلم .
ومن ذلک أيضاً أنه یجوز للامام توظیف من یأخذ من الناس ما یفی للاعانة
فی فداۃ الأسرى وتجهیز الجيش اذا لم یکن فی بیت المال شیء ، وعلى
کل مسلم اداۃ ما یفرض علیه لأنه اعانة علی الجهاد والجاهحة . (٢)

-
- (١) صحیح مسلم بشرح النووی : ج ١١ ص ٦١ .
(٢) محمد بن محمود البابرثی - شرح المناہة علی الهدایة :
ج ٥ ص ٤٣٢ ، المطبعة الأمیریة ، القاهرة ١٣١٦ هـ ،
تفسیر القرطبی : ١٢٢/١٤ .

المبحث الثالث : الفكرة الاجتماعية للتأمين ووسائله العملية :

يلاحظ ما سبق جميعه تقرير الشريعة الاسلامية لفكرة الاحتياط للمستقبل والتعاون بين الناس على اعانة العنكوب والغايم ، فالنصوص تثبت أن المصلحة الباعثة على التأمين تحقق مصلحة موافقة لمقاصد الشارع وملائمة للتصرفات التي اعتبرها الشارع في الجملة وتشهد لها شواهد الشرع ونصوصه والتي وان لم ترد بصريح التأمين فقد وردت بمضمونه الاجتماعي ، ولذلك فان تلك المصلحة تعتبر مصلحة شرعية بكل المعاييس الفقهية والأصولية . (١)

يقول الشاطبي : (كل أصل شرعي لم يشهد له نص محين وكان ملائماً لتصرفات الشارع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح بيني عليه ويرجع اليه اذا كان ذلك الأصل قد صار اليه بمجموع أدلته مقطوعاً به) (٢) ولا شك أن تلك المصلحة السابق ذكرها انما تتعلق بالتأمين فكرة ونظاماً فقط ، وأما تحقيق تلك المصلحة شرعاً فانه يتم عن طريق ما يسمى بحقوق التبرعات التي لا يقصد منها المتبرع عوضاً مالياً مقابلاً لما بذل ، ومن ثم جازت هذه الحقوق مع الجهالة والضرر عند بعض العلماء كالامام مالك . فقد ورد اعتباره للتصرفات على أنها ثلاثة أقسام : (طرفان وواسطه ، فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة فتجتنب

(١) فتحي لاشين ، شركات التأمين والهديل الاسلامي : ص ١٠٠ .

(٢) ابراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ،

ح ١ ص ٣٩ ، دار المعرفة ، بيروت .

فيها الجهالة والفرر الا ما دعت اليه الضرورة ، وثانيها ما هو احسان
صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والابراء ، فان هذه التصرفات
لا يقصد بها تنمية المال بل ان فاتت على من أحسن اليه بها فلا ضرر عليه
فانه لم يبذل في مقابله شيئاً بخلاف الأول فانه اذا فات بالضرر والجهالات
ضاع المال المذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشارع منع الجهالة فيه ،
أما الاحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشارع وحته على الاحسان
التوسع فيه بكل طريق بالمعالم وبالمجهول فان ذلك أيسر لكثرة وقوعه
قطعاً وفي المنع منه وسيلة الى تقليله ، واما الواسطة بين الطرفين
فكالنكاح . (١)

ومما لا شك فيه أن التأمين يحتل في العصر الحاضر مكانة هامة
في حياة المجتمعات ، فهو يحقق للأفراد وللمجتمع مصالح اجتماعية
واقصادية ، وهذه المصالح هي ما تسعى بالمقصد العام من التأمين ،
وهذا المقصد العام يتحقق في الواقع المحلي عن طريق الهيئات
المتبادلية ، أو الهيئات التجارية ، أو الدولة . فهذه الوسائل العملية
لتطبيق التأمين تعتبر بمثابة الأسباب المؤدية الى تحقيق مصلحة ما ،
وشرعية المصلحة باعتبارها مقصوداً عاماً لا يستلزم شرعية السبب بل لا بد من
ثبوت شرعية السبب لأن الشرع قد أقر مصالحاً ومنع أخرى ، وأقر أسباباً
ومنع أخرى ، والسبب انما صار سبباً بحكم الشرع كما أنه لا يوجب المسبب
بذاته وان كان بينهما تلازم عادة بل يجعل الشرع موجهاً اياه .

(١) أحمد بن ادريس الرازي ، الفروق : ج ١ ص ١٥٠ ،
دار احياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٤٤ .

ولذلك كان لابد من سبب مشروع للوصول الى المصلحة المشروعة ، استناداً الى وجوب المناسبة بين الحكم والسبب ، فالأسباب غير المشروعة هي أسباب للمفاسد لا للمصالح ، كما أن الأسباب المشروعة سبب للمصالح . الا أن شرعية السبب لا تعني بالضرورة شرعية السبب وان صح التلازم بينهما عادة .

ومومئى ماسبق ، أن تكون الأسباب مقصودة شرعاً من حيث هي مقصودة في ذاتها ويتعين أن تكون مشروعة في ذاتها للوصول الى المصلحة المشروعة والمقصودة ، ذلك أن الحرام لا يصلح سبباً لحكم شرعي هو نعمة كما أن الحرام سبب للعقوبة وليس سبباً للكرامة والنعمة ولهذا لم يكن سفر المعصية سبباً للرخصة للنهي ، كما أن الكافر لا يملك مال المسلم بالاستيلاء للنهي أيضاً فلم يصلح سبباً مشروعاً . (١)

فخلاصة ماتقدم ان هو أن المصلحة الاجتماعية لنظام التأمين وان كانت أمراً مقصوداً تحت عليه الشريعة الاسلامية وتقرره نصوصها الا أن ذلك لا يصلح دليلاً للقول بشرعية كل الوسائل المحققة لتلك المصلحة بل لابد من اثبات شرعية ذلك لأن شرعية المصلحة كما تقرّر لا تستلزم شرعية السبب أو بعبارة أخرى أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، فالشريعة الاسلامية وان كانت تقر التعاون بأوسع معانية وتحت عليه لدرء المخاطر ومعاونة المنكوب في تحمل المغامراً أيّاً كان سببها بل وتفرض هذا التعاون في حالات كثيرة على الأفراد والولاة الا أن ذلك

(١) علاء الدين البخارى ، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، ج ١ ص ٢٦١ ، ٢٦٤ ، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٤م الشاطبي ، الموافقات : ١٨٩/١ ، ١٩٥ .

لا يصلح شاهداً ومبرراً للقول بشرعية التأمين التجاري وهو خطأ يقع فيه كثير من الباحثين في مجال التأمين من رجال الفقه والقانون على السواء لأن التأمين عن طريق الهيئات التجارية هو نوع من التجبيرة ويقصد منه أساساً تحقيق الربح للمساهمين في الشركة على حساب المستأمنين ويتمين بالتالي البحث في مدى شرعية هذه الوسيلة باعتبارها سبباً مؤدياً إلى مقصد شرعي ، بخلاف التأمين التبادلي والتأمينات الاجتماعية حيث تشهد لها تلك النصوص والوقائع لقيامها على نية التمرع الخالص غالباً وليس على أساس المبادلة التي تهدف إلى الكسب ولخلوها من قصد المنفعة وتحقيق الربح للبعض على حساب البعض الآخر كما سيأتي فيما بعد . (١)

(١) فتحي لاشين ، شركات التأمين والبدل الاسلامي ص ١١ .

الفصل الثاني : عقد التأمين الخاص :

ينقسم التأمين كما سبق القول الى تأمين اجتماعي يمارس من قبل هيئات حكومية ، وتأمين خاص (تجارى - تبادلي) يمارس من قبل هيئات مملوكة للأفراد . ويعد التأمين الخاص أكثر أقسام التأمين انتشاراً ، كما أن التأمين التجارى هو أكثر تلك الأقسام لاختلاف الآراء في مدى شرعيته كما سيأتي .

وفي هذا الفصل تتم دراسة الجوانب المختلفة لعقد التأمين الخاص والتي توجد في كل من قسميه التجارى والتبادلي . أما التأمين الاجتماعى الذى يتم من قبل هيئات حكومية فسوف يتم بيان كافة الجوانب المتعلقة به في فصل لاحق نظراً لاختلاف طبيعته ونظمه وأساليبه عن التأمين الخاص .

هذا وسوف يتم في هذا الفصل دراسة النواحي المختلفة والمتعلقة بعقد التأمين الخاص من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : تعريف عقد التأمين الخاص وبيان عناصره .
- المبحث الثاني : الشروط الفنية للتأمين الخاص .
- المبحث الثالث : المبادئ القانونية للتأمين الخاص
- المبحث الرابع : الأسس الفنية للتأمين الخاص .
- المبحث الخامس : انتهاء عقد التأمين الخاص .

المبحث الأول : تعريف عقد التأمين الخاص وبيان عناصره :

نظراً لتنوع المخاطر التي يؤمنها التأمين الخاص ، فقد تعددت التعاريف الخاصة به ، وقد جاءت هذه التعاريف ناقصة لا تنبسط على سائر أنواع التأمين ومختلف فروعه أو تقتصر على مجرد الكشف عن دور التأمين الخاص في المجتمع والمكان الذي يشغله في المحيطين الاقتصادي والقانوني . (١)

وقد اتفق شراح القانون على أن تعريف عقد التأمين الوارد في المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري وهو (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالمقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدى بها المستامن للمؤمن .) (٢) وان كان يصلح تعريفاً وافياً لمقد التأمين من جانب العلاقة ما بين المؤمن والمستامن ، الا أنه لا ينبغي الوقوف عند المقد فقط ، ونصرف التأمين بأنه عقد ، فالتأمين له جانب فني يوضح سير العملية التأمينية بصورة عامة ولا يمكن فهم التأمين على الوجه الصحيح دون أن يوضح التأمين كنظام قانوني مركب تمتزج فيه العناصر القانونية بالعناصر الفنية التي ترتبط في أساسها بالعلاقة ما بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم . (٣)

(١) محمد علي عرفه ، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود

الصغيرة : ص ١٠ ، مطبعة جامعة فؤاد الأول القاهرة ،

ط / ٢ ، ١٩٥٠ م

(٢) السنهوري ، الوسيط ١٠٨٤ / ٢ / ٧ ، محمد علي عرفه ، المصدر السابق ١٢

(٣) محمد علي عرفه ، المصدر السابق ص ١٠ ، توفيق فرج ، أحكام الضمان في

القانون اللبناني : ص ٥٢ مكتبة مكاوي بيروت ١٩٧٣ م ، جمال الحكيم

عقود التأمين من الناهيتين التأمينية والقانونية ص ٣٢ ، دار المعارف

لذلك فقد انتهى شرح القانون الى تعريف القانون الفرنسي
هيمار وهو أن (التأمين عملية يحصل بها شخص يسمى المستأمن على تعهد
لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له شخص آخر هو المؤمن ، عوضاً مالياً
في حالة تحقق خطر معين وذلك في نظير مقابل مالي هو القسط ،
وتتمني هذه العملية على تحمل المؤمن تبعه مجموعة من المخاطر باجراء
المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء) . فهذا التعريف يبرز الجانب
الفني في عملية التأمين حيث تقوم شركة التأمين بطريقة علمية منظمة بتجميع
المخاطر واجراء مقاصة فيما بينها وفقاً لقوانين الاحصاء كما يبين لنا دور
المؤمن ودور المستأمن ، وهو ينطبق على عقد التأمين وعلى الهيئة التي
تباشر التأمين ، كما أنه يشمل كل نطاق التأمين فهو ينطبق على كافة
الصور المختلفة له فينطبق بالنسبة لتأمين الأشخاص وتأمين الأضرار والتأمين
التعاوني والتأمين ذي القسط الثابت كما يبرز العناصر الأساسية للعقد
وهي القسط وبلغ التأمين والخطر المؤمن منه . (١)

هذا ويفضل محمد علي عرفة تعريف عقد التأمين على أنه (عملية
فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر
المشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء .
ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حال تحقق الخطر
المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاة المستأمن بالأقساط
المتفق عليها في وثيقة التأمين) ويرى محمد علي عرفة أن هذا التعريف

(١) جمال الحكيم ، المصدر السابق : ص ٣٨ ، محمد علي عرفة ،
المصدر السابق : ص ١٠ ، توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٥٠ ، ٥١

يمتاز بكونه يبسط على مختلف أنواع التأمين سواء التأمين على الأشخاص أو على الأشياء ، كما أنه يبرز العناصر المختلفة للتأمين سواء القانونية منها أو الفنية ، ويظهره أخيراً في صورته الحقيقية كعملية فنية لا تنشأ الا في نطاق هيئة منظمة . (١)

وفي الواقع أن هذا التعريف هو نفس تعريف الفرنسي (هيمار) المشار اليه سابقاً مع الاستفاضة في شرح ماهية اجراء المقاصة لمجموعة المخاطر التي تتحمل تهمتها شركات التأمين وفقاً لقوانين الاحصاء . هذا وقد أغفل كلا التعريفين النواحي القانونية جميعها فيما يتعلق بما توعد به شركة التأمين الى المستفيد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه . وعلى ذلك فان التعريف المختار هو أن (التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المستأمن أو الشخص الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أى عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يودعها المستأمن للمؤمن ويتحمل المؤمن بمقتضى ذلك تبعة مجموعة من المخاطر باجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء) . (٢)

هذا وتبرز في التعريف السابق عناصر عقد التأمين ، فمقد التأمين كأي عقد آخر له عناصر لا يتصور قيامه بدونها ، فهناك الخطر

(١) محمد علي عرفة ، المصدر السابق : ص ١١ .

(٢) جمال الحكيم ، المصدر السابق : ص ٣٢ ، عبد العزيز فهمي هيكل

مقدمة في التأمين : ص ٢٨ ، دار النهضة .

المؤمن منه ، وهناك قسط التأمين ، وأخيراً هناك الأداء الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الحادث المؤمن منه ، وهو مبلغ التأمين وسوف يتم بيان هذه العناصر كلاً على حدة ، كما يلي :

(١) الخطر المؤمن منه :

يعتبر الخطر في التأمين عنصراً جوهرياً ان يقوم المستأمن بالتعاقد مع المؤمن لكي يتلافى ما قد يحيق به من أخطار يخشى وقوعها في المستقبل وذلك بحصوله على مبلغ التأمين ، فالخطر هو موضوع التأمين أو محله الذي يتعين وجوده كأساس لهذه العملية ، بل انه هو العنصر المميز لها . فالخطر هو حادث محتمل الوقوع فسي المستقبل لا يتوقف تحققه على محض ارادة المستأمن .

وقد حددت المادة (٧٤٩) من القانون المدني المصري ، الغاية من عقد التأمين بأنها ابتغاء مصلحة اقتصادية مشروعة من جراء عدم وقوع خطر معين ، والتأمين انما يتم غالباً لتأمين شخصي من خطر ما يتهدده ، أي من حادث ما محتمل الوقوع فالخطر بهذا المعنى يكون كارثة تصيب الشخص في ماله أو في نفسه ما يترتب عليها خسارة تحيق به . والخطر في عقد التأمين ينحصر غالباً في هذا النطاق بمعنى أنه كارثة أو شر يتهدد شخصاً ما يخشى وقوعه ويريد أن يحتاط له فيؤمن نفسه من نتائج حدوثه كأن يؤمن الشخص نفسه من أخطار الحريق والسرقة مثلاً .

الا أن الغاية من التأمين لا تكون دائماً التأمين ضد كارثة يحتمل وقوعها لأن الحادث المؤمن منه قد يكون حادثاً سعيداً ، كالتأمين من الزواج والولادة فالأمر في هذه الحالات جميعاً لا يمكن أن يعتبر خطراً بالمعنيين الفني والقانوني المقصودين لأنها لا تعدو كونها نوعاً من الادخار وتكوين رؤوس الأموال حيث أن التأمين في مثل هذه الحالات لا يعدو الحصول على مبلغ محدد يسدد عند حدوث الزواج أو الولادة ، ويمكن القول بأن التأمين في هذه الحالات لا يعدو كونه انتظاراً لما ادخره المستأمن المتعاقد أو المستفيد المتعاقد لصالحه ولما سبق له وأن سدده للمؤمن خلال فترة التأمين ، فهو في هذه الحالات يعتبر نوعاً من أنواع الادخار وتكوين رؤوس الأموال . (١)

ولذلك فإن قوانين التأمين غالباً ما تنص في هذه الأنواع من التأمين على استحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه ولو لم يترتب على وقوعه ضرر للمستأمن بل حتى ولو كان وقوع الخطر مفيداً للمستأمن حتى شاع بأن التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية حيث أن المستأمن يستحق مبلغ التعويض عند وقوع الخطر دون حاجة الى اثبات ضرر أصابه من جراء وقوعه بل حتمى ولو ثبت يقيناً أنه لم يصبه من وقوعه أى ضرر . (٢)

- (١) جمال الحكيم ، المصدر السابق : ص ١٤ ، توفيق فرج ،
المصدر السابق : ص ٥٥ ، فتحي لاشين ، المصدر السابق :
ص ٤٣ ، السنهوري ، الوسيط : ١٤١٣/٢/٧ .
(٢) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين
ص ١٦ ، دار الاعتصام ، القاهرة ١٩٧٦ م .

وفي هذا المعنى يقول السنهوري : بأن التأمين على الأشخاص لا يقصد به التعويض عن ضرر يلحق بالمستأمن ، سواء كان تأميناً على الحياة أو تأميناً من المرض أو الاصابات بل قد لا يلحق المستأمن أى ضرر في بعض صور التأمين على الحياة كالتأمين لحالة البقاء حيث يؤمن الشخص نفسه من حادث لا ضرر منه بل هو مرغوب فيه وهو بقاءه على قيد الحياة ، ومثل ذلك أيضاً بعض صور التأمين على الأشخاص كتأمين الزواج وتأمين الأولاد .

ولذلك فقد استقر رأى القانونيين على عدم اشتراط وجود أى مصلحة للمستأمن في عدم تحقق الحادث المؤمن منه في التأمين على الأشخاص. (١)

وفي الواقع أن جوهر الخطر الذى يتوقف عليه هو الاحتمال ، وهو عدم التحقق من الوقوع أو عدم الوقوع ، وبدون هذا الاحتمال يبطل عقد التأمين ، حيث أن الخطر احتمال ، والاحتمال يتنافى مع التأكد من

(١) السنهوري ، الوسيط : ١٤١٣/٢/٧ .

الوقوع أو عدمه ، وقد يكون الاحتمال في الوقوع كما في السرقة والحريق ، وقد يكون في تاريخ الوقوع كالوفاة ، كما في التأمين على الحياة حيث أن الوفاة مؤكدة ولكن وقت وقوعها غير معروف . ومن مستلزمات كون الحادث احتمالياً ، عدم توقف الوقوع أو عدمه على ارادة أحد المتعاقدين بل أن يكون ذلك موكولاً الى القدر وحده وذلك كموت المؤمن على حياته أو بقاءه حياً الى وقت معين ، فبقاء انسان حياً في وقت معين وعدم بقاءه حياً أمراً احتمالي قد يكون وقد لا يكون ، فموت الانسان وان كان أمراً محقق الوقوع الا أن وقت وقوعه غير محقق ، كما أن من مستلزمات كون الحادث احتمالياً ، كونه مستقبلياً أى يتم في الزمن المستقبل . (١)

ولما كان شراح القانون يصرحون بأن الاحتمال أو الخطر هو المنصر الجوهرى لعقد التأمين وأنه أصل للمنصرين الآخرين لعقد التأمين وهما قسط التأمين ومبلغ التأمين ، كان الضرر ملازماً لعقد التأمين لا ينفصل عنه ولا يوجد بدونه ، بل ان ذلك يجعل عقد التأمين في ذاته غرراً بحيث لا يمكن وصفه بأنه عقد لحقه غرر أو اشتعل على الضرر . (٢)

وفي ذلك يقول السنهورى : بأن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، هو التزام غير محقق ان هو التزام احتمالي ، وليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٤ ، محمد علي عرفه
المرجع السابق ص ٢٦ ، توفيق فرج ، المرجع السابق ص ٥٦
جمال الحكيم ، المصدر السابق ص ٤٥ .
(٢) حسين حامد ، المرجع السابق : ص ٤٥ .

قانوني في الالتزام وليس مجرد شرطه عارض. ان لو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً لا يمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً ، وهذا ما لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقيق الخطر يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر . (١)

هذا وتتوقف على وجود عنصر الاحتمال في الخطر نتيجتان هما :

- أ - بطلان عقد التأمين اذا تبين عند إبرام العقد أن الخطر قد تحقق فعلاً أو زال أو أنه مستحيل الوقوع ، كهلاك الشيء المؤمن عليه قبل العقد ، وسبب البطلان هو انعدام محل العقد ما يترتب عليه التزام المؤمن برد ما أخذه من أقساط . (٢)
- ب - عدم توقف وقوع الخطر أو عدم وقوعه على ارادة أحد الطرفين ، ان لو كان الامر كذلك لا يمكن لأى منهما تحقيق الخطر في أى وقت يشاء ولا تنفي عنصر الاحتمال لأن أصل الاحتمال هو عدم التعلق بإرادة أحد ، وانما انتفى الاحتمال انتفى الخطر وبطل العقد بالتالي لانعدام محله ، ولذلك كان ايقاع المستأمن للخطر مسقطاً لحقه في الحصول على مبلغ التأمين لأن التزام

(١) السنهوري ، الوسيط : ١١٣٩ / ٢ / ٧ .

(٢) جمال الحكيم ، المصدر السابق ص ٤٥ ، محمد علي عرفه ،

المصدر السابق ص ٢٦ ، توفيق فرج ، المصدر السابق ،

المؤمن بدفع المبلغ لا يتحقق الا عند وقوع الخطر السدى
لا يتعلق وقوه بارادة أحد الطرفين . والاحتمال والمصد
ضدان لا يجتمعان . والمراد بالارادة هنا الارادة المحضة
لأحد الطرفين ، أما اذا ساهمت الصدفة مع الارادة فسي
تحقيق الخطر كالحوادث غير العمدية تحقق معنى الخطر
لأن هذه الحوادث تتوقف الى حد كبير على الاحتمال
والارادة هنا عامل ثانوى . (١)

(١) محمد صلاح صدقي ، التأمين ورياضيات ص ٢٦ ،
دار النهضة المصرية القاهرة ١٩٧٦ م ،
السنهوري ، الوسيط : ١١٣٩/٢/٧ ، جمال الحكيم ،
المرجع السابق ص ٤٥ ، محمد علي عرفه ، المرجع السابق ص ٢٦
توفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

٢ - قسط التأمين :

وهو العنصر الثاني من عناصر عقد التأمين : حيث يعتبر القسط في التأمين بمثابة الثمن في البيع أو الأجرة في الإيجار ، فهو القابل للمادى الذى يحصل عليه المؤمن من المستأمن نظير قيام الأول بتحمل تبعات الخطر المؤمن منه ، وبذلك يبرز التأمين كعقد من عقود المعاوضة التي تتميز بإنشاء التزامات متقابلة في ذممة طرفيها . (١)

ويعتبر القسط أهم عناصر التأمين جميعاً لأنه لو لم تتجمع الأقساط لدى شركات التأمين بالحصيلة التي بني على أساسها احتساب الأقساط فنياً فإنه يستحيل على شركات التأمين مواجهة التزاماتها كما لا يصبح التأمين قادراً على أداء وظائفه الاقتصادية ، فهو بجانب كونه أداة أمان للمؤمن لهم فإنه وسيلة من وسائل الائتمان وتكويين رؤوس الأموال التي تسهم في خدمة الاقتصاد القومي حيث يتجمع لدى هيئات التأمين بصورة عامة في المادة رؤوس أموال ضخمة كحصيلة من الأقساط المتجمعة لديها . (٢)

(١) محمد علي عرفه ، مصدر سابق : ص ٤٠ ،

توفيق فرج ، مصدر سابق : ص ٨٨ ،

السنهوري ، الوسيط : ١١٣٩/٢/٧ .

(٢) جمال الحكيم ، مصدر سابق : ص ٤٨ .

ولما كان القسط عنصراً جوهرياً من عناصر العقد لا يقوم
الا باستيفائه ، يعني أنه يجب أن يتحدد في عقد التأمين مقدار
القسط باعتباره التزام المستأمن في التعاقد ، الا أن سداده لا يعتبر
أساساً لانعقاد العقد ، فمتى صدر العقد وأوضح فيه بيان القسط
المستحق انعقد العقد صحيحاً ، فاذا لم يتم المستأمن بسداد القسط
كان التزامه بالدفع بعد اصدار الوثيقة التزانيا مستقلاً عنها ان يصبح
القسط ديناً في ذمته فينبغي عليه أدائه ، فيصح مصدر التزامه
بسداده مديونية به فالقسط هو دين موكد في ذمة المستأمن يدفع
بصفة دورية على آجال محددة ، كل شهر مثلاً كما هو في غالب الأحيان
وقد يكون القسط وحيداً في بعض الأحيان كما في تأمين بضاعة ما
تصل بعمد فترة زمنية محددة كشهر مثلاً . (١)

ويتميز القسط في الوقت الحاضر بثبات قيمته لدى جميع
هيئات التأمين على اختلاف أنواعها بعد أن كان متغيراً من فترة لأخرى
في الهيئات التجارية . (٢)

ويرتبط القسط بالخطر ارتباطاً وثيقاً ان أنه تعبير عن الخطر
من حيث قيمته الحالية ، ذلك أن المستأمن اذا كان يلتزم بأداء القسط
فان ذلك يتم بهدف التوصل الى تغطية الكوارث ، وتسوية الكوارث انما

(١) جمال الحكيم ، المصدر السابق : ص ٥١ .

السنيهورى ، الوسيط : ١١٤٠ / ٢ / ٧ .

(٢) توفيق فرج ، مصدر سابق : ص ٨٨ .

تم عن طريق الامدادات المالية التي يدفعها المستأمنون في صورة أقساط ، ومن مجموع هذه الأقساط يمكن للمؤمن مواجهة الحوادث وتغطية ما يقع منها ولذلك كان ضرورياً أن يرد القسط معبراً عن قيمة الخطر ، فتحدد قيمته على ضوء الأخطار المؤمن منها ، ويتم تحديد قيمة لكل الأخطار باتباع أسس فنية مع الاستمانة بقوانين الاحصاء . و اذا كان القسط معبراً عن قيمة الخطر أو هو ثمن له بحيث يكون معادلاً لقيمة الخطر طبقاً للقواعد والأصول الفنية المتبعة مع الاستمانة بقواعد الاحصاء . الا أنه ينبغي أن يدخل في الاعتبار الى جانب ذلك عوامل اخرى لها دورها في تحديد مقداره .

اذن ما سبق يتضح أن القسط انما تتحدد قيمته على أساس قواعد الاحصاء وهذا ما يسمى بالقسط الصافي وهي قيمة اصطلاحية تطلق على قيمة الخطر على وجه التقريب طبقاً لقوانين الاحصاء ، كما تقوم الشركة باضافة مصروفاتها ونفقاتها الادارية الى القسط الصافي بطرق نسبية تدخل في الاعتبار في تقدير قيمة القسط التجاري ، وتسمى المبالغ التي تضاف الى القسط الصافي بالأعاء ، ويسمى القسط الصافي مع هذه الأعاء بالقسط التجاري وهو قيمة اصطلاحية لما يدفعه المستأمن فعلاً . هذا ويدخل في تحديد القسط الصافي عدة عوامل أهمها الخطر لما سبق القول بأن القسط الصافي انما يمثل قيمة الخطر على وجه التقريب ، أي أنه المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة

عن الخطر اذا ما تحققت الكارثة أو وقع الحادث مع افتراض عدم
لحوق خسارة بالمؤمن أو تحقيقه لأي ربح . (١)

أما العوامل الأخرى التي تدخل في تحديد قيمة القسط
الصافي فهي مبلغ التأمين ومدة العقد وسعر الفائدة التي يحصل
عليها المؤمن عن استثماره لرصيد الأقساط المتجمعة لديه وسوف يتم
بيان هذه العناصر بالترتيب .

أ - الخطر المؤمن منه :

هناك مبدأ في التأمين وهو مبدأ تناسب القسط مع الخطر ،
حيث يرتبط تحديد مقدار القسط بالخطر من حيث درجة احتمال
وقوعه ومن حيث مدى الضرر الناتج عنه واعمالاً لهذا المبدأ ، فان
القسط لا يستحق للمؤمن اذا لم يوجد الخطر بأن يكون غير موجود
أو قد زال أو تحقق وقت العقد وتقع العقد باطلاً ، أما اذا
هلك الشيء المؤمن عليه بعد قيام العقد بسبب غير المؤمن منه كهلاك
منزل بالحريق مثلاً وهو مؤمن عليه ضد السرقة فان التأمين ينقضي ،
ولما كان القسط مقابل للخطر فان على المؤمن أن يرد القدر الذي
حصل عليه مقدماً من القسط لأنه يقابل المدة التي زال فيها الخطر ان لم
يعد موجوداً بعد هلاك الشيء المؤمن عليه . (٢)

(١) محمد علي عرفه ، مصدر سابق : ص ٤٠ ، توفيق فرج ،

مصدر سابق ص ٨٩ ، جمال الحكيم مصدر سابق ص ٤٨ .

(٢) توفيق فرج ، مصدر سابق ص ٩٤ ، السنهوري ، الوسيط :

١١٤٨/٢/٧ ، محمد علي عرفه ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

ب - مبلغ التأمين :

تتغير قيمة القسط مع تغير المبلغ المؤمن به زيادة ونقصاناً ولا شك أنه كلما زاد مقدار هذا المبلغ كلما زاد مقدار القسط الواجب أدائه . فإذا كان مبلغ تأمين على منزل من الحريق مثلاً مئة وحدة نقدية وكانت قيمة القسط الواجب أدائه وحدتان ، فإنه لو صار مبلغ التأمين مئتي وحدة لصار القسط أربع وحدات وهكذا . (١)

ج - مدة العقد :

يعتبر عقد التأمين من عقود المدة التي تمت عبر الزمان . فهو يقيم على أساس وحدة زمنية عند النظر الى تحديد القسط ، والوحدة الزمنية هي السنة كقاعدة عامة ومدة السنة هي المدة العادية التي تتخذ أساساً للاحصائيات فإذا زادت المدة عن السنة زادت قيمة القسط بنفس النسبة . (٢)

د - معدل الفائدة :

يتوقف تحديد مقدار القسط كذلك على عامل آخر ، عامل مالي هو معدل الفائدة ذلك أن الاقساط التي تدفع مقدماً تظلل مدة من الزمن في يد المؤمن قبل استخدامها في تغطية آثار الكوارث.

- (١) توفيق فرج ، مصدر سابق : ص ٩٨ ،
محمد علي عرفة ، مصدر سابق : ص ٤٢ .
- (٢) توفيق فرج ، مصدر سابق : ص ٩٨ ،
محمد علي عرفة ، مصدر سابق : ص ٤٢ .

ولذلك فان المؤمن يستطيع خلال هذه الفترة استثمار تلك الأقساط فيحصل من ورائها على فائدة تحقق له ايراداً ولهذا الأمر أثره في انقاص قيمة القسط . ذلك أن الفوائد التي يحصل عليها المؤمن تمينه على مواجهة المصروفات العامة فتخفضها ، وبهذا يكون عليه أن يدخل في الاعتبار عند تحديد القسط مقدار ما يحصل عليه من فوائد نظير استغلال ما يتجمع لديه من أقساط أن يخفض القسط بنسبة الزيادة التي ينتظر الحصول عليها من الفوائد نظير توظيف المبالغ المتجمعة لديه ، ويتم تخفيض مقدار الفوائد التي يحصل عليها المؤمن من مقدار القسط على ضوء ما يحصل عليه من استثمارات للمبالغ المتجمعة لديه بالنظر الى الظروف المحيطة به بالنسبة لاستثمار رؤوس الأموال . (١)

ولما كان استثمار الأموال بطريق الفوائد ممنوعاً شرعاً لكونه رباً محرماً ، فقد قدم أنس الزرقا بدلاً لا تستخدم معدل الفائدة في حساب مقدار القسط هو معدل الربح أو العائد الداخلي لاستثمار بديل خلال ، حيث تتحدد القيمة الحالية لدخل سنوي مقداره (ل) بناءً على المعادلة التالية :

$$\text{القيمة الحالية} = ل \times \left(\frac{1 - (1 + m)^{-n}}{m} \right) \text{ حيث } (m) \text{ معدل الخصم ،}$$

(ن) عدد السنوات (٢)

- (١) محمد علي عرفه ، المصدر السابق : ص ٤٢ ،
توفيق فرج ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .
- (٢) محمد أنس الزرقا ، القيم والمعايير الاسلامية في تقييم المشروعات
ص ١٩ ، ٣٠ ، جامعة الملك عبد العزيز جدة ١٩٨٠ م ،
معدل الخصم - القيمة الحالية لوحدة نقدية لمدة (ن) سنة
بمعدل فائدة (ع) ، عادل عبد الحميد عز ، بحوث في
التأمين ص ١٣ ، ١٥٤ ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٩

معدل العائد الداخلي فهو معدل الخصم

الذى يحقق التساوى بين القيمة الحالية ليرادات المشروع والقيمة الحالية لنفقاته. (١)

وأما الأعباء المضافة الى القسط الصافي لتكوين القسط التجارى فهي : (٢)

أ- الربح : تضاف عادة في التأمين التجارى الى القسط

الصافي نسبة من الربح تؤول الى المساهمين.

أما في التأمين التبادلي فلا تضاف نسبة من

الربح لقيام مؤسساته بهدف تقديم الخدمة

التأمينية بأقل تكلفة ممكنة ما يجعل التأمين

التبادلي منخفض التكلفة غالباً عن التأمين

التجارى ما يجعله ميزة له. (٣)

ب- - المبالغ التي تدفعها هيئات التأمين بصفة عامة

كعمولات لأولئك الوسطاء الذين يقومون باجتذاب

العملاء.

(١) حاتم القرناوى ، اعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات

ص ١٠١ ، جامعة الازهر ١٩٧٨ م .

(٢) السيد عبد المطلب عبده ، التأمين على الحياة ، ص ٢٦٥ ،

دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ١٩٨٦ م ، توفيق فرج ،

المصدر السابق ص ١٠١ ، ١٠٥ .

(٣) السيد عبد المطلب عبده ، الخطر والتأمين ص ٣٣٥ ،

دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ١٩٧٧ م .

ج - مصاريف التحصيل :

وهي المصاريف الموضوعة كأجور ونفقات انتقال المحصلين
والمندوبين الذين يقومون بتحصيل الأقساط من الأعضاء .

د - مصاريف الإدارة :

وتشمل النفقات المدفوعة لسير العمل كأجور العقارات
والموظفين والمستخدمين ، وأتعاب الخبراء ونفقات القضايا
التي ترفعها الهيئة لصالحها أو ترفع ضدها ، وهذا
العنصر يشكل الجزء الأكبر من العبء والجدير بالذكر أن
الإدارة كانت مجانية في الهيئات التهادلية في بادئ الأمر
ثم أصبحت مقابل جعل معين نظراً لتطور العمل واضطرار
الهيئات إلى استخدام موظفين من خارجها غالباً . (١)

هـ - الضرائب :

وهي الأموال المستحقة لخزينة الدولة على هيئات التأمين ،
وهي إما أن تفرض على العضو مباشرة ، وإما أن تفرض على
الهيئات التي تقوم بدورها بإضافتها إلى القسط .

(١) سلامة عبد الله ، إدارة وتنظيم منشآت التأمين ص ٤٨ ،

دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٧ م .

٣ - مبلغ التأمين :

يعتبر التأمين من الاتفاقات المتبادلة القائمة على أساس تبادل الالتزامات أي أنه ينشئ التزامات متبادلة في ذمة طرفيه ، ففي نفس الوقت الذي يلتزم فيه المستأمن بدفع الأقساط ، يلتزم المؤمن بأن يدفع له عوضاً مالياً عند وقوع الخطر ، وهو إما أن يكون تعويضاً يقاس بمقياس الضرر كما في التأمين على الأشياء عموماً ، وإما أن يكون جعلاً محدداً يتقاضاه المستأمن كرأس مال كما في التأمين على الأشخاص وعلى هذا النحو يبرز التأمين في صورة اتفاق تبادل لسي أو ملزم للجانبين . وسواء كان التزام المؤمن تعويضاً أو جعلاً محدداً فإنه يكون دائماً موصوفاً بشرط أو أجل . فيكون مشروطاً إذا كانت الحادثة المؤمن ضدها غير محققة الوقوع وهو ما يصدق على التأمين من الأضرار ويكون أجلياً إذا كان الحادث محقق الوقوع في ذاته ، ولكن تاريخ وقوعه غير محقق كما في التأمين على الأشخاص ، وعن هذا الفرق الأساسي تقوم أهم الفروق بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء . (١)

ويتمثل مبلغ التأمين في مبلغ من النقود يتعهد المؤمن بدفعه إلى المستأمن أو المستفيد في حال تحقق الخطر المؤمن منه . وهذا الأداء هو المقابل لأداء المستأمن وهو القسط فإذا كان المستأمن يلتزم بدفع القسط فإن المؤمن يلتزم بالمقابل بدفع مبلغ التأمين ذلك أنه

(١) محمد علي عرفة ، مصدر سابق ص ٥٠ ،

توفيق فرج ، مصدر سابق ص ١٠٧ .

كما سبق القول فان عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الملزمة للجانبين . فاداء المؤمن يرتبط بأداء المستأمن زيادة ونقصاناً . ومبلغ التأمين عندما يتحدد في الوثيقة فانه وان كان يعثل أقصى ماتقوم الشركة بدفعه عند وقوع الخطر الا أن ذلك لا يعني دائماً أن الشركة تقوم بسداد كامل المبلغ في حالة تحقق الخطر وذلك فسي حالات كثيرة منها مايرجع الى أسس التأمين ومنها مايرجع الى ظروف وملايسات الحادث .

هذا ويتحدد مبلغ التأمين في حالة التنامين على الأشخاص حسب الاتفاق حيث تلتزم الشركة بدفعه دون النظر الى مدى الضرر الواقع ، لأنه ليس لهذا النوع من التأمين صفة تعويضية حيث يستحقه المستأمن المبلغ كاملاً ، كما أنه يجوز للمستأمن أن يعدد مبالغ تأمينية عن طريق ابرام عقود تأمين متعددة حيث يكون للمستأمن حينئذ الحق في قبض مبالغ التأمين من تلك الشركات جميعاً عند تحقق الحادث دون تحديد كما أنه يمكن للمستأمن أن يجمع بين مبلغ التأمين وبين التعويض الذي يحكم له به تجاه الغير المتسبب في الحادث .

أما في التأمين على الأشياء فان الأمر يختلف حيث تتوقف قيمة المبلغ المدفوع على مايلحق بالمستأمن من أضرار ، فالتأمين هنا له صفة تعويضية بحيث يتعين ألا يتقاضى المستأمن عند وقوع الخطر مايزيد على الضرر مهما كانت جسامة مع النظر في نفس الوقت الى المبلغ المحدد بمقتضى الاتفاق . كما أن التعويض لا ينبغي أن يتجاوز القدر المتفق عليه في عقد التأمين حتى ولو زادت الأضرار التي لحقت بالمستأمن

عن قيمة المبلغ المتفق عليه . كما أنه لا يجوز للمستأمن أن يجمع بين مبلغ التأمين والموض المستحق له من الفير كما أن مبلغ التأمين يتحدد بناءً على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخطر ، وكذلك لو أمن الشخص عند مؤمنين متعددين بمبالغ مختلفة فإنه لا يستحق من الشركة الا نسبة المبلغ المؤمن به الى مبالغ التأمين جميعاً . (١)

ويحكم المبدأ السابق قاعدة أساسية هي أنه لا يجوز للمستأمن أن يثري من وراء عملية التأمين ، بمعنى ألا يكون التأمين سبباً في ثرائه أو في أن يحصل على أكثر من قيمة الشيء المؤمن عليه لأنه بذلك يخرج على الفرض المقصود من التأمين . (٢)

(١) جمال الحكيم ، المصدر السابق ص ٥١ ،

توفيق فرج ، المصدر السابق : ص ١١١ ، ١١٤ .

(٢) جمال الحكيم ، المصدر السابق : ص ٥٢ .

المبحث الثاني : الشروط الفنية للتأمين الخاص :

ويقصد بها تلك الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يمكن التأمين منه والتي تضمنها هيئات التأمين في ضوء طبيعة عملية التأمين بهدف توفير الجو المناسب لهيئات التأمين لمزاولة أعمالها على أساس علمي يعود بالفائدة على المؤمن والمستأن معاً ، وهذه الشروط التي ستوضح بعد قليل هي أهم الشروط الواجب توفرها ولا يتحتم توفرها جميعاً في الخطر حتى يصبح قابلاً للتأمين ، حيث يكتفى في بعض الأحيان بتوفرها بصورة جزئية أو بتوفر بعضها . (١)

وفيما يلي يتم بيان أهم الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين . (٢)

- ١ - وجود عدد كبير من الوحدات المتماثلة والخاضعة لنفس الخطر حتى يمكن قياس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه وبالتالي تحديد قسط التأمين الملائم .
- ٢ - إمكانية تحديد الخسارة بأن يكون ناتج تحقق ذلك الخطر قابلاً للتحديد من حيث المقدار وبالنظر الى وقت تحقق الخطر ومكان تحققه .

(١) السيد عبد المطلب عده ، الخطر والتأمين ص ٦٩ .
(٢) محمد صلاح صدقي - التأمين ورياضياته ص ٢٦ - ٣٠ ،
السيد عده ، الخطر والتأمين : ص ٧٠ ، ٧٦ .

- ٣ - عرضية الخسارة : بأن يكون الحادث المؤدى الى تحقق الخسارة أمراً احتمالياً بحيثاً خاضعاً للصدف وحدها وأن يكون بمبدأً عن تحكم أى من طرفي العقد وغير خاضع لرادته .
- ٤ - ألا يكون تحقق الخطر على صورة كارثة بأن لا يكون من النوع الذى يؤدى تحققه الى اصابة عدد كبير من الأفراد في نفس الوقت كالزلازل والبراكين ، وأن لا تكون عمليات هيئة التأمين متركزة في نطاق ضيق حتى لا تحصل كارثة من جراء ذلك كسقوط طائرة .
- ٥ - وجود مبرر اقتصادى والمراد عظم المبلغ المعرض للخسارة بأن يكون ناتج تحقق الخطر خسارة كبيرة لا قبل للفرد بتحملها بإلاضافة الى صفراحتال تحقق الخطر .

المبحث الثالث : المبادئ القانونية للتأمين الخاص :

والمراد بها تلك القواعد القانونية التي أوردتها القانون لتتظيم عمليات التأمين وحتى لا يخرج عقد التأمين عن كونه أداة لخدمة الفرد والمجتمع وهذه المبادئ هي : (١)

١ - المصلحة التأمينية :

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تخضع لها جميع أنواع عقود التأمين ، وتتوفر هذه المصلحة عند ما توجد علاقة معينة بين الشخص طالب التأمين وبين الشيء موضوع التأمين بحيث يترتب على بقاء موضوع التأمين نفعاً مادياً لطالب التأمين ويترتب على هلاكه خسارة مادية له . والمراد بموضوع التأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

٢ - منتهى حسن النية :

وينطبق هذا المبدأ على جميع عقود التأمين ويقضي بأنه يجب على المستأمن أن يدلي الى هيئة التأمين بجميع الأمور والحقائق المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين منه كما أنه يجب على المؤمن ألا يخفي عن المستأمن أي معلومات مهمة عن العقد وشروطه .

(١) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٧٧ - ٩٢ ،

محمد صلاح صدقي ، التأمين ورياضياته : ص ٢٦ - ٣٠ ،

أحمد جاد عبد الرحمن ، التأمين ص ١٤١ - ١٤٤ ،

محمد علي عرفه ، المصدر السابق ص ١٠١ .

٣ - السبب القريب :

ويقضي هذا المبدأ بأن يلتزم المؤمن بالكف عند دفع الأضرار إذا كانت الخسارة التي حلت بالمستأمن نتيجة مباشرة للخطر المؤمن منه أي لا بد من وجود رابطة سببية بين الخسارة والحادث المؤمن منه حتى يمكن دفع التعويض .

٤ - التعويض :

ويقضي هذا المبدأ بأحقية المستأمن في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت به في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد . وتتوقف قيمة الخسارة الفعلية التي يتوقف عليها مقدار التعويض المستحق على أساس القيمة الاستبدالية للأصل مطروحاً منها ما يقابل الاستهلاك . ويلاحظ انطباق هذا المبدأ في التأمين على الأشياء فقط دون التأمين على الحياة لاستحالة تقدير قيمة ما يسهل للخسارة الناتجة عن تحقق الخطر لوجود عوامل نفسية وعاطفية مع الجانب الاقتصادي كما يلاحظ عدم أحقية المستأمن في الحصول على تعويض كامل عن الخسارة اللاحقة به ما لم يكن مبلغ التأمين يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه حيث أن التعويض = الخسارة الفعلية ×

مبلغ التأمين
قيمة موضوع التأمين

٥ - المشاركة :

ويقضي هذا المبدأ بأنه في حالة تعدد الوثائق المؤمنة على نفس الشيء من نفس الخطر وكانت المصلحة التأمينية واحدة

فيها وكانت جميعها سارية المفعول وقت تحقق الخطر فانه يتم
اقتسام التعويض المستحق للمستأمن بين الهيئات المصدرة لهـذـه
الوثائق على أساس نسبة مبلغ التأمين لدى كل منها الى مجموع مبالغ
التأمين .

المبحث الرابع : الأسس الفنية للتأمين الخاص :

تقتضي مزاولة عمليات التأمين توافر أسس فنية معينة لا يسد من تعرفها وإبراز مقوماتها حتى يمكن فهم العملية التأمينية على حقيقتها ، وحتى يمكن تكوين فكرة واضحة عنها . وهذه الأسس تستند جميعاً الى محور واحد هو تحقيق التعاون بين جماعة من الناس معرضين لأخطار متشابهة يقوم المؤمن باجراء المقاصة فيها وفقاً لقوانين الاحصاء فمن التأمين انما يقوم على التعاون بين المستأمن والمقاصة بين المخاطر مع الاستعانة بجداول الاحصاء . هذه المخاطر التي يجمعها المؤمن بحيث تكون مختارة حتى يتمكن من توزيع نتائجها واجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء . (١)

والآن يتم توضيح بعض النقاط السابقة وهي :

١ - تعاون المستأمنين :

من المعلوم أن التأمين يقتضي التعاون ، أي اجتماع طائفة من الناس معرضين لخطر واحد ، يرضون في التعاون على اتقاء شر تلك الأخطار ودفع أذاها ، هذه هي الفكرة الأساسية للتأمين فحيث ينعدم التعاون ينعدم التأمين ، وتختلف درجة وضوح هذا التعاون باختلاف شكل الهيئة التي تزاوّل التأمين ، فنراه تعاوناً مديراً

(١) محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ٦٥ ،

توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٠٤ ،

فتحي لاشين ، المصدر السابق ص ١٨ ،

واضحاً في التأمين التبادلي حيث يكون هناك جمعية تعاونية مسن
مجموع الأشخاص المعرضين لنفس الخطر للدفاع ضد ما يحق بهم
من خطر ، وهكذا يهدو التعاون واضحاً بين أفراد هذه الجماعة
التي يجمع كل منهم فيها بين شخصيتي المؤمن والمستأمن معاً ،
ويشرف على هذا التعاون وإدارته بعض أعضائه أو من ينوب عنهم .
أما في الهيئات التجارية فان التعاون موجود كذلك وان كانت
صوره لا تأخذ الوضوح الذي تأخذه في النوع الأول حيث تهدف الهيئة
الى تحقيق الربح للمساهمين فيها كما تعتمد الرابطة بين المستأمنين
حيث لا يعرف بعضهم بعضاً ، وأن أحدهم لا يقبل على التأمين الا
بدافع المصلحة الفردية دون تفكير في مصلحة الجماعة . (١)

٢ - المقاصة بين المخاطر :

يرجع الفضل الى المقاصة بين المخاطر في تمكن المؤمن من
التعهد بدفع تعويض للمستأمن يتجاوز كثيراً ما دفعه من أقساط لأنه
يترتب على ذلك نقل عبء الخطر نهائياً عن عاتق المستأمن الذي
يضمن بمجرد دفعه للقسط ، حصوله على التعويض المشروط كله
أو بعضه عند اصابته بالضرر وهذا الانتقال في العبء لا يكون الا
كاهل المؤمن الا في الظاهر فقط لأنه في الواقع أن العبء
يقع في النهاية على الرصيد المشترك المتكون من الأقساط المتجمعة من
الأعضاء .

(١) محمد علي عرفه ، المصدر السابق ص ٦٦ ،

توفيق فرج ، المصدر السابق : ص ٢٠٤ .

ولاجراء عملية المقاصة بين المخاطر يقوم المؤمن بعملية انتقاء للمخاطر والتي تم توضيح خطواتها في المبحث السابق حيث يتم وضع الأخطار المتشابهة نوعاً وحدوثاً في مجموعة واحدة حتى يمكن اجراء عملية المقاصة بينها . (١)

٣ - الاحصاء :

لا تمام عملية دفع الترميزات من رصيد الأقساط المحصلة ، فانه لا بد من معرفة عدد الحوادث التي تقع تهمتها على هذا الرصيد ومدى خطورتها وذلك يتحقق عن طريق احصاء الاحتمالات ، أي تحديد الفرض الملائمة لتحقيق الخطر حتى يمكن على ضوءها تحديد مداه وبالتالي تحديد الحد الأدنى للأقساط التي يجب تحصيلها حتى يتكون رصيد كاف لمواجهة الترميزات وبذلك يبدأ الاحصاء كأساس للتأمين يلعب دوراً رئيسياً في تقدير المخاطر ، وأهم قوانين الاحصاء تلك هي قوانين الاحتمالات وقوانين الأعداد الكبيرة ، وسوف يتم توضيحها بالترتيب فيما يلي :

١ - قوانين الاحتمالات :

وتقوم على الاحصاء وتتبع الحوادث في السنوات الماضية القريبة لتقاس عليها السنوات المقبلة ، واذ كان من المتمدر ضبط الحوادث في الحالات الفردية الا أنه

(١) محمد علي عرفة ، المصدر السابق : ص ٦٢ - ٧٠ .

توفيق فرج ، المصدر السابق : ص ٢٠٦ .

بمراقبة عدد كبير من الحالات يتضح أن تلك الحوادث تقسح بانتظام محسوس فاذا كان من المتعذر معرفة وقت حدوث حريق بالنسبة لمنزل معين فانه من الممكن معرفة عدد الحرائق التي تحدث في المدينة الواحدة في سنة واحدة. (١)

ب - قوانين الأعداد الكبيرة :

وهي تكمل قوانين الاحتمالات وتجمل التقدير أقرب الى الدقة ، ومضمون تلك القوانين أنه كلما زاد عدد الوحدات الخاضعة لتجربة معينة كلما تلاشى الفرق بين الاحتمال النظرى والتجريبى ، ويمكن تطبيق ذلك عملياً بقسمة قيمة الخسائر الحادثة في سنة معينة نتيجة لخطر معين على قيمة الممتلكات التي تعرضت لذلك الخطر ، أو بمقارنة الأقساط المدفوعة بمقدار التعويضات المدفوعة في مدة معينة فتحصل على معدل الخسارة. (٢)

-
- (١) فتحي لاشين ، المصدر السابق : ص ١٨ .
(٢) فتحي لاشين ، المصدر السابق : ص ١٨ .
محمد صدقي ، المرجع السابق : ص ٢٨ .

هذا ويتم حساب قيمة القسط الصافي والذي يمثل التكلفة الحقيقية للتأمين بناءً على معرفة العناصر التالية :

(ب/١) • احتمال تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة العقد ، ويرمز له بالرمز (أ) .

(ب/٢) • معدل الفائدة الفني ويرمز له بالرمز (ع) والسهم هنا هو استخدامه ليجاد معامل الخصم الذي يرمز له بالرمز (هـ) ويساوي $(\frac{1}{1 + \frac{1}{ع}})$

وإذا تم معرفة البيانات السابقة فإنه يمكن الحصول على قيمة القسط الصافي بناءً على المعادلة التالية :

القسط الصافي = الاحتمال × متوسط التعويض × معامل الخصم .

وبعد حساب قيمة القسط الصافي فإنه يتم إضافة بعض العناصر إليه ، والتي تسمى بالعبء للوصول إلى قيمة القسط التجاري والذي يدفعه المستأمن فعلاً .

(١) فتحي لاشين ، المصدر السابق ص ١٨ ، محمد صدقي ، المصدر السابق ص ٢٨ .

وقد مر بنا في البحث السابق كيفية حساب مبلغ التأمين المستحق في التأمين على الاشياء ، وأما في التأمين على الحياة فانه نظراً لجزء المعايير المادية عن قياس الخسارة الناتجة عن تحقق الأخطار الشخصية ، فان مهمة تحديد مبلغ التأمين تترك للمستأمن بناءً على قدرته المالية وبعد موافقة المؤمن الا أن هناك طريقتان تساعدان في تحديد مبلغ التأمين في هذه الحالات تتركز أولاً هما على تحديد القيمة الاقتصادية لحياة الانسان بينما تتركز الثانية على مدى احتياجات الانسان ، وفيما يلي بيان لهاتين الطريقتين :

١ - تحديد القيمة الاقتصادية لحياة الانسان : (١)

تتوقف القيمة الاقتصادية لحياة الانسان على عوامل كثيرة تتعلق بمكونات شخصيته ومستواه العلمي وخبرته وحالته الصحية ، ويتم هذا التحديد عادة تبعاً للأسلوب التالي والمعروف باسم أسلوب خصم الدخول المتوقعة وهو :

يعتبر هذا الأسلوب المبالغ المتوقع الحصول عليها ليست صالح موهك الحصول عليها وانما يتوقف ذلك على تحقق احتمالات معينة وبالتالي خصم هذه القيمة في ضوء عدم تحقق تلك الاحتمالات مع الأخذ في الاعتبار لعنصر الفائدة ، ويتم حساب القيمة الاقتصادية لحياة الانسان وفقاً لهذا الاسلوب باتباع الخطوات التالية :

(١) السيد عبد المط ، مبداه ، التأمين على الحياة : ص ١٦ ، ١٧٠

- ١ - تقدير الدخل المتوقعة الى حين احالة الفرد على التقاعد مع اعتبار الزيادات المتوقعة .
- ٢ - تقدير المصروفات المتوقعة والمشتطة على الضرائب وقسط التأمين السنوى الى حين بلوغ سن التقاعد .
- ٣ - الحصول على المبالغ السنوية المعرضة للخسارة بطرح (أ - ب) .
- ٤ - خصم المبالغ السنوية المعرضة للخطر باستخدام معدل الفائدة في السوق واحتمال عدم تحقق تلك المبالغ نتيجة الوفاة أو المجزاؤ البطالة .
- ٥ - بعد الخطوة السابقة يكون الناتج هو القيمة الاقتصادية لحياة الانسان وهو ما يمكن حسابه باتباع المعادلة التالية:
القيمة الاقتصادية لحياة الانسان = $(Y_1 - M_1) C + (Y_2 - M_2) (L - 1) C^2 + \dots + (Y_n - M_n) (L - n - 1) C^n$
حيث (س) العمر المتبقي حتى التقاعد ، (ي) الدخل السنوى المتوقع ، (ن) العمر عند التقاعد ، (م) المصروفات الشخصية ، (ل ن - س) احتمال عدم تحقق الدفع ، (ع) معدل الفائدة في السوق .

٢ - تحديد الاحتياجات : (١)

يتحدد مبلغ التأمين وفقاً لهذه الطريقة على أساس الاحتياجات المختلفة لكل أسرة وقيمة كل منها فيما لو توفي العائل ، والاحتياجات المعتبرة هنا هي الشائعة والمتواجدة في جميع الحالات ، وهي :

أ - تكاليف المرض الأخير ومصاريف الدفن وضرائب التركات وهي تختلف باختلاف المستوى المادي والاجتماعي .

ب - دخل دوري مستمر خلال الفترة اللازمة لاعادة ترتيب طريقة حياة الاسرة وهو يعتمد على عدد أفراد الأسرة وأعمارهم .

ج - دخل دوري منتظم للانفاق حتى يكبر الصغار ويستقلوا اقتصادياً وهو يعتمد على عدد أفراد الأسرة وأعمارهم .

د - دخل دوري منتظم للأرملة خلال الفترة التي تعقب استقلال أفراد الأسرة اقتصادياً عن الأسرة ، ويعتمد على سن الزوجة واحتمال زواجها أو عملها .

هـ - مبالغ نقدية لسداد قيم مشتريات العائل الآجلة .

و - مبالغ نقدية لمواجهة نفقات تعليم الأولاد حتى المستوى الذي ينشده العائل ويعتمد على مدى حجم نفقات التعليم في الدولة .

(١) السيد عبده ، التأمين على الحياة ص ١٧ .

ز - مبالغ نقدية للحالات الطارئة كالمرض والزواج لأى فرد من أفراد الاسرة .

وتمثل المبالغ المحددة بالطريقتين السابقتين الخسارة المادية الناتجة عن الوفاة ، كما أنها تمثل الحد الأدنى لقيمة الحياة الواجب حمايتها ضد الأخطار المرضين لها . هذا وترتبط القيم المحددة بالطريقتين السابقتين بالتاريخ الذى يتم فيه التقدير ، ونظراً لتغير القيمة الشرائية للتقود وما يطرأ على قدرة الفرد على تحقيق الدخل بتقدم السن ، فانه يلزم اعادة حساب القيمة الاقتصادية فى كل فترة . (١)

وفي الواقع أن أياً من الطريقتين السابقتين قد لا تصلح لاتباعها في مجتمع اسلامي نظراً لأنها مادية بحتة ولا تدخل فيها الجوانب الأخرى في حياة الانسان عدا قدرته على تحقيق الدخل ، وعليه فانه يمكن الاستئناس بالدية الشرعية للقتل الخطأ باعتبار أن للانسان دوراً ومسؤولية تجاه أسرته أياً كان مستوى دخله ، وهو ماروعي ، في هذه الدية . وعليه فانه يمكن مراعاة ذلك وخصوصاً في الهيئات التهادلية بأن تحدد الأقساط بالاستئناس بهذه الدية الى جانب أخذ مستوى الدخل ومقدرة المستأمن المالية وامكانيات هيئة التأمين وأعمالها المختلفة في الاعتبار أيضاً . هذا وهناك بعض الأحكام المتعلقة بالدية والتي هي بيان للأصل في تحديد قيمة الدية

(١) السيد عبده ، التأمين على الحياة ص ١٨ .

لكل من الرجل والمرأة صغيراً أو كبيراً ، وهذه الأحكام هي : (١)
١ - وجود خمسة أصول يتم على أساسها تقدير قيمة دية المسلم
صغيراً أو كبيراً ويتم صرفها كما هي ، أو بمعادلتها بالنقود
وهذه الأصول هي :

- أ - الأبل : ودية المسلم مئة منها أو ما يعادلها من النقود .
- ب - البقر : ودية المسلم مئتان منها أو ما يعادلها من النقود
- ج - الضم : ودية المسلم ألفان منها أو ما يعادلها من النقود
- د - الذهب : ودية المسلم ألف مثقال منه ، أو ما يعادلها
من النقود .

هـ - الفضة : ودية المسلم اثني عشر ألف درهم منها
أو ما يعادلها من النقود .

٢ - أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم بناء
على أن ميراثها على النصف من ميراث الرجل نظراً لقلية
مسؤولياتها المادية مقارنة بالرجل .

ويرى بعض شراح القانون كالسنهوري أن استحقاق الورثة
أو المستفيد إذا كان من غير الورثة ، لمبلغ التأمين جاء بوصفهم مستفيدين
وليس بوصفهم ورثة أو موصى لهم ويتقاضون هذا المبلغ على أنه ليس من التركة
وانما بوصفه حقاً مباشراً لهم قبل الموت . (٢)

(١) محمد بن أحمد بن قدامة : المغني ، هـ ٨ ، ص ٣٦٧ ، ٤٠٠٠

مكتبة القاهرة - القاهرة .

(٢) السنهوري ، الوسيط : هـ ٧ ، ص ٤٤٦ ، ١

وفي الواقع أن وجود مبلغ التأمين لدى المؤمن لا يغير
من كون تركته أو وصية لأن ملكيته انتقلت إلى المستأمن بمجرد
العقد ، ويقاؤه في يد المؤمن يجعله ديناً في ذمته - كما مر بنا -
يتوقف دفعه على موت المستأمن واستحقاق الاستفادة له إنما كان
بناءً على توصية المستأمن بدفع المبلغ لذلك الشخص .

المبحث الخامس : انتهاء عقد التأمين :

لكي تكتمل أركان عقد التأمين والمعرفة به ، فكما درست عناصره وبعض الأمور الأخرى المتعلقة به في حال انشائه ونفاذه ، فإنه يتمين معرفة ظروف انتهائه أيضاً ، وهذه المعرفة أساسية للتوصل الى حكم شرعي سليم في عقود التأمين .

عقد التأمين كغيره من العقود الزمنية ينتهي بانتهاء مدة العقد ، إلا أن هناك أسباباً أخرى تؤدي الى انتهائه ، وهذه الأسباب هي :

(١) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً ، كانهدام المنزل

المؤمن عليه قبل تمام العقد وذلك لانعدام موضوع العقد ولا يتصور قيام عقد بدون موضوعه ، وعلى ذلك فإن المؤمن يحتفظ بما أخذ من أقساط قبل هلاك الشيء المؤمن عليه وتبرأ ذمة المستأمن من بقية الأقساط . (١)

فالنزل بمجرد هدمه أصبح شيئاً معدوماً - المعدوم لا يصلح أن يكون محلاً للعقد شرعاً لأنه لا يقبل أحكام أي عقد من العقود ، لأن الأحكام والآثار أوصاف شرعية يقدرها الشارع في محل موجود ، إذ المعدوم لا يقبل أوصافاً

ذاتية وجودية ، فالملكية سواء كانت ملكية عين أم ملكية منفعة معنى من المعاني يقتضي شيئاً موجوداً مستقراً ثابتاً يقوم به فلا يكون المعدوم صالحاً لأن يكون محلاً لموجود هو العقد (٢)

(١) السنهوري ، الميط ١٢٢٠ / ٢ / ٧ .

(٢) محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ص ٢٩٦ ،

دار الفكر العربي - القاهرة .

- (٢) هلاك الشيء الموءن عليه جزئياً مرة بعد أخرى كاحتراق أجزاء من المنزل الموءن عليه عدة مرات في السنة فان الموءن يدفع التمويض عند المرة الاولى وينتهي العقد . (١)
- (٣) انتقال ملكية الشيء الموءن عليه وذلك لانعدام موضوع العقد فلا يتصور وجود عقد بدون موضوعه ولا يقع الفسخ بأثر رجعي فلا يصبح الموءن ملزماً بدفع الضمان الى المالك الجدي ولا يصبح الأخير ملزماً بدفع مال يحل من الأقساط الى وقت الفسخ . (٢)
- (٤) اخلال المستأمن بالتزاماته في دفع الأقساط فاذا تأخر المستأمن عن دفع القسط في موعده كان للموءن الحق في اذاره فاذا لم يستجب لذلك فان العقد يقف بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال الانذار وما دفع من أقساط من قبل المستأمن ، تبقى مملوكة للموءن وما استحق ولم يدفع لزم دفعه أما الأقساط الواقعة بعد انتهاء العقد فلا تدفع . (٣)

-
- (١) السنهوري ، الوسيط : ج ٧ ، م ٢ ، ص ١٦٠٢ .
- (٢) السنهوري ، الوسيط : ج ٧ م ٢ ص ١٥٥٣ .
- (٣) السنهوري ، الوسيط : ج ٧ م ٢ ص ١٣٠٧ .

- (٥) اذا افلس المؤمن أو صفيت أمواله قضائياً فان العقد يقف سريانه من تاريخ التصفية ويكون للمستأمن الحق في استرداد ما دفع من أقساط ولم يتحمل المؤمن في مقابلها خطراً ما ، هذا فيما يتعلق بالتأمين على الأشياء ، أما فيما يتعلق بالتأمين على الحياة فان عقد التأمين يقف سريانه أيضاً من تاريخ اعلان الافلاس وتبرأ ذمة المستأمن من الأقساط التالية ويحدد حق الاستفادة يوم اعلان الافلاس بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطي (٢) الحسابي محسوبا على أساس تعريفه التأمين المعمول بها وقت ابرام العقد لأن ذلك دين للمستأمن في ذمة الشركة . (٢)
- (٦) اذا أفلس المستأمن أو صفيت أمواله قضائياً قبل انتهاء مسدة العقد ، فان التأمين يبقى قائماً لصالح جماعة الدائنين التي تصبح دائنته مباشرة تجاه المؤمن بمجموع الاقساط التي تستحق من يوم اعلان الافلاس ، ويحتفظ الطرفان بحق انتهاء العقد في مدى ثلاثة أشهر تبدأ من ذلك التاريخ وعلى المؤمن أن يعيد الى الدائنين ما لم يتحمل في مقابله خطراً ما . (٣)

-
- (١) الاحتياطي الحسابي : (هو جزء من قسط التأمين يدخر للمستأمنين ويزيد مع الزمن حتى يصل في نهاية العقد الى رأس مال هو مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه)
السنهوري ، الوسيط ١٤٩٧/٢/٧ .
- (٢) السنهوري ، الوسيط ١٥٢٦/٢/٧ .

هذا ويختلف حكم الافلاس في عقد التأمين عن حكمه
شروطاً ببعض الشيء لما سيأتي من أن عقد التأمين عقد حد يثبت
ولا يماثله عقد من العقود المصروفة في الفقه الاسلامي .

هذا ويختلف حكم الافلاس في عقد التأمين عن حكمه
شروطاً ببعض الشيء لما سيأتي من أن عقد التأمين عقد حد يثبت
ولا يماثله عقد من العقود المصروفة في الفقه الاسلامي .

الفصل الثالث : الأقسام المختلفة للتأمين :

يعتمد الباحثون عادة عند اعداد دراسة ما تتعلق بالتأمين ، على طريقة أو خطة معينة يسيرونها عليها في سبيل اعداد تلك الدراسة ، وهذه الطريقة تعتمد على تقسيم التأمين الى تقسيمات متباينة باعتبارها مختلفة بهدف تقديم دراسة واضحة ومنظمة وعادة ما يعتمد الباحثون في تقسيم التأمين على أسلوب لترتيب وتصنيف الأقسام المختلفة كمنطلق لدراسة هذه الأقسام المختلفة . وقبل عرض ترك التقسيمات المختلفة ودراستها تفصيلاً ، فإنه سيمهد لذلك بذكر موجز لتلك الأقسام المختلفة . بالإضافة الى دراسة تفصيلية نوعاً ما لتقسيم من تلك التقسيمات وهو تقسيم التأمين من حيث الخطر المؤمن منه ، وسوف تتم دراسة هذا الفصل من خلال مطلبين يحتوى كل منهما على عدة مباحث ، وهي :

المطلب الأول : الأسس المختلفة لتقسيم التأمين .

المبحث الأول : تقسيم التأمين من حيث الأخطار

المؤمن منها .

المبحث الثاني : تقسيم التأمين من حيث الهيئات الممارسة له

المطلب الثاني : أنواع عقود التأمين

المبحث الأول : عقود التأمين البحري .

المبحث الثاني : عقود التأمين البري .

المطلب الأول : الأسس المختلفة لتقسيم التأمين :

يعتمد الباحثون عادة عند تقسيم التأمين الى أقسام مختلفة على أساسين أحدهما تقسيمه بناءً على الأخطار المؤمن منها . وثانيهما تقسيمه من حيث الهيئات الممارسة له . وسوف يشتمل هذا المطلب على مبحثين يشتمل أولهما على دراسة أقسام التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها ويشتمل الآخر على دراسة أقسام التأمين من حيث الهيئات الممارسة له . وفيما يلي يتم بيان هذين المبحثين .

المبحث الأول : أقسام التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها :

لما كانت الأخطار التي يمكن أن تكون موضوعاً للتأمين لا تقع تحت حصر لتنوع صورها في الوقت الحاضر ولأن كل الأخطار التي يمكن تصورها يمكن التأمين ضدها كان طبيعياً أن تكون كل محاولة لوضع تلك الأخطار في أقسام مانعة جامعة عرضة لأن يظهر قصورها . ومع ذلك فقد جرى الكتاب والباحثون على الاهتمام بتقسيم التأمين من حيث الخطر المؤمن منه ، وفيما يلي يتم عرض ما استقر عليه رأي الكتاب والباحثين من هذه التقسيمات . (١)

(١) توفيق حسن فرج - أحكام الضمان في القانون اللبناني :

٢٥٥/١ .

محمد علي عرفه - شرح القانون المدني الجديد في التأمين

والعقود الصغيرة . ١٨ .

ينقسم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها الى قسمين كبيرين هما (١) :

القسم الأول : التأمين البحري :

وهو الذي يهدف الى التأمين من أخطار النقل البحري التي يمكن التعرض لها أثناء رحلة بحرية ، وهو يتعلق اما بالسفينة نفسها أو بالبضائع المنقولة ولكنه لا يمتد الى الأشخاص الممرضين لهذه الأخطار . ويلحق بالتأمين البحري التأمين من أخطار النقل عبر الأنهار والترع والقنوات المائية . (٢)

القسم الثاني : التأمين البري :

ويقصد به كل صور التأمين الأخرى من الأخطار غير المتصلة بالنقل البحري وما ألحق به . ويتفق التأمين الجوي مع التأمين البري في كثير من أحكامه (٣)

هذا ويتفرع التأمين البري بدوره أيضاً الى التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار ، وفيما يلي يتم عرض هذين الفرعين بشيء من الإيجاز .

(١) محمد علي عرفة - المصدر السابق ص ١٨ ، حسين حامد حسان

حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ص ١٢٧ ، عبد الرزاق

السنهوري ، الوسيط / شرح القانون المدني الجديد ص ٢٧٢

ص ١١٥٦ ،

(٢) محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ١٨ ، حسين حامد ،

المرجع السابق ص ٢٧ ، توفيق فرج المصدر السابق ص ٢٥٧

(٣) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٢٧ ، توفيق فرج ،

المصدر السابق ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، السنهوري ، المصدر

السابق ١٥٦/٣/٧

١ - التأمين على الأشخاص :

ويقصد به ذلك النوع من التأمين من الأخطار المختلفة التي تتصل بشخص المستأمن ، فتهدده مباشرة في وجوده أو في صحته أو في سلامة أعضائه أو قدرته على العمل كالموت والمرض. ويقصد من هذا التأمين عادة الحصول على مبلغ من المال اذا تحقق الحادث المؤمن منه بصرف النظر عن وقوع أضرار من عدمه حيث يحصل المستأمن عادة على مبلغ التأمين المتفق عليه دون ربط بين هذا الاستحقاق ، وبين الضرر الناتج عن وقوع الحادث. (١)

أ - التأمين على الحياة :

وهو ذلك النوع من التأمين الذي يهتم بالأخطار التي يتعرض لها الشخص في نفسه ، حيث يوفر هذا النوع من التأمين الحماية للفرد ومن يمول من الأخطار التي قد تؤدي الى انقطاع الدخل كلياً وبصفة دائمة لخطر الموت والعجز الكلي المستديم ، حيث تؤدي هذه الأخطار الى خليط من الخسائر المادية والمعنوية معاً. (٢)

(١) عبد العزيز هيكل ، مقدمة في التأمين ص ١٩ ،

حسين حامد ، المرجع السابق : ص ٢٨ .

توفيق فرج المصدر السابق : ص ٢٩١ ، محمد علي عرفه ،

المصدر السابق ص ٢ ، السنهوري ، المرجع السابق

٠ ١١٥٦/٢/٧

(٢) السيد عبد المطلب عبده ، التأمين على الحياة ص ٥ .

ويندرج تحت هذا النوع من التأمين ثلاث مجموعات ، تضم
أولاًها وثائق التأمين حال الوفاة والمتمثلة في العقود التي تضمن دفع
مبلغ معين للمستفيد في حالة وفاة الشخص المستأمن مثل عقد التأمين
المؤقت وعقد التأمين لمدى الحياة بينما تضم المجموعة الثانية وثائق
التأمين حال الحياة والتي يشترط للحصول على مزاياها بقاء المستأمن
حياً الى نهاية مدة العقد مثل عقد الوقفية البحتة وعقود المعاشات .
أما المجموعة الثالثة والأخيرة فتتمثل خليطاً من أكثر من نوع من العقود
السابقة ، وتمصرف وثائق هذه المجموعة بالوثائق المركبة والتي من
أشهرها وثيقة التأمين المختلط . وسوف يتم عرض العقود المختلفة لهذه
المجموعات تفصيلاً فيما بعد . (١)

ب - التأمين من الاصابات :

وهو عقد يدفع المؤمن بمقتضاه - في مقابل أقساط - للمستأمن
مبلغ التأمين اذا تحققت الاصابة المؤمن منها ، كأن يموت في
حادث مفاجيء أو يصاب في جسمه اصابة تعجزه عن العمل
عجزاً دائماً أو مؤقتاً ، ويلحق به التأمين من المرض حيث
يؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل بسبب المرض ،
وتدخل في ذلك نفقات العلاج . (٢)

(١) السيد عبد المطلب ، الخطر والتأمين ص ١٢٦ ،

حسين حامد ، المرجع السابق ص ٢٩ ،

السنهوري ، المرجع السابق ١٢٥٦/٢/٧ .

(٢) حسين حامد حسان ، المرجع السابق : ص ٣٠ ،

السنهوري ، المرجع السابق ١١٥٦ م/٧ ص

٢ - التأمين من الأضرار :

وهو ذلك النوع من التأمين الذي يتعلق بالمخاطر التي تصيب الشخص المستأمن في ماله ، حيث يؤمن الشخص نفسه منها ، فهو يهدف الى الحصول على تعويض من المؤمن نتيجة للضرر المادي الذي يصبه عند تحقق الحادث . فالغاية منه هي الحصول على تعويض مالي يتناسب مع الضرر الثابت تحققه كنتيجة لوقوع الحادث ما يجعل التعويض المالي مرتبطاً بالضرر المستحق أشد الارتباط ان يكون العوض دائماً في حدود قيمة الضرر الحاصل . (١)

ويندرج تحت هذا النوع من التأمين فرعان هما :

أ - التأمين على الاشياء :

وهو الذي يتعلق بتأمين شيء معين من الأضرار التي قد تلحق به نتيجة حدوث خطر معين ، كتأمين منزل من الحريق والمزروعات من التلف ، والتأمين من السرقة . (٢)

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٣٠ ،

محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ٢١ .

توفيق فرج - المصدر السابق ص ٢٩٧ .

السنهوري ، المرجع السابق ١١٥٨/٢/٧ .

(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ، ص ٣٠ ،

السنهوري ، المرجع السابق ص ١١٥٨ .

ب - التأمين من المسؤولية :

وفيه يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي قد يصيبه في ماله
فيما اذا تحققت مسؤوليته تجاه الغير ورجع عليه ذلك المتضرر
بالعوض ، فشركة التأمين لا تعوض المتضرر نفسه ، بل
يعوضه المستأمن ثم يرجع المستأمن على الشركة بمقدار هذا
العوض .
والمسؤوليات التي يؤمن الانسان منها نفسه كثيرة ، حيث
ققد يؤمن الشخص نفسه من مسؤوليته عن حوادث سيارته
أو من مسؤوليته عن حوادث النقل ، أما مسؤوليته صاحب
العمل عن حوادث العمل فانها تدخل ضمن التأمين الاجتماعي
ومن هذه المسؤوليات ما يكون التأمين منها اجبارياً كما في التأمين
من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات في بعض
الدول كمصر ، ومنها ما يكون اختيارياً وهو الغالب . (١)

(١) حسين حامد حسان ، المرجع السابق ص (٣) ،
علي الخفيف ، التأمين وحكمه على هدى الشريعة الاسلامية
وأصولها العامة ص ٦ ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة

المبحث الثاني : أقسام التأمين من حيث الهيئات الممارسة له :

لما كان هناك فرق بين التأمين كنظرية ونظام يهدف إلى تحقيق مصالح معينة وبين عقد التأمين الذي تبرمه هيئة معينة بطريقة معينة خاصة باعتباره الصيغة التي يظهر فيها النظام وتتحقق فوائده ، فإنه لا بد من بيان الصيغ المختلفة للتأمين وبيان الهيئات التي تمارسه . وفي الواقع ، يوجد هناك صيغتان رئيسيتان يظهر فيها نظام التأمين وهي :

١ - التأمين الاجتماعي :

وهو التأمين الذي تقوم به الدولة لصالح طبقة العمال التي تعتمد في كسب رزقها على العمل ، ويقصد به تأمينهم من الأخطار التي قد تحول بينهم وبين أداء هذا العمل كأصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة ، ويشترك كل من العمال وأصحاب الأعمال والدولة أحياناً في تمويله . وقد تستعين الدولة في تنظيم وإدارة هذا النوع من التأمين ببعض هيئاتها العامة .

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٣١ ، على الخفيف

المرجع السابق ص ٨ ، عبد الناصر توفيق المطار ، أحكام

التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية ص ١٢ ،

مطبعة السعادة ، القاهرة .

٢ - التأمين الخاص :

وهو التأمين الذي يعقده الشخص ليستفيد منه شخصياً فسي تأمين نفسه ضد خطر معين . ولما كانت مزاوله عمليات التأمين تقتضي توافر رؤوس أموال ضخمة لدى المؤمنين ، وضمانات كفيلة بيمت الطمأنينة في قلوب الراغبين في التأمين ، كان طبيعياً ألا تباشر هذه العمليات عن طريق الأفراد بل بواسطة هيئات جرت العادة أن تأخذ أما شكل شركة مساهمة ، أو شكل هيئة تبادلية ، وقد جرى الباحثون على تقسيم التأمين الخاص تبعاً لذلك الى التأمين بأقساط ثابتة والتأمين التبادلي . (١)

أ - التأمين بقسط ثابت :

وتقوم به عادة هيئات تجارية أهمها الشركات المساهمة وجماعات التأمين بالاكتتاب . وهي هيئات ذات رؤوس أموال يقدم مساهمها المساهمون بقصد الحصول على ربح من وراء ذلك . والهيئة التجارية مستقلة تمام الاستقلال عن المستأمنين ، كما أن هناك تعارضاً في الغالب بين مصالح المساهمين ومصالح المستأمنين فالو من اذا كان هيئة تجارية فان السبب الدافع لها الى هذا العقد هو الحصول على المال الذي يدفع اليها أقساطاً لاستثماره بوسائل الاستثمار المختلفة التي تختارها الهيئة ليكون لها في النهاية ما يزيد منه بعد قيامها باداء التزاماتها

(١) محمد علي عرفه ، المصدر السابق ص ١٢ ، عبد الناصر المطار

المصدر السابق ص ١٣ .

(٢) علي الخفيف ، المصدر السابق ص ١٠ .

تجاه المستأمنين تمويضا لهم عما لحقهم من ضرر وفي هذه
الزيادة يكون أجرها على العمل وربحها كراس مالها . (١)

ب - التأمين التبادلي :

يقضي التأمين التبادلي أن تقوم به جماعة تتكون من أعضاء
معرضين لخطر واحد ويتفقون جميعاً على تمويض من ينزل
به الخطر منهم خلال فترة معينة ، ويتم التمويض من مجموع
اشتراكات الأعضاء التي تتغير زيادة ونقصاناً بحسب قيم
التمويضات المدفوعة خلال تلك الفترة . وقد كان الاشتراك
في هذه الهيئات يدفع في بادئ الأمر مقداراً معيناً ، وفي
نهاية المدة كسنة مثلاً ، تحسب قيم التمويضات المدفوعة فإذا
زادت الأقساط عن التمويضات فإن الزيادة ترد الى الأعضاء ،
وتتميز الهيئات المتبادلية عن الهيئات التجارية في أنها
لا تعمل للربح وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على
أسهمهم ويكونون هم المؤمنين والمصلا . هم المستأمنين ، بل
ان الأعضاء يتبادلون التأمين فيما بينهم فكل واحد من الأعضاء
يعتبر مؤمناً ومستأمناً في وقت واحد (٢)

(١) علي الخفيف ، المصدر السابق ص ١٠ .

(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ،

محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ١٣ .

وفي ذلك يقول علي الخفيف . :

إذا كان المؤمن جمعية تعاونية أقامها المشتركون ، أو كسان
هيئة أقامتها الدولة فإن السبب الدافع لهذا التعاقد هو القصد
إلى تحقيق التعاون بين الأعضاء المستأمنين وذلك بتوزيع عبء هذه
الأخطار التي قد تصيب أحدهم عليهم جميعاً حيث يعرض المتضرر
من الاشتراكات التي جمعت والتي هي في الواقع مال الجميع بما يدفع
عنه سوء الأثر الذي ينوء بحمله وفي ذلك تجزئة للضرر إلى درجة تذهب
الشعور به دون أن يصحب ذلك رغبة في جمع المال لأجل الربح والثراء
أو قصد إلى تشمير رأس مال أعدده صاحبه للتنمية والاستغلال ،
وإذا كان شيء من ذلك فمن غير قصد أو هدف . (١)

وسيتضح فيما بعد أن الفرق في الفرض بين التأمين الاجتماعي
والتبادلي من جهة وبين التأمين بقسط ثابت من جهة أخرى يوتر
في الحكم الشرعي على عمليات تأمين كل منها وذلك لأن الحقوق معاملات
تقوم على الخطر دائماً ومثل هذا الخطر يصرح في التبرعات دون
المعلاوضات ، وعقود الهيئات التجارية عقود معاوضات ومن ثم وجب
القول ببطلانها ، أما التأمين الاجتماعي والتبادلي فإنهما يأخذان
صفة التبرع حيث لا مجال فيهما للربح ، فكل عضو في الهيئات
الاجتماعية والتبادلية يتبرع بالقسط ليكون من مجموع المال المتبرع به
رصيد يكفي لتعويض من ينزل به الضرر منهم من جراء وقوع الخطر . (٢)

(١) علي الخفيف ، المصدر السابق ص ٩ ، محمد علي عرفة ،

المصدر السابق ص ١٢ .

(٢) حسين حامد حسان ، المرجع السابق ص ٣٤ .

هذا وبالرغم مما سبق فإنه سوف يتم الفصل بين التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص عند دراستها لوجود فروق بينها من النواحي الاقتصادية والقانونية والفنية كما سيتم دراسة التأمين التجاري في فصل مستقل عن التأمين بقسط ثابت .

أوجه الخلاف بين التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص :

تتعلق أوجه الخلاف بين كلا نوعي التأمين ببعض النواحي الاقتصادية والقانونية والفنية ، فمن الناحية الاقتصادية ، يختلف النظامان من حيث النتيجة ومن حيث مصادر التمويل . فبينما يتم التأمين الخاص بدافع الاحتياط للمستقبل ، فإن التأمين الاجتماعي يتم بدافع الحماية للمستقبل والمساعدة في الوقت نفسه ، كما أن القسط في التأمين الخاص هو المورد الوحيد للتمويل بينما في التأمين الاجتماعي ، فإنه قد يضاف إلى اشتراك المستأمن اشتراك من الدولة أو من صاحب العمل أو منهما معاً . كما أن بعض هيئات التأمين الخاصة كالهيئات التجارية تهدف إلى تحقيق الربح ، بينما لا يقوم التأمين الاجتماعي بقصد الربح بل يقوم بهدف تحقيق خدمة اجتماعية للطوائف التي تعتمد على عمل يدها في كسب رزقها . (١)

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٨٤ ،
محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ١٩ ،
أحمد جاد عبد الرحمن ، التأمين ص ٣٠ .

أما من الناحية القانونية ، فان التأمين الخاص يخضع لهدأ حرية التعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني حيث أن الأصل أن يكون التعاقد في حرية من التعاقد أو عدمه . (١) بينما التأمين الاجتماعي الزامي في تطبيقه حيث يفرضه القانون وينظم أحكامه . ومن جهة أخرى فان التأمين الخاص يخضع لنظام من شأنه أن يسقط حق المستأمن في الحصول على العوض عندما يتخلف عن أدائه الأقساط بعكس التأمين الاجتماعي الذي لا يقع فيه شيء من ذلك إذ يقوم صاحب العمل بتأدية تلك الاشتراكات نيابة عن العمال ثم يقوم بتحصيل ما يجب على العامل دفعه باستقطاعه من أجره في حدود النسب التي يقرها القانون ، ويتمرض صاحب العمل الذي لا يقوم بالاشتراكات على النحو الواجب لعقوبات يفرضها القانون في هذا الصدد . (٢)

وأما من الناحية الفنية فان التأمين الخاص يقوم على أسس احصائية حيث تقدر قيم الأقساط تبعاً لأسس فنية دقيقة بقدر المستطاع ، أما التأمين الاجتماعي فانه لا ينظر الى الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين الخاص وخاصة قواعد الاحصاء وتقدير الأقساط ،

(١) هناك بعض حالات التأمين الاجباري مثل تأمين السيارات كما

في بعض الدول مثل مصر .

(٢) توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٨٥ ، محمد حلمي مراد ،

التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ص ٢ ،

معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ١٩٧٢/١٩٧١

بنفس المستوى من الأهمية ، كما أنه لا يحصل انتقالاً للأخطار المؤمن منها في التأمين الاجتماعي إذ أنه يضمن كل ذوى الشأن الذين يسرى عليهم القانون دون اختيار ، كما أن القسط الذي يؤم به المؤمن فسي التأمين الخاص يتحدد بناءً على أسس فنية تعتمد على الخطر المؤمن منه بينما يقدر القسط في التأمين الاجتماعي بطريقة واحدة حيث توحد الأقساط المطلوبة من كافة الأشخاص المعرضين للخطر رغم اختلاف درجة الخطر حيث يفترض تعرضهم جميعاً لخطر متشابه .

كما أن بعض هيئات التأمين الخاصة كالهيئات التجارية تحرص على تقدير مقادير الأقساط لكي تتلافى الخسائر ، وبالتالي لكي تحقق ربحاً ، إذ أن عدم تقدير الأقساط على نحو مفيد لها يؤدى إلى الخسارة فلا بد من مراعاة التناسب بين القسط والخطر .

أما في التأمين الاجتماعي فإنه حتى ولو لم يحصل هذا التناسب بين القسط والخطر المؤمن منه فإن الأمر سينتهي إلى أن تتحمل الدولة الفوارق وتزيد القدر الذى تساهم به . وبذلك تساهم الدولة في تسديد العجز وهو ما لا يتم في التأمين الخاص ، وإذا حدث شيء من ذلك فإن الدولة قد لا تفعل ذلك في غير مقابل أصلاً فهي قد تلجأ إلى زيادة قيم الاشتراكات حتى يمكن إعادة التوازن إلى صندوق التأمين الاجتماعي وهذا ما لا يكون في التأمين الخاص. (١)

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق : ص ٢٨٧ ،

احمد جاد عبد الرحمن ، التأمين ص : ٣٠ ،

عبد العزيز هيكل ، المصدر السابق : ص ٢٦ .

هذا وعلى الرغم من تلك الفوارق بين التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص إلا أنه توجد هناك أوجه للشبه بينهما مصدرها أننا أمام عمليات تأمين في كلا النظامين فقد توجد أوجه تشابه بينهما من الناحية القانونية من ذلك ما يتعلق بالانعقاد عقد التأمين والقواعد التي تحكم هذا الانعقاد ، كما يمكن أن يخضع النظامان لبعض الأمور الفنية ، إذ يقتضي تنظيم عملية التأمين الاجتماعي إقامة التوازن بين المبالغ التي تدفع للمشاركين والمبالغ المحصلة منهم بحيث يتم في النهاية التوازن المالي للصندوق ، وهذا ما يحرص عليه صندوق التأمين الاجتماعي وتحرص عليه هيئات التأمين الخاصة كذلك ، وفي سبيل تلافى أي عجز في هذا الصدد ، يلجأ صندوق التأمين الاجتماعي كما تلجأ هيئات التأمين الخاصة إلى تكوين احتياطات لمواجهة الحالات الطارئة ، واستثمار تلك الأموال في أوجه الاستثمار المختلفة . كما أن كلاً من النظامين يستتير بما أورده القانون من تنظيم بالنسبة للنظام الآخر ، وبالتالي يستعير بعض ما جاء فيه ليسد النقص الذي قد يواجهه وخصوصاً في الحالات التي يكون فيها كل من النظامين غير مكتمل من الناحية القانونية . (١)

(١) توفيق حسمن فرج ، المصدر السابق ص ٢٩٠ .

محمد حلمي مراد ، المصدر السابق ص ١٢ .

المطلب الثاني : أنواع عقود التأمين الخاص :

بعد أن تم في المطلب السابق معرفة الأسس التي يعتمد عليها عند تقسيم التأمين وبيان تلك الأقسام المختلفة بشيء من الإيجاز، فإنه يتم الآن في هذا المطلب بيان أقسام التأمين المختلفة بناءً على أساس من الأساسين المذكورة سابقاً . حيث يتم توضيح الأقسام المختلفة للتأمين من حيث الأخطار المؤمن منها أو بعقارة أخرى ، أنواع عقود التأمين وهي عقود التأمين البحري وعقود التأمين البري . وسوف تتم الدراسة في هذا المطلب من خلال بحثين يحتوي أولهما على بيان الأقسام المختلفة لعقود التأمين البحري ويحتوي الآخر على بيان الأقسام المختلفة لعقود التأمين البري ، وسوف يتم بيان هذين البحثين بالترتيب كما يلي :

المبحث الأول : عقود التأمين البحري :

يعتبر التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين حيث ارتبط بالتجارة البحرية وأدى الى ازدهارها منذ أقدم العصور . وهو يتعلق بأخطار النقل البحري سواء بما يتصل بالمنقول أو الناقل . (١) وتنقسم وثائق التأمين البحري الى عدة أقسام تبعاً لأربعة اعتبارات مختلفة هي موضوع التأمين ، وطريقة تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه ، ومدة العقد ، وأخيراً نوع الخسارة التي يغطيها العقد ، حيث تنقسم الوثائق بناءً على الاعتبار الأول وهو موضوع التأمين . الى :

١ - تأمين السفينة : ويتميز هذا النوع من الوثائق بتغطية السفينة أثناء رسوها وابعارها ، فارقة ومحملة ، كما أنها تغطي الخسائر الكلية والجزئية (٢) ، بالإضافة الى صلاحية الوثيقة لرحلة معينة أو لمدة معينة .

(١) عبد المنعم البدر اوى ، التأمين ص ٢٩ ، ٣١ ، دار الكتاب

العربي القاهرة ١٩٦٣ ، السيد عبد المطب عبده ،
الخطر والتأمين ص ١٨١ .

(٢) الخسارة الكلية : تكون في حالات غرق السفينة أو تلف الشحنة

كليا فتكون خسارة حقيقية ، وفي الحالات التي تزيد فيها تكلفة انقاذ الشيء عن قيمته كما في تعويم باخرة جانحة فتكون خسائر اعتبارية .

الخسائر الجزئية : تكون في حالة حدوث خسارة جزئية بالشيء المؤمن عليه نتيجة حدوث الخطر فتكون الخسارة خاصة وفي حالة حدوث خسارة جزئية بالشيء المؤمن عليه نتيجة لانقاذ السفينة فتكون خسارة عامة .

٢ - تأمين الشحنات : ويتميز هذا النوع من الوثائق بتحديد قيمة الشحنة ونوعيتها ومنطقة سير رحلتها ، وبأن القسط يدفع مقدماً مع قابليته للتعديل بناءً على النتائج آخراً مدة العقد ، حيث يقوم المستأمن بدفع العجز واسترداد الزيادة ، مع ملاحظة وجود حد أقصى لقيم البضاعة المؤمنة ، وأن التعويض يدفع على أساس قيمة الشراء + التكلفة + ١٠ ٪ من المجموع كأرباح منتظره .

وقد جرت العادة أن تلحق بهذين النوعين من الوثائق وثائق أخرى تعوض المستأمن عن خسارته من جراء غرق السفينة وضياع أجسام الشحن المدفوعة مقدماً ، أو تعويض مالك السفينة من أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير كالخطر الناتج عن التصادم .

أما الوثائق الصادرة بناءً على الاعتبار الثاني وهو طريقة تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه فهي :

١ - وثائق محددة القيمة : وهي التي تحدد فيها قيمة الشيء المؤمن عليه مقدماً فإذا وقع الخطر التزم المؤمن بدفع المبلغ المحدد في العقد دون الحاجة إلى تحديد القيمة الفعلية للشيء موضوع التأمين وقت الحادث .

٢ - وثائق غير محددة القيمة : وهي التي يلتزم المؤمن بمقتضاها بتعويض المستأمن عن الخسارة الفعلية اللاحقة بالمستأمن ، ويتم تحديد التعويض بناءً على قيمة الشيء المتضرر قبل حدوث الخطر .

أما الوثائق الصادرة بناءً على أساس مدة العقد فهي إما أن تغطي فترة زمنية محددة كسنة مثلاً وتكون لعدة رحلات ، وإما أن تغطي رحلة واحدة فقط حيث تكون هناك وثيقة لكل رحلة .
وأما الوثائق الصادرة بناءً على الاعتبار الرابع والأخير وهو نوع الخسارة التي يغطيها العقد ، فهي إما أن تغطي الخسائر الكلية والعامة كما هو شائع - حيث تمثل هذه الوثيقة الأساس في تقدير قيم أقساط عقود التأمين البحري الأخرى بعد إضافة أو خصم ما يقابل الزيادة أو النقص في مدى تغطية هذه العقود بالمقارنة بهذا العقد - ، وإما أن تغطي الخسائر الخاصة نتيجة حدوث حادث للسفينة أو بسبب البحر ، وهي تصدر على أساس نسبة سماح معينة حيث لا يستحق المستأمن التعويض إلا إذا زادت الخسارة عن تلك النسبة المتفق عليها . (١)

(١) السيد عبد المطلب عبده ، الخطر والتأمين : ص ١٨٢ ،
١٨٤ ، ١٩٠ ، عبد العزيز هيكل ، المصدر السابق :
٣٢ - ٣٥ . توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٥٧ .

المبحث الثاني : عقود التأمين البرى :

ويقصد به ذلك النوع من التأمين الذى يتعلق بجميع الأخطار على سطح الأرض فيما عدا التأمين البحرى ، ويلحق به التأمين الجوى أيضاً ، وهو عادة ما يتعلق بشخص المستأمن أو ماله ، حيث يوء من الشخص نفسه ضد الأخطار التى قد تصيبه فى نفسه كالوفاة أو ماله كالسرقة والحريق مثلاً ، حيث يكون التأمين فى الحالة الثانية ذات صفة تعويضية إذ يستحق المستأمن المبلغ المتفق عليه بالكامل دون النظر الى مقدار الضرر الحاصل . وينقسم هذا النوع من التأمين الى التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص ، وينقسم كل منهما الى فروع أخرى يتم بيلا نها فيما يلي :

أولاً : التأمين من الأضرار :

ويقصد به ذلك النوع من التأمين من كافة المخاطر التى يترتب على حدوثها الحاق الضرر بالذمة المالية للشخص ، وهو المستأمن . ويهدف هذا التأمين الى تعويض تلك الأضرار سواء نشأت تلك الأضرار من تلف * أو حريق الأشياء الموء من عليها حيث تكون بصدد تأمين على الأشياء أو كانت الأضرار تلحق بالمستأمن عندما يرتكب فعلاً ضاراً يقع أثره على الغير فيقوم هذا الغير بالمطالبة بالتعويض ، وفى هذه الحالة يتم التأمين على مسؤولية المستأمن تجاه هذا الغير. (١)

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٩١ .

وفيما يلي يتم بيان هذين الفرعين :

١ - التأمين على الأشياء :

وهو الذي يهدف الى تعويض المستأمن عن الخسائر المادية التي تحقق بذمته المالية مباشرة نتيجة حدوث خطر ما كالحريق حيث تنص المادة (٧٦٩) من القانون المدني المصري مثلا على التزام المؤمن بتعويض المستأمن نتيجة الضرر الذي قد يصيبه من حريق أو بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً أو من خطر حريق يمكن أن يتحقق . وهذا الالتزام يشمل الضرر الناتج عن نار عدوة ، أي أنها لم تشعل لغرض مفيد للإنسان أو أنها اشعلت لذلك ثم تعسدت الغرض المخصص وأصبحت خطيرة . (٢)

ويتحدد التعمويض عادة على أساس القيمة الاستدالية للأصل وقت تحقق الخطر مخصوصاً منها مقابل الاستهلاك وغالباً ما يأخذ التعمويض صورة دفع القيمة نقداً (٢) ، وتغطي وثائق التأمين من الحريق ، الخسائر الناتجة عن خطر الحريق والأخطار المرتبطة به والتي تغطي الظروف العملية المحيطة بالحريق أي أنها تغطي الأشياء التي تلفت فعلاً بسبب الحريق أو تلفت بسبب الدخان والحرارة الناتجة عن الحريق والأشياء التي تلفت بسبب مقاومة الحريق كهدم

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق ، السيد عبده

الخطر والتأمين ص ١٦٣ .

(٢) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ١٦٤ .

جدار مثلاً لمنع امتداد الحريق أو القاء بعض الأثاث لانقاده من الحريق وكذلك ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة .

هذا وتنقسم وثائق التأمين من الحريق الى وثائق محددة تصدر بمبلغ ثابت طوال مدة التأمين يمثل الحد الأقصى لمسوء وليسة المؤمن ، وهي تستعمل عادة في التأمين على أشياء معينة كمنزل مثلاً . والى وثائق اقرارات تصدر بمبلغ ثابت أيضاً طوال مدة التأمين بموجب اقرارات يحررها المستأمن ويبين فيها قيم الأشياء المؤمن عليها ككل فترة زمنية ، وتكون المحاسبة النهائية للأقساط فيها على أساس المعدل . وأما النوع الثالث والأخير فهو الوثائق الشائعة والصادرة لتغطية ممتلكات مؤمن عليها في أماكن متفرقة بمبلغ إجمالي يحدد لجميع الممتلكات في كافة الأمكنة ، وتتميز هذه الوثائق بزيادة قسطها بنحو ٢٠ ٪ عن الوثائق الأخرى ، وتأتي هذه الزيادة كمقابل للشروع . (١)

٢ - التأمين من المسوءولية المدنية :

وهو أن يؤمن الشخص نفسه ضد الأضرار التي قد تصيبه في ماله ، فيما اذا تحققت مسوءوليته تجاه المضرور ورجع عليه هذا بالتعويض ، فيعوض من قبل المستأمن ثم تعوض شركة التأمين المستأمن ما غرسته لتعويض المضرور . (٢)

(١) السيد عبد المطلب عبده - الخطر والتأمين ص ١٧٥ ،

كامل عباس الحلواني ، أصول الخطر والتأمين ص ٢٦٠ .

القاهرة ١٩٧٣ م .

(٢) توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٩٨ .

أ - حوادث العمل :

والمراد ، التأمين ضد حوادث العمل الحادثة أثناء ساعاته
وبسببه ، وينظر الى التعويض المدفوع للعامل على أنه جزء
من تكلفة الانتاج وأن صاحب العمل مسؤول عن تعويض العامل
المصاب وان لم يتسبب في اصابته . (١)

ب - حوادث السيارات :

وهو يضمن حصول المتضرر نتيجة حادث السيارة ، على
التعويض المستحق له ، وهذه الحوادث تشمل الحريق
والسرقة والتصادم والأخطار الناشئة عن نقل السيارة من
مكان الى آخر . (٢)

ج - خسائر الممتلكات :

وفيه يعوض المستأمن عن كافة المبالغ التي دفعها نتيجة
لتلف الأشياء ، فيما عدا ما يملكه هو وأسرته ، ويشمل التعويض
المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة التي تصرف لمباشرة دعوى
التعويض المرفوعة من الغير الذي لحقته الخسارة . (٣)

-
- (١) السيد عبده ، الخطر والتأمين : ص ٢٠٧ .
(٢) الحلواني ، المصدر السابق : ص ٢٧٣ .
(٣) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٢١٥ .

د - المسؤولية المدنية للملاك والمستأجرين :

ويغطي هذا النوع من التأمين أخطار المسؤولية المدنية للملاك والمستأجرين تجاه بعضهم البعض أو تجاه الغير. (٢)

هـ - المسؤولية المدنية للأطباء :

وهو الذي يتعهد المؤمن بمقتضاه بسداد التعويضات التي يحكم بها على الأطباء بسبب أخطاء المهنة. (٢)

وأخيراً فإنه يمكن القول بأن التأمين من الأضرار يشكل جزءاً رئيسياً من عمليات هيئات التأمين ، بل ان بعض هيئات التأمين يقتصر عملها على التأمين من المسؤولية المدنية.

(١) السيد عبده ، المرجع السابق : ص ٢١٦ .

(٢) السيد عبده ، المرجع السابق ص ٢١٦ .

ثانياً - التأمين على الأشخاص :

وهو ذلك النوع من التأمين الذي يهتم بالأخطار التي يتعرض لها الفرد في شخصه والتي تهدده في وجوده أو في سلامته حيث يوفر هذا النوع من التأمين الحماية للفرد ومن يحول ، من الأخطار المختلفة والتي تؤدي الى انقطاع الدخل كلية وبصفة مستديمة ، وتشمل تلك الأخطار خطر الوفاة والعجز الكلي المستديم ، حيث يؤدي تحققها الى خسائر كلية تعادل خليطاً من الخسائر المادية والمعنوية معاً . (١) وينقسم هذا النوع من التأمين الى تأمين على الحياة وتأمين من الاصابات وفيما يلي يتم بيان هذين القسمين :

١ - التأمين على الحياة :

ويتدرج تحت هذا النوع من التأمين ثلاث مجموعات من العقود تتركز على استمرار حياة المستأمن ، أو وفاته خلال مدة العقد ، وهذه المجموعات هي :

(١) السيد عبد المطلب عبده ، التأمين على الحياة ص ٥ ،

توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٣٠٢ .

١ - عقود التأمين حال الوفاة :

وهي التي تضمن دفع مبلغ معين من المال للمستفيد فسي
حسب حال وفاة المستأمن خلال فترة العقد ، ويدخل تحت
هذه المجموعة عقدان هما :

(أ / ١) - عقد التأمين المؤقت : وهو اتفاق بين المستأمن

والمؤمن يتعهد فيه الأخير بدفع مبلغ معين من
المال الى شخص ثالث يسمى المستفيد وذلك في
حال وفاة المستأمن خلال فترة العقد في مقابل
تعهد المستأمن بدفع أقساط معينة للمؤمن ،
وترد الأقساط المدفوعة للمستأمن اذا لم تحصل
الوفاة حتى نهاية مدة العقد ، ويتم ذلك بشرط
زيادة قيمة القسط . ويتميز هذا العقد بانخفاض
قيمة قسطه بالمقارنة بباقي عقود التأمين على الحياة
كما أن مبلغ تأمينه أكبر منه في غيره مقارنة بالقسط (١)

(١) السيد عبد المطلب عبده ، الخطر والتأمين ص ١٢٧ ،
السنهوري ، الوسيط ١٣٨٩ / ٢ / ٧ ، عبد العزيز هيكل ،
مقدمة في التأمين ص ٣١ .

٢/١) - عقد التأمين لمدى الحياة :

ويضمن هذا العقد دفع مبلغ معين للمستفيد عند وفاة المستأمن في أى وقت كان . ويمثل هذا العقد حوالي ٥٠ ٪ من مجموع عطيات عيئات التأمين على الحياة العالمية حيث أنه يغطي فترة حياة الفرد بالإضافة الى اشماله على جزء استشارى يتزايد من سنة لأخرى ، ويمثل الاحتياطي المتكون لحساب العقد ، وآخر تأميني تتناقص قيمته من سنة لأخرى وهو يعادل مبلغ العقد مطروحاً منه قيمة الاحتياطي . (١)

ب - عقود التأمين حال الحياة :

وهي التي تضمن دفع مبلغ معين الى المستأمن حال بقاءه حياً حتى نهاية مدة العقد . وتتميز بانخفاض المعدل الفائدة المستخدم في حساب أقساطها مقارنة بغيرها من العقود ، ويدخل تحت هذه المجموعة عقدان هما :

(١) السيد عبده المصدر السابق ، ص ١٢٦ ،
السنهورى ، الوسيط ١٣٨٩/٢/٧ هـ
عبد العزيز هيكل ، المصدر السابق ص ٣٠ .

(ب / ١) عقد الوقفية البحتة :

ويتعهد المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ معين للمستأمن عند بلوغه سنًا معينة بشرط بقاءه حياً إلى ذلك الوقت ، وذلك في مقابل دفع المستأمن لأقساط معينة ، فإذا توفي المستأمن قبل ذلك التاريخ ترد الأقساط المدفوعة من قبل المستأمن ، ويلجأ إلى هذا العقد من يرغب فسي تكوين رأس مال معين في نهاية مدة معينة . (١)

(ب / ٢) - عقد دفعات الحياة :

ويضمن هذا العقد حصول المستفيد على مبالغ دورية طالما بقي على قيد الحياة ، فإذا توفي المتعاقد قبل بدء المعاش ، فإن الأقساط ترد — مع فوائد استثمارها . (٢)

هـ - العقود المركبة :

وهي تلك العقود التي تضمن الحصول على مبلغ التأمين حال حياة المستأمن وحال وفاته ويدخل تحت هذه المجموعة عدد من العقود هي : (٣)

-
- (١) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ١٤١ ، عبد العزيز هيكل ، المصدر السابق ص ٢٩ ، الحلواني ، المصدر السابق ص ١٣٢
 - (٢) السيد عبده ، المصدر السابق ص ١٤٧ ، عبد العزيز هيكل ، المصدر السابق ص ٣٠ .
 - (٣) السيد عبده ، المرجع السابق ص ١٥٠ ، السنهوري ، الوسيط ١٤٠٢/٢/٧ ، الحلواني ، المصدر السابق ص ١٣٣ .

(١ / هـ) - العقد المختلط :

ويتكون من عقدين أحدهما مؤقت يضمن دفع مبلغ معين للمستفيد اذا توفي المستأمن خلال مدة العقد ، والآخر عقد وقفية بحيث يضمن دفع مبلغ التأمين حال بقاء المستأمن حياً الى نهاية العقد ، كما أنه وسيلة فعالة لتكوين مبلغ معين من المال عند نهاية مدة معينة .

(٢ / هـ) - عقد تأمين الأسرة :

ويتكون من أكثر من عقد ، حيث تغطي في مجموعها أفراد الأسرة .

(٣ / هـ) - عقد دخل الأسرة :

ويضمن حصول المستفيد على دخل دوري يمثل نسبة من مبلغ التأمين حال وفاة المستأمن خلال فترة معينة من تاريخ اصدار العقد ، بالإضافة الى الحصول على مبلغ التأمين الذي يدفع في نهاية المدة . فاذا توفي المستأمن بعد انتهاء مدة العقد ، فان المؤمن يدفع مبلغ التأمين فقط عند حدوث الوفاة .

(٤ / هـ) - عقد تأمين الصغار :

ويصدر لمن تتراوح أعمارهم بين سن وأخرى نظراً لارتفاع معدلات الوفاة خلال الفترة الاولى من حياة الطفل ، ويأخذ هذا العقد صورة عقد مختلط أو عقد تأمين لمدى الحياة . ويتميز هذا

العقد بالاعفاء من سداد الأقساط المتبقية في حالة وفاة المتعاقد
والذى يكون الأب عادة حيث تستمر الوثيقة دون سداد الأقساط كما
أنها تقضى بزوال الأقساط اذا توفي المستأمن قبل بلوغه سنًا معينة .
وبالنظر في عقود المجموعات الثلاث السابقة ، يلاحظ أن عقود
المجموعة الثانية هي أكثر العقود انتشاراً وأكثرها أهمية من الناحية
الاقتصادية لأنها تتضمن عمليات استثمار لأموال المستأمنين لصالحهم
وصالح هيئة التأمين معاً ولذا فإنهما تحقق عائداً أفضل للمستأمنين
من مجرد التعويض ، كما أنها بذلك تؤمن مصدر دخل للمستفيد
يعينه عند الحاجة الى التعويض عند حدوث الضرر لذلك فهي أفضل
من الناحية الاقتصادية .

٢ - التأمين من الاصابات :

وهو الذى يتم بهدف تأمين الشخص ضد أى اعتداء جسماني
ينشأ عن فعل طارىء بسبب خارجي ، كأن يموت في حادث مفاجيء
أو يصاب في جسمه بعجز أو بانعدام الكفاءة كلياً أو جزئياً ، بصورة
دائمة أو مؤقتة . وفي هذا النوع من التأمين ، يلتزم المؤمن في مقابل
حصوله على الأقساط ، بأن يغطي حادثاً ما يقع للمستأمن وذلك
عن طريق دفع مبلغ معين من المال للمستأمن أو من يعينه ويلحق
بالتأمين من الاصابات ، تأمين الشخص نفسه ضد العجز عن العمل
والذى ينتج بسبب المرض ، ولذلك فان المؤمن قد يلتزم تبعاً لذلك
بأداء المصروفات الطبية التي يستلزمها الحادث ، ولهذا فان هذا
النوع من التأمين يعتبر تأمين أشخاص في الجسز الأهم منه ان لا تدخل

الباب الثاني

دراسة تحليلية لأنواع النامين المختلفة
من حيث الهيئات الممارسة له

تقدم القول في الباب السابق بأن التأمين ينقسم من حيث الهيئات
الممارسة له إلى تأمين اجتماعي يمارس من قبل هيئات حكومية ، وتأمين
تجاري يمارس من قبل الهيئات التجارية ، وتأمين تبادلي يمارس من قبل
هيئات تبادلية .

كما تقدم القول بأن التأمين التجاري يعتبر محل نظر من الناحية
الشرعية لاشتماله على بعض العيوب الشرعية كالفرر والربا . وأن التأمين
الاجتماعي والتبادلي محل اتفاق بين الباحثين على جوازها من الناحية
الشرعية . وسوف يتم من خلال هذا الباب دراسة الهيئات السالفة الذكر
لمعرفة مدى ثبوت تلك المآخذ الشرعية على التأمين التجاري ومن ثم ايجاد
بديل له يختار من النوعين الآخرين . وسوف يبدأ بعرض مفصل للتأمين
التجاري من حيث هيئاته وعقوده وتنظيمه العملي ، ثم بيان الحكم الشرعي
لتلك العقود مع استخلاص المآخذ الشرعية التي ينفي مراعاتها خلو البديل
منها . ثم يتم عرض التأمين الاجتماعي تفصيلاً لمعرفة مدى صلاحيته كبديل
شرعي للتأمين التجاري . ثم أخيراً يتم عرض التأمين التبادلي تفصيلاً لمعرفة
مدى صلاحيته كبديل شرعي للتأمين التجاري .

هذا وسوف تتم هذه الدراسة من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول :- التأمين التجاري .

الفصل الثاني :- حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين التجاري .

الفصل الثالث :- البديل الشرعي للتأمين التجاري .

الفصل الأول : التأمين التجارى .

وهو ذلك النوع من التأمين الذى يمارس من قبل الهيئات التجارية بهدف الربح . وهذا النوع من التأمين محل انتقاد من الناحية الشرعية من قبل كثير من الكتاب والباحثين . وسوف يتم فى هذا الفصل بيان بعض الأمور المتعلقة بهذا النوع من التأمين لايضاح صورته فى الأذهان تمهيداً لبيان حكمه من الناحية الشرعية فى الفصل القادم .

يسوف تتم دراسة تلك الأمور المختلفة من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول :- هيئات التأمين التجارى .
- المبحث الثانى :- التنظيم المولى والقانونى لعقد التأمين التجارى .
- المبحث الثالث :- طبيعة عقد التأمين التجارى .
- المبحث الرابع :- اعادة التأمين .

المبحث الأول :- هيئات التأمين التجاري

تعد الشركات المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب أهم أنواع هيئات التأمين التجاري ، وفيما يلي دراسة لكل منها :-

(١) الشركات المساهمة :-

تعتبر شركات التأمين المساهمة أهم هيئات التأمين التجاري ففى الوقت الحاضر فهى تسيطر على أسواق التأمين العالمية . وهى تقوم بإبرام عقود مع المستأمنين كلاً على حدة تتعهد بموجبها بتقديم مبلغ معين من المال لذلك المستأمن أو من يعينه حال تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير دفعات مالية يؤديها المستأمن للشركة فتتحمل الشركة بحقضى هذا المقد تبعة مجموعة من المخاطر تقوم بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء (١) .

وتعتمد الشركة فى دفع تلك التعمهضات على الأقساط المدفوعة من قبل المستأمنين حيث تخصص العبالغ المتجمعة من الأقساط لسداد التعمهضات المستحقة ويندر أن تلجأ الشركة الى رأس مالها أو احتياطياتها لعداد تلك التعمهضات . الا أنها قد تلجأ الى ذلك فى بدايئة عملها حيث لا يكون قد تجمع لديها قدر كاف من الأقساط ، أو اذا حدثت ظروف غير متوقعة تؤدى الى زيادة الخطر عن المتوقع . ويعتبر الفرق بين قيم الأقساط المحصلة وقيم التعمهضات المدفوعة ربحاً خالصاً للشركة يسوز

(١) جمال الحكيم عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ص ٣٣

على المساهمين (١) .

وتتميز عمليات التأمين لدى هذه الشركات بالانفصال التام بين شخصيتي المؤمن والمستأمن ، وأن مسؤولية المستأمن تجاه الهيئة تقدر بقيمة القسط العتق عليه فقط بالإضافة الى أن الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات الشركة تعود على المساهمين وحدهم دون سواهم . (٢)

كما أن قيم الوثائق الصادرة عن هذه الشركات تتحكم فيها الكفاءة الادارية للشركة ومدى اتساع نشاطها بشكل يضمن عدم انحراف النتائج الفعلية عن التوقمة وبالتالي تقليل درجة الخطر . لذا فانها قد لاتزهد عن مثيلاتها في الهيئات المتبادلية . (٣)

تدار الشركات المساهمة من قبل مجلس ادارة ينتخب من قبل كبار المساهمين ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية للشركة ، ويختار من بين أعضاء مجلس الادارة عضو منتدب يكون حلقة وصل بين الأعضاء والجههاز الاداري للشركة . وغالباً ما يكون العضو المنتدب أكثر الأعضاء دراية بعمل الشركة . وتحدد التزامات المساهمين تجاه بعضهم بقيمة أسهمهم في الشركة .

هذا وتحقق من عمليات تأمين هذه الشركات بعض المحاسن والتي تتمثل في تحديد قيمة القسط من البداية وثباته . ومن هنا جاءت تسمية

(١) عبد المنعم البدر اوى ، التأمين ص ٧٠

(٢) أحمد جاد عبد الرحمن ، التأمين ص ٢٣٠

(٣) السيد عبده ، الخطر وتأمين ص ٣٣٤

التأمين لدى هذه الشركات بالتأمين لدى القسط
الثابت بالإضافة الى ضخامة امكانيات الشركات المساهمة واستخدامها
لمجموعة من المندوبين ، الأمر الذي يجعل المستأمنين من الكثرة بحيث
يتحقق قانون الأعداد الكبيرة وبالتالي تزايد احتمالات النجاح (١) .

وفي مقابل تلك المحاسن يوجد بعض المساوي* المتمثلة في ارتفاع
تكلفة التأمين لدى هذه الشركات عنها في الهيئات التبادلية غالباً بالإضافة
الى زيادة احتمال الخطأ نتيجة كثرة العملاء* وانفصال شخصية المؤمن عن
الستامن (٢) .

ملاحظ أن هناك بعض الأخطاء المصاحبة لعمليات التأمين لدى
هذه الشركات والتي تجعلها مجالاً للشك من الناحية الشرعية . وتتمثل
هذه الأخطاء في كون عقد التأمين لدى هذه الشركات عقد معاوضة يشتمل
على الاحتمال الكثير الممنوع شرعاً . بالإضافة الى اشتغال المقدم على
الربا بنوعيه ، كما أنه يبيع دين احتمالي بدين احتمالي . وهذه الأخطاء
سوف تتم مناقشتها بالتفصيل فيما بعد .

(٢) هيئات التأمين بالاكْتِتاب :-

نشأت هيئات التأمين بالاكْتِتاب كعناصر للشركات المساهمة في مجال

(١) محمد كامل مرسى ، شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة /

٢٩ / ٣) المطبعة المالية القاهرة ١٩٥٢ .

(٢) يرجع سبب ارتفاع تكلفة التأمين الى وجود مصاريف ادارية كثيرة وعمولات
للمندوبين لاجتذاب المد* بالإضافة الى وجود عنصر الربح ، أحمد
جاد عبدالرحمن ، التأمين ص ٢٣ ، السيد عبدالطلب عبده ، الخطر
والتأمين ص ٣٣٥

التأمين الا أنه لا يوجد هناك مساهمون . ومثال هذه الهيئات وأشهرها
هيئة اللهدز البريطانية للتأمين . ويلاحظ أن هذه الهيئة لا تتشاور
عمليات التأمين بنفسها وإنما تتم عملية التأمين لديها بواسطة أعضائها
المنضمين اليها بعضهم الفردية حيث يقوم كل منهم بتأمين جزء من العملية
المعروضة عليه ويكون مسؤولاً مسؤولاً مطلقاً عن الجزء الذي قبله فقط (١) .

ويشترط لعضوية هذه الهيئة أن يكون العضو ذا مركز مالي مرموق
وذا سمعة حسنة وعند قبوله عضواً يقوم بإيداع ضمان مالي يتناسب مع
الحد الأقصى لمبالغ التأمين التي يريد تحملها ويتم ايداعها في صندوق
الهيئة . ويقوم العضو بالاحتفاظ بالأقساط مع فوائد استثمارها في حساب
خاص يخصص أمواله لسداد التعميمات المستحقة عن الأخطار التي قبلها
وتراجع هذه الحسابات عن طريق شخص مستقل حيث يقوم بتقديم تقرير
دوري الى الهيئة عن الحسابات (٢) .

ويتم التعاقد لدى الهيئة بواسطة سماسرة يكتبون قصاصة ورق تحوى
تفاصيل العملية المراد تأمينها وتمرر على أكثر من عضو ليوثق أمام الجزء
الذي يود تأمينه لتتم التغطية الكاملة للعملية . ومن هنا سميت هذه
الهيئة بـهيئة التأمين بالاكتاب فأفراد الجماعة يكتبون في الخطر

(١) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٣٣٥ ، الحلواني ، أصول
الخطر والتأمين ص ٢٩٩ ، عبد العزيز هيكل ، مقدمه في التأمين
ص ٢٥ .

(٢) المراجع السابقة في المواضيع السابقة .

المعروض عليهم كل بالنسبة التي يحددها . وعند وقوع الخطر يدفع كل منهم نصيبه من التعويض على أساس الجزء الذي تحمله من الخطر وعند حدوث أى خلاف فى قيمة التعويض يكون من حق المستأمن مقاضاة جميع المؤمنین حيث أن كل عضو مسؤول عما تحمله من الخطر . ويعتبر ذلك من مساوىة التأمين لدى اللهيذز (١) .

وتتميز هذه الهيئة عن الشركات المساهمة بعدم وجود رأس مال مخصص لعطيات التأمين التي يمارسها العضو سوى الضمان الذي يقدمه للجماعة . الا أن ممتلكاته جميعاً تكون ضامنة لتلك العمليات فمسؤوليته غير محدودة . كما أن المؤمن هنا مجموعة أفراد بينما فى الشركات المساهمة فرد واحد يتمثل فى شخص الشركة مما يسهل العملية ويسهل المطالبة بالتعويض . وهذه الميزة للهيذز تجعل تكلفة التأمين لديها منخفضة ومحددة عنها فى الشركات المساهمة كما أن هيئة اللهيذز تقوم بعمليات تأمين خطيرة قد تحجم عنها الشركات المساهمة (٢) .

وحتى يكون المركز المالى للمؤمن واضحاً ومعروفاً وحتى لا يضطر المستأمن لمقاضاة جميع المؤمنین فى حال وجود خلاف فقد اتخذت بعض الاجراءات لضمان عدم حصول مثل تلك الأمور وهى (٣) :-

(١) السيد عبده المرجع السابق ص ٣٣٦ ، الحلوانى ، المرجع السابق

ص ٢٩٩ .

(٢) أحمد جاد عبد الرحمن التأمين ص ٢٨ .

(٣) غريب الجمال ، التأمين التجارى والهديل الاسلامى ص ١٠٦ ، ١٠٧

دار الاعتصام ، القاهرة ١٣٩٩

(أ) رقابة الحسابات :-

تخضع حسابات اكتاب كل عضو لرقابة شديدة سنوياً ، فان ا ظهر
أى عجز فى موارد أحد الاعضاء التزم بدفع ضمان اضافى تقـدره
الهيئة أو أن يتوقف عن الاكتاب .

(ب) حساب مجمد لودائع الاقساط :-

يتم ايداع كل الأقساط المستحقة عن الاكتاب فى حساب مجمد يخصص
لسداد التعمهضات فقط ، وفى حالة اعمار العضو ، فان الدائنين
لا يسحبون منه الا بعد سداد التعمهضات .

(ج) المسؤولية غير المحددة :-

أى اعتبار العضو المكتتب مسؤولاً عن التزاماته التأمينية بكل ثروته
الشخصية بلا حدود .

(د) ودائع الاكتابات :-

يجب أن تسير هذه الودائع فى خط متواز مع حجم الأعمال المكتتب
فيها ، وهذه الودائع لا يتصرف فيها العضو الا لسداد التزامات
اكتابه .

كما يجب على العضو أن يقدم وثائق ضمان سنوية عن كل فئات
التأمين اضافة الى ايداع نسبة مئوية من الأقساط التى يحصل عليها
فى الصندوق المركزى للويدز لمواجهة تعهدات كل عضو يكتشف عجز
موارده الشخصية عن الوفاء باحتياجاته .

وأخيراً يمكن القول بأن الشركات المساهمة للتأمين هى السائدة وهى

التى ستتركز الدراسة عليها .

المبحث الثاني

التنظيم العملي والقانوني لعقد التأمين التجاري

تعتبر الشروط الواردة في وثيقة التأمين مصدر قواعد وأحكام عقد التأمين التجاري وقد نشأت هذه الشروط نتيجة لعرف شركات التأمين حيث وضعت من قبلها ولصالحها غالباً ، ثم تدرج الأمر فأصبحت قانوناً تشريعياً يحكم عمليات التأمين التجارية وهذه الشروط متفق عليها بين كل شركات التأمين وموحدة في كل أنواع وثائق التأمين ولا يكون أمام المستأمن اذا اراد التعاقد الا قبول تلك الشروط كما هي دون تعديل ولذلك كانت شركات التأمين التجارية ذات موقع احتكاري كامل ازاء جمهور المستأمنين (١) .

ونتيجة لذلك فقد حاولت بعض القوانين تنظيم عقد التأمين . بما يحقق التوازن بين طرفي العقد ويقضى على تحكم الشركات في المستأمنين الا أن ذلك قد تم في نطاق ضيق جداً حيث تركت أغلب الشروط الجائرة دون تنظيم وحتى في ذلك النطاق الضيق فقد تمكنت الشركات من ايجاد مجال واسع لغرض تلك الشروط في أحوال كثيرة (٢) .

وانا رجعت الى الفقه الاسلامي لوجدنا بعض القواعد الفقهية المبينة لحكم الاذعان شرعاً كقاعدة (الضرر يزال) . ولا شك أن الاذعان يؤدي الى

(١) فتحى لاشين ، شركات التأمين والهديل الاسلامي ص ٦٨ ، السنهوري ، الوسيط ١١٣٩/٢/٧ ، محمد كامل مرسى ، العقود المسماة ٤/٣

(٢) فتحى لاشين المصدر السابق ص ٦٩

عدم وجود الرضا الحقيقي في العقد والى الحاق الضرر بالجانب الضعيف وهو المستأمن . ولذلك جاز لولى الأمر التدخل لمنع ذلك الضرر عملاً بقاعدة (الضرر يزال) الى الحد الذى يمنع ضررها عن العامة وان كان فى ذلك ضرر على شركات التأمين عملاً بقاعدة (الضرر الخاص يتحمل لأجل الضرر العام) فيعمل بذلك فعال للضرر العام عن المسلمين وهو أدائها الى حرمان المستأمن من مبلغ التأمين واحتفاظ الشركة بأقساط التأمين (١) .

هذا يرى البعض بأن التعاون هو هدف التأمين التجارى وأن الشركات التجارية انما تقوم بدور الوسيط بين المستأمنين ولا تحمل محلهم فى تحمل نتيجة المخاطر لأن هذا الحلول يتطلب أموالاً طائلة قد تعجز عنها تلك الشركات ويقولون بأن هذا التعاون يبد وواضحاً من خلال قيام الشركة بعمليات المقاصة بين ما تدفعه من تعويضات وما تحصل عليه من أقساط وذلك باتباع الأسس الفنية للتأمين ، ومن خلال العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المستأمنين وهى علاقة منظم بأفراد متعاونين لتجزئة الخطر الحاد عليهم جميعاً (٢) .

وفى الواقع أن استخدام شركات التأمين للأسس الفنية للتأمين انما هو للموازنة بين إيراداتها ونفقاتها بما يضمن زيادة فى الإيرادات تكفى لجعل الشركة فى مأمن من المفارقات بدليل قيام تلك الشركات بالتأمين

- (١) فتحى لاشين المرجع السابق ص ٧٠ ، شمس الدين ابن نجم ، الأشياء والنظائر ص ٨٥ ، ٨٧ ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ١٩٦٨ ، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية اعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٧٤ / ١ مكتبة الكليات الأزهرية .
- (٢) فتحى لاشين ، المصدر السابق ص ٢٢ ، اليدرأوى ، التأمين ص ٧ ، السنهورى ، الوسيط ٢ / ٧ / ١٠٨٧ / ١١٤٠ / ١١٤١

ضد الأخطار التي يكثر المتعرضون لها لضمان كثرة الأقساط والتي يقل وقوعها لضمان قلة المدفوعات . كما أنها تقوم بتخصيص جزء من قسط التأمين يمثل التكلفة الحقيقية للتأمين لمواجهة المدفوعات الاحتمالية للشركة ، وما يزيد من الأقساط عن المدفوعات يعتبر ربحاً للشركة حيث أن الأقساط فورية الدفع أما التعميمات فهي مؤجلة الدفع الى حين وقوع الخطر (١) .

وصفة عامة فان تنظيم عقد التأمين التجاري يوضح الخصائص التالية لعمليات التأمين التجاري (٢) :-

- أ) أن شركات التأمين هي شركات تجارية تهدف من انشائها الى الربح وأن العقد الذي تبرمه هو عقد تجارى وليس تعاونياً .
- ب) تقوم شركة التأمين باضافة بعض الأعباء الى القسط الصافي تتمثل فى المصاريف الادارية والضرائب بالاضافة الى نسبة معينة كربح للشركة مما يؤدي الى ارتفاع قيمة القسط غالباً عنه فى الهيئات التبادلية .
- ج) نظراً للطبيعة الفورية للأقساط والطبيعة المؤجلة للتعميمات فان شركات التأمين تقوم باستثمار حصيلة الأقساط المتجمعة لديها ولصالحها فقط الى حين حلول وقت الدفع
- د) أن المستأمن يهدف من عقد التأمين الى الحصول على مبلغ التأمين

(١) فتحى لاشين ، المصدر السابق ص ٢٤ ، السنهورى ، الوسيط

٠١١٤٠/٢/٧

(٢) محمد كامل مرسى ، العقود المسماة ١٤/٣ ، السيد عبده ، الخطر

والتأمين ص ٣٣٢ ، البى اوى ، التأمين ص ٧ ، ٣٦ ، ٣٨ محمد

كامل ملش ، الشركات ، ص ٥٨٩ - دار الكتاب العربى - القاهرة

١٩٥٧ ، فتحى لاشين ، المصدر السابق ص ٢٦

مد فوعاً برغبة فردية مباشرة بدليل قيامه في بعض الأحيان بالتمهيد لوقوع
الخطر استعجالاً لاستلام مبلغ التأمين كما أن حرصه على استرداد الأقساط
المدفوعة في نهاية العقد اذا لم يتحقق الخطر دفع شركات التأمين الى ابتكار
صور للتأمين على الحياة تحقق له هذه الغاية . *

هـ) أن عقد التأمين التجاري عقد فردي وليس جماعياً وهو حجة بين طرفيه
حيث تتحدد حقوق والتزامات كل منهما بحسب الشروط المتفق عليها فـ
كل عقد على انفراد دون النظر الى أى عقد تبرمه الشركة مع مستأمن آخر .

* يراجع صحت التأمين على الأشخاص للتعرف على ذلك العقد .

المبحث الثالث

طبيعة عقد التأمين التجاري

يدور الخلاف شديداً بين رجال الفقه الاسلامي حول الحكم الشرعي لعقد التأمين التجاري بسبب عدم وضوح صورته في اذهانهم بالقدر الكافي وما يحيط بطبيعته من لبس وغموض من حيث وجود التعاون وعدم وجوده وهل يعتبر عقد تبرع أم عقد معاوضة مالية أو من قبل التعويض والضمان . وإذا كان من عقود المعاوضات المالية فما مقدار الضرر والاحتمال فيه وهل ينطوي على الربا أم لا . ولذلك كان لا بد من تحديد طبيعة عقد التأمين التجاري . من مختلف الجوانب التي يبنى عليها حكمه من الناحية الشرعية وهي ثلاثة جوانب ، أولها مدى المعاوضة في عقد التأمين التجاري وهل يعد عقداً معاوضة أم لا ، وثانيها الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين التجاري ودرجة الاحتمال الموجودة فيه . وأخيراً ماهية الصفة التعويضية فسي عقد التأمين التجاري لبيان أي الأحكام تنطبق عليه هل هي أحكام العقود أم أحكام الضمان . وسوف تناقش هذه الجوانب من وجهة النظر القانونية أولاً في هذا البحث ثم من وجهة النظر الاسلامية في المبحث القادم لمعرفة مدى ما في العقد من اتفاق أو خروج على القواعد الشرعية لأحكام المعاملات المالية ^(٢) . وفيما يلي يتم توضيح تلك الجوانب :-

(١) فتحي لاشين المصدر السابق ص ٤٠

(١) المعاوضة في عقد التأمين التجاري :-

يقول القانونيون بأن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الملزمة للجانبين فالالتزامان المتقابلان فيه هما التزام المستأمن بدفع أقساط التأمين ، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حصول الخطر المؤمن منه . فسبب تعهد المستأمن بدفع الأقساط هو تعهد المؤمن بدفع الموض عند حدوث الخطر المؤمن منه . إذن فعقد التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطى فالمؤمن يأخذ مقابلاً هو الأقساط التي يدفعها المستأمن . والمستأمن يأخذ مقابلاً لما أعطى هو مبلغ التأمين عند حصول الخطر المؤمن منه . وحتى في حالة وقوع الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه بسبب آخر غير الخطر فان الشركة تأخذ الأقساط كاملة . أو غير كاملة تبعاً لانتها مدة العقد ولا تدفع في مقابلها شيئاً لأن التزام المستأمن بدفع الأقساط التزام حال ومحقق ، وأما التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين فهو التزام احتمالي ومؤجل الى حين تحقق الخطر المؤمن منه . وحتى في هذه الحالة فان عقد التأمين التجاري يبقى عقداً معاوضة ملزماً للجانبين لأن عقد التأمين يتضمن دائماً مقابلاً لأقساط التأمين سواء تحقق الخطر أم لا . والذي انتهى اليه القانونيون فيما يكون مقابلاً للأقساط عند تحقق الخطر المؤمن منه هو أن هذه المشكلة لا يمكن حلها وانما يتمين التسليم بوجودها باعتبارها تمثل الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين ، فالاحتمال من مستلزمات عقد التأمين فاذا انتفى الاحتمال بطل العقد وهذا الاحتمال هو سبب التزام كل من الطرفين تجاه الآخر

(١) فتحى لاشين المصدر السابق ص ٤٢ ، السنهوري ، الوسيط ١١٣٩/٢/٧ ، محمد كامل موسى ، العقود المسماة ١٤/٣

ولا يتحقق هذا الاحتمال الا اذا كان مقابل القسط وهو مبلغ التأمين يتوقف دفعه على تحقق الخطر الذي هو مناط الاحتمال في عقد التأمين التجاري ولذلك كان الغرض صفة مميزة لهذا العقد .

الا أن هناك بعض الباحثين مثل الشيخ مصطفى الزرقا يرى بأن المعاوضة في عقد التأمين التجاري ليست بين القسط الذي يدفعه المستأمن ، وبين مبلغ التأمين الذي تتعهد بدفعه شركة التأمين عند وقوع الخطر ، وانما المعاوضة حاصلة بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه ، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك لأن بهذا الأمان الذي حصل عليه المستأمن وأطمأن اليه لم يبق بالنسبة له فرق بين وقوع الخطر وعدمه فانه ان لم يقع الخطر ظلت أمواله ومصالحه وحقوقه سليمة وأن وقع الخطر أحيائها التعويض فوقع الخطر وعدمه بالنسبة اليه سياتى بعد عقد التأمين وهذا ثمرة الاطمئنان والأمان اللذين منحهما إياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط وهنا تكمن المعاوضة الحقيقية (١) .

وهذا كما يقول الدكتور حسين حامد يخالف الواقع من ناحيتين هما (٢) :-

(١) أن العوض الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه للمستأمن في مقابل الأقساط عند وقوع الخطر المؤمن منه هو مبلغ التأمين ليس الأمان

(١) مصطفى الزرقا عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ، مجلد

أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق سنة ٦١ ص ٤٠٣

(٢) حسين حامد حسان المرجع السابع ص ١٠٦ - ١٠٨ .

المدعى وعلى هذا اتفق القانونيون وجرى العمل فى شركات التأمين

(ب) أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين التزاماً احتمالي غير محقق بمعنى
أن تحققه يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه ، وهذا ما اتفق عليه
القانونيون وجرى عليه العمل فى شركات التأمين .

كما أن العوض الذى يجوز أخذ المال فى مقابلته يجب أن يكون
مالياً خرج من ذمة أحد المتعاقدين ودخل فى ذمة الآخر أو عملاً قام
به أحد المتعاقدين لمنفعة الآخر كالبناء والرعى . فالأمان الذى
يقال بأن الشركة تتعهد ببذله للمستأمن لا يتفق مع ما ذكرنا .
والتعاقد اذا لم يخرج من ذمته مالا ولم يكلف نفسه عملاً لا يستحق
مقابلاً مالياً من التعاقد الآخر لأنه لم يخسر شيئاً يستحق أخيراً
العوض عليه . بالإضافة الى أن الأمان والطمأنينة كالأمل والرجاء
شعور لا يستطيع أحد من البشر منحه لغيره فيكون التعهد بمنحه
تعهداً بما لا يقدر عليه فيبطل ، أما اذا كان المراد بمنح الأمان
هو فعل سببه وهو التعهد بدفع مبلغ التأمين فيكون المقابل للأقساط
اذن هو السبب المقدور وهو بدفع مبلغ التأمين اذا وقع الخطر .

(٢) الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين التجارى :-

يعتبر القانونيون عقد التأمين التجارى من العقود الاحتمالية أو عقود
الضرر . ومعنى الاحتمال أو الضرر فى القانون هو (أن كلا من المتعاقدين
لا يستطيع أن يحدد وقت ابرام العقد مقدار ما يأخذ أو مقدار ما يعطى لتوقف
تحديد التزامات كل منهما على واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع) (١)

(١) السنهورى ، الوسيط ١١٤٠ / ٢ / ٧ ، محمد كامل مرسى العقود المسماة

ففي عقد التأمين لا يستطيع أحد الطرفين أن يحدد حقوقه والتزاماته مقدماً ، إذا أن ذلك متوقف على وقوع أمر احتمالي أو عدم وقوعه أو تاريخ وقوعه ، وهذا الأمر هو الخطر المؤمن منه فإذا تحقق الخطر ولم يدفع المستأمن إلا جزءاً من الأقساط كانت الصفقة رابحة بالنسبة له ، إن سيتقرر له الحصول على حقه وهو مبلغ التأمين الذي قد لا يتناسب مع ما دفعه من أقساط ، وإذا دفع الأقساط جميعاً ولم يقع الخطر فإنه يكون قد خسر الأقساط جميعاً ولم يحصل على مقابل لما دفعه . فيلاحظ وجود اضطراب عكسي بين مركزي كل من المؤمن والمستأمن فيربح الأول حيث يخسر الثاني والعكس بالعكس.

فلا يستطيع أحد المتعاقدين عند التعاقد أن يؤكد وقوع الخطر أو عدم وقوعه أو يحدد وقت وقوعه أو مكان وقوعه أو مدى الضرر الحاصل ولذلك كان الضرر من الصفات المميزة لهذا العقد . والواقع أن الاحتمال إنما يثبت في عقد التأمين كرابطة قانونية بين المؤمن والمستأمن فهو عقد احتمالي بالنسبة لطرفي العقد معاً ولا يثبت الاحتمال في التأمين كنظام فني اقتصادي (١) .

هذا ويتفق عقد التأمين التجاري مع عقد المقامرة والرهان فـ هي العناصر الأساسية لهما وهي كونهما من العقود الاحتمالية وعقود المعاوضة ، فنجد أن المعاوضة في هذه العقود جميعاً تتوقف على عنصر المصادفة

(١) السنهوري الوسيط ٢/٧/١١٤٠ ، محمد كامل مرسى . العقود السماة ١٤/٣ ، فتحى لاشين المرجع السابق ص ٤٢

المكونة لما هية الاحتمال في الكسب أو الخسارة والذي هو أساس هذه العقود جميعاً ما يجعلها ذات طبيعة واحدة ، ولا يؤثر في ذلك تميز كل عقد من هذه العقود عن غيره ببعض المميزات القانونية التي لا تأثير لها على مقومات العقد من الناحية القانونية أو تميزها ببعض الآثار الاجتماعية المترتبة عليها . فالمقامر والمراهن مثلا يضاربان على الخطر مد فوعين بحب الكسب بعكس المستأمن الذي يكون مد فوعاً بمعامل الاحتياط . وكثيرا ما ينشأ عن المقامرة والرهان خسائر اقتصادية بعكس التأمين الذي له آثار محمودة ومحدودة وان كانت له آثار ضارة كتعمد وقوع الخطر لتحقيق الكسب . الا أن القوانين تتفق جميعاً على اعتبار هذه العقود جميعاً من عقود التأمين لقيامها على عنصر واحد يجمع بينها ويعتبر أساسا للمعاوضة وهو الاحتمال (٢) .

وفي النهاية يمكن القول بأن عقد التأمين في حدود العلاقة القانونية بين المؤمن والمستأمن الواحد يعتبر عقد رهان ومقامرة - لأن كل غايته نقل الخطر من المستأمن أو المؤمن حيث أنه كما سبق القول فان عقد التأمين التجاري عقد فردي تتحدد حقوق والتزامات كل من طرفيه في كل عقد على حده ، دون اعتبار لعقود الآخرين ، حيث أن اعتبار تلك العلاقة هي العلاقة الحقيقية الوحيدة الموجودة في الواقع (٢) .

(٣) الصفة التعويضية لعقد التأمين التجاري (٣) :-

سبق القول بأن عقد التأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية وأن التزام

-
- (١) السنهوري الوسيط ٧/٢/٩٨٨ ، ١/١٧٦ . فتحى لاشين ، المرجع السابق ص ٤٤
- (٢) السنهوري الوسيط ٧/٢/١٠٨٤ ، فتحى لاشين المصدر السابق ص ٤ ، مصطفى الزرقا عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه - حضارة الاسلام دمشق عدد ٤ ص ٤٢١ - ٤٣٤
- (٣) السنهوري الوسيط ، ٧/٢/١١٤٨ ، السيد عده الخطر والتأمين ص ٨٦ ، ٨٧ ، فتحى لاشين المصدر السابق ص ٤٦ توفيق فرج المصدر السابق ص ٣٠٠

المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر انما هو التزام مصدره العقد ، ويقابل التزام المستأمن بدفع الأقساط ، فهو دين تعاقدى متعلق بذمة المؤمن بسبب العقد وليس على أساس المسؤولية التقصيرية لأن أساس الدفع ليس الخطأ وانما هو الالتزام العقدى الكامل . كما سبق القول بوجود مبدأ التعويض على التأمين على الأشياء وهو أن التعويض المدفوع عند وقوع الخطر يتحدد مقداره بناءً على مبلغ التأمين وقيمة الضرر الحاصل فلا يلتزم الا بدفع الأقل منهما كما أن المستأمن ان أبرم عقد تأمين واحد لم يأخذ الا مبلغ تأمين واحد فقط فقط كما أنه لا يجوز له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يستحق له من الغير عن ذات الخطر بل أن المؤمن يحل محل المستأمن فى الرجوع بهذا التعويض على المسؤول عن الضرر ويلاحظ أن مبدأ التعويض هذا قائم على أساس الخشية من أن يعتمد المستأمن ايقاع الخطر استعجالاً لقبض مبلغ تأمين قد يزيد على قيمة الضرر الى جانب عدم المضاربة بالتأمين لدى مؤمنين متعددين فيدفعه ذلك الى تحقيق الخطر وكسب مجموع مبالغ التأمين أى أن الهدف من ذلك المبدأ هو تلا فى بعض مضار التأمين بمنع العوامل التى قد تدفع المستأمن الى ايقاع الضرر ليحصل على أكثر من قيمة الضرر وذلك بعدم اعطائه الا قيمة الضرر الفعلية أو مبلغ التأمين أيهما أقل والهدف فى النهاية هو تقليل ما يدفع الى المستأمن وزيادة أرباح الشركة . الا أن الملاحظ هنا هو عدم وجود هذا المبدأ فى التأمين على الأشخاص حيث نجد المستفيد يأخذ كافة المبلغ المتفق عليه دون النظر الى مدى الضرر الحاصل وذلك لأن التأمين على الأشخاص غالباً ما يقوم على مبدأ الادخار وتكوين رؤوس الأموال . كما يجوز فيه التأمين لدى مؤمنين متعددين ضد خطر واحد الى جانب جواز الجمع بين مبلغ التأمين والرجوع بالتعويض على المسؤول عن وقوع الخطر .

المبحث الرابع - اعادة التأمين :-

بعد أن تمت دراسة عقد التأمين التجارى بكافة جوانبه وهيئاته
الممارسة فسانه حتى يتم تكتل الصورة عن هذا العقد ، ينبغى التعرض
لعطية من العطيات المهمة المكتملة بقدر التأمين وهى عطية اعادة التأمين
والتي هى طريقة فنية يحمى بها المؤمن نفسه من الفروق التى قد تنشأ
بسبب وجود أخطاء كبيرة يتحملها أو بسبب عدم دقة الاحصائيات حتى
تتوزع الأخطار فلا يتحملها وحده . ولهذا العطية أثر واضح خاصة فى
حالة الأخطار الكبيرة القيمة التى تتجاوز حد طاقتها وهى القيمة القصوى
التي يقرر المؤمن الوقوف عندها بحيث لا يستغل فيما جاوزها ويلقى العبء
بالنسبة لما جاوز حد الطاقة على شخص آخر وهو معيد التأمين (١) .
يقصد بعقد اعادة التأمين ذلك العقد الذى يتم بين شركتى تأمين
تتعهد بمقتضاه الشركة المعاد ان التأمين لديها بتحمل قدر معين من
أعباء الأخطار التى قبلتها الشركة التى قامت بالتأمين أولاً ، ويحدث
هذا فى حالة تعاقد المؤمن مع المستأمن ثم يجد المؤمن نفسه
يتحمل التزامات كبيرة بالنسبة لخطر واحد فيحاول نقل العبء الى شخص
آخر هو معيد التأمين ولا يحتفظ لنفسه الا بنصيب ضئيل ، أو قد يلقى العبء
كله على معيد التأمين وذلك فى مقابل أقساطه (٢) .

(١) توفيق فرج أحكام الضمان فى القانون اللبنانى ص ٢٢٢

(٢) توفيق فرج المصدر السابق ص ٢٢٣ - السيد عبده -

الخطر والتأمين ص ٢١٧ - عبد الودود يحيى -

اعادة التأمين ص ٣٠٧ - مجلة القانون والاقتصاد -

العدد الثانى - يوليو ١٩٦٢ - القايره .

وتتم عملية إعادة التأمين اما بغرض التصفية حيث تحول الهيئة الأولى التزاماتها الى الهيئة المعيدة التي تحمل محلها في سداد - الالتزامات تجاه المستأمنين دون أن يتأثر صالحهم بذلك وذلك في مقابل الأصول المكونة لحساب الوثائق المحولة وانتقال حق تحصيل الأقساط المستقله الى الهيئة الثانية: (١) .

واما أن تتم العملية بفرض التعويض حيث تحدد الهيئة الأصلية الحد الأقصى لما يمكن الاحتفاظ به من الخطر المعروض لديها - والمسمى بعد الاحتفاظ والذي تناسب طردياً مع المركز المالي للشركة وحجم عملياتها في السوق ومتوسط قيم الوثائق التي تصدرها بوعكسياً مع درجة الخطورة التي يمثلها عقد التأمين المباشر - وتقوم باعادة تأمين ذلك الجزء الزائد من الوثيقة عن حد الاحتفاظ لتجنب الخسارة الزائدة والاستفادة من خبرة الهيئة المعيدة في هذا المجال (٢) .

ولا تمام هذه العملية في الوقت الحاضر، فان شركات التأمين واعادته تلجأ الى طريقة تعتمد على الحرية المطلقة للمؤمن المباشر في أن يعرض أولاً يعرض الخطر على المؤمن المعيد، بينما يلتزم المؤمن المعيد بقبوله طالما أنه يدخل في نطاق الاتفاق . وغالباً ما تتحمل الهيئة المعيدة بمقتضى هذه الطريقة نسبة معينة من الخطر الذي قبلته الهيئة الأصلية مقابل نفس النسبة من القسط المحصل خصوصاً منها عمولة إعادة التأمين التي تدفعها الهيئة المعيدة .

(١) السيد عبده - المرجع السابق ص ٢٢٠

(٢) السيد عبده - المرجع السابق ص ٢٢١

الى الهيئة الاصلية وتتعهد بدفع نفس النسبة من التعميمات المستحقة للمستأمن (١) . يعتبر عقد اعادة التأمين عقد تأمين حقيقى ولا يختلف عن عقد التأمين الا من حيث الموضوع فهو تأمين التأمين حيث تتوافر فيه عناصر عقد التأمين فيكون المؤمن الاصل بمنزلة المستأمن بينما يكون معيد التأمين بمنزلة المؤمن . أما الخطر المؤمن منه فيتمثل فى الفروق التى يحتمل أن يتحملها المؤمن الاصل وهذا يكفى لجعل عقد اعادة التأمين عقد تأمين (٢)

ولذلك فان اعادة التأمين ينشئ التزامات فى جانب طرفى العقد فيلتزم المؤمن الاصل بدفع قسط اعادة التأمين للهيئة المعيدة والذي يحدد غالباً كجزء من قسط التأمين العادى وأما المؤمن المعيد فانه ملتزم بوضع مبلغ من المال تحت يد المؤمن المباشر يكون ضماناً لتنفيذ التزاماته تجاه المؤمن الاصل ويتكون ما يخصم من الأقساط المستحقة للمؤمن المعيد بالاضافة الى نصيب المؤمن المعيد فى تأمين الكوارث تحت التسهية والذي يخصم من الرصيد الدائن لهذا الأخير لدى المؤمن المباشر ويستحق المؤمن المعيد فوائد عن هذه المبالغ يدفعها له المؤمن الاصل . كما يلتزم المؤمن المعيد بدفع مبلغ للمؤمن المباشر كساهمة فى النفقات الادارية ويحدد بنسبة معينة من أقساط التأمين . تتراوح ما بين ٢٠ - ٣٥ ٪ وقد ترتفع الى ٤٠ ٪ أحياناً الى جانب حق المؤمن الاصل فى الحصول على جزء من الأرباح الصافية للمؤمن المعيد تتراوح ما بين ٢ - ٥ ٪ من قيمة الأقساط المستحقة للمؤمن المعيد مخصوصاً منها تعويض الكوارث والتياطى الفنى وعمولة اعادة التأمين وذلك

(١) السيد عبده - المرجع السابق ص ٢٣٠ ، عبد الودود يحيى المرجع السابق ص ٣٣١ ، توفيق فرج المصدر السابق ص ٢٢٧
(٢) توفيق فرج - المصدر السابق ص ٢٢١ ، ٢٣٧ ، عبد الودود يحيى المصدر السابق ص ٢٨٠

في حالة تغطية المؤمن لما قد يكون من خسائر لحقته خلال السنتين أو الثلاث السابقة . كما يلتزم المؤمن المعيد أخيراً بأن يدفع للمؤمن الأصلي نصيبه في تعويض الكوارث بناءً على مادفعه المؤمن المباشر ووفقاً لشروط الاتفاقية (١) .

كما يترتب على كون عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقي تأثيره بالعقد الأصلي من حيث النفاذ والبطلان، ومن حيث خضوعه لعدد من المبادئ الموجودة في التأمين المادي كبدأ حسن النية ومبدأ المصلحة ومبدأ التعويض (٢) .

كما يترتب على ذلك أيضاً أن الحكم الشرعي لعقد إعادة التأمين هو نفس الحكم الشرعي لعقد التأمين المادي والذي سوف يتم بحثه في الفصل القادم .

(١) عبد الودود يحيى ، المصدر السابق ص ٣٩٧ - توفيق فرج المصدر

السابق ص ٢٤٤ ، الحلواني أصول الخطر والتأمين ص ١١٨

(٢) توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٣٩

الفصل الثاني

حكم عقود التأمين التجاري في الشريعة الاسلامية

تقدم القول فيما سبق بأن عقد التأمين يعتبر من العقود الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل في عصور الاجتهاد . وقد أدى هذا الى اختلاف علماء هذا العصر في حكمه فقد رأى بعض هؤلاء العلماء أن عقد التأمين جائز شرعاً لعدم ثبوت الدليل المانع وحملاً على القاعدة الشرعية المعروفة (الأصل في الاشياء الاباحة) وأن المنع استثناء من هذه القاعدة وهو يحتاج الى دليل لاثباته بينما رأى غيرهم من العلماء أن هذا العقد محرم شرعاً لثبوت دليل التحريم لديهم وليس هناك ما يعارضه أو يمنع عمله . وهناك فريق آخر من العلماء فرق بين أنواع التأمين لدليل رآه في ذلك .

ويمكن ارجاع سبب الخلاف في ذلك الى أن شراح القانون يطلقون عبارة التأمين ويريدون بها النظرية تارة ، ووسيلة تطبيق هذه النظرية تارة أخرى وقد سبق القول بأن هذه الوسيلة تختلف باختلاف عقود التأمين والهيئات والممارسة له وقد ظهر فيما سبق بأن الممارسة العملية للتأمين اقتضت صوراً ثلاثاً لتطبيق التأمين وللوصول الى الأهداف والغايات التي يرمى اليها نظام التأمين ويقوم عليها . فالصورة الأولى هي التأمين الاجتماعي والذي تقوم به الدولة نفسها أو تعهد بإدارته الى بعض هيئاتها العامة والصورة الثانية هي التي يطلق عليها التأمين بقسط ثابت والذي تقوم به شركات التأمين المساهمة بينما يطلق على الصورة الثالثة اسم التأمين

التبادلي والذي تقوم به هيئات التأمين التبادلية (١) .

وقد تم عرض الصورتين الأولى والثانية بشيء من التفصيل بينما قد تم عرض الصورة الثالثة بشيء من الإيجاز على أن يتم عرضها بالتفصيل فيما بعد . وقد تم بيان حقيقة كل صورة من تلك الصور والخصائص التي تعازيها عن غيرها ، كما تم بيان الحكم الشرعي في الصورة الأولى وقد جاء الآن دور - الكلام المفصل في حكم الصورة الثانية على أن يتم بحث الصورة الثالثة فيما يمسد بالاضافة الى الصورة الأولى .

يرد الآن سؤال لا بد من الاجابة عليه وهو : هل الخلاف الذي يدور بين الباحثين في التأمين يتعلق بالنظرية والتطبيق أم بالتطبيق وحده ، واذ كان الخلاف في التطبيق وحده فما الذي أوفق عليه الباحثون وما الذي اختلفوا فيه من صور التطبيق ؟ وما هو أساس الخلاف فيما تنازعوا في حكمه من هذه الصور . أن الاجابة على هذه الاسئلة تشكل الجانب الأكثر أهمية من جوانب هذا البحث وتساعد كثيراً على بيان وجه الحق فيه ، والآن تتم الاجابة على تلك الاسئلة (٢) :-

(١) نظرية التأمين :-

يقول د . حسين حامد حسان : بأن الباحثين في عقود التأمين متفقون على شرعية التأمين باعتباره نظرية ونظاماً يهدف الى تحقيق التعاون

(١) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ص ٣٦

(٢) حسين حامد حسان ، المرجع السابق في الموضوع السابق .

والتضامن بين المسلمين ، لأن كلاً من التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع الاسلامي أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه نصوصها الجزئية ، وهذا ظاهر لا يحتاج الى بيان الدليل وعرض الحجة (١) .

وقد سبق القول بأن شرعية الغاية والمقصد شرعي * وشرعية الوسيلة المؤدية اليها شري * آخر فقد حددت الشريعة الاسلامية الغايات وبينت المقاصد ورسمت الطرق المؤدية اليها ومن ثم لزم أن يكون المقصد مشروعاً وأن تكون الوسيلة المؤدية اليه مشروعة أيضاً ، فليس للمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة مكان في الاسلام الا في المسائل التي سكت عنها الشرع أي المسائل التي لم يرد في النع منها دليل (٢) .

فلا يجوز في منهج الاستدلال الصحيح أن يستدل بشرعية الغاية على شرعية الوسائل المؤدية اليها مع اهمال الأدلة الشرعية المانعة من بعض تلك الوسائل . وعلى ذلك فان عقود التأمين تعد باطلة اذا تضمنت الضرر الكثير وان كانت تحقق التعاون والتضامن ، وتعتبر صحيحة اذا لم تتضمن الضرر دون حاجة في الحكم بصحتها الى القول بأنها تؤدي الى التعاون والتضامن لأن الأصل في العقود والتصرفات الحل والجواز * والنع والخطر هو الاستثناء الذي لا يثبت الا بالدليل . فالاهداف والغايات التي تتضمنها فكرة التأمين غايات وأهداف شرعية ، فالتعاون يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه أدلتها الجزئية ، فالتأمين

(١) ، (٢) حسين حامد المرجع السابق ص ٣٧

* سوف يتم مناقشة هذه القاعدة بالتفصيل فيما بعد

ان هذا المعنى أى باعتباره نظرية ونظاماً ليس داخلاً فى محل الخلاف
وشرعيته بهذا المعنى لا تستلزم بالضرورة شرعية ماتضمن الفرر من المقود
التي يقصد بها تحقيق الفكرة وتطبيق النظرية (١) .

(٢) التأمين الاجتماعى :-

تقدم القول بأن التأمين الاجتماعى هو الذى تقوم به الدولة أو احدى
هيئاتها العامة لتأمين بعض طبقات الشعب من أخطار معينة كتأمين العمال
من البطالة والمرض والمعجز والشيخوخة وقد سبق القول بأن هذا النوع من
التأمين جائز شرعاً لأن دليل المنع من التأمين هو الفرر وهو قاصر على عقود
المعاوضات دون التبرعات كما سبق بيانه . ونظام التأمينات الاجتماعية على
ما تقدم لا يدخل فى عقود المعاوضات لأن الدولة ليست فى مركز المعاوض
الذى يطلب مقابلاً لما بذل ويسعى فى تحديد هذا المقابل الى طلب
الربح المتمثل فى زيادة ما يأخذ على ما يعطى بل أن الدولة تساهم مع
العمال وأصحاب الأعمال بجزء من مال النظام . وذلك يكون التأمين
الاجتماعى خارجاً عن موضوع الخلاف (٢) .

(٣) التأمين التبادلى :-

سبق الاشارة بصورة موجزة الى حكم هذا النوع من التأمين على أن يتم
تفصيله فيما بعد . أما حكمه من الناحية الشرعية فهو الجواز أيضاً ، فكما
سبق القول أن أساس المنع فى التأمين هو اشتماله على الفرر الذى نهى

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٣٨

(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٣٩

الشارع عنه وهذا النهي عن الغرر ينطبق على عقود المعاوضة حيث أن النهي عن الغرر ورد في عقد البيع وهو معاوضة فكان حكم النهي شاملاً لجميع المعاوضات ، أما التبرعات فقد بقيت على أصل الحل والجواز وأن دخلها الضرر ، لأن الهيئات الممارسة لهذا النوع من التأمين لا تهدف من وراء عطيات التأمين إلى الربح ، فأسيس فيها مؤمن ومستأمن بل جميع أعضاء هذه الهيئات مؤمنون مستأمنون في وقت واحد ، وما يدفعه العضو من اشتراك إنما يتم بقصد التبرع لمن لحقه ضرر من جراء خطر معين من أعضاء جمعيتهم وقد تقدم أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة إذا توفرت فيه تلك الصفة (١) .

٤ التأمين بقسط ثابت :

وهو ما تقوم به شركات التأمين المساهمة عن طريق عقد التأمين والسدى يتم بين الشركة ومستأمن معين حيث تتعهد الشركة بمقتضى ذلك العقد بدفع مبلغ معين من المال يسمى مبلغ التأمين لهذا المستأمن عند وقوع خطر معين في مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي يسمى قسط التأمين . وقد تقدم أن هذه الشركات تسمى من وراء عقود التأمين إلى تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين ما تأخذه من المستأمن من أقساط وبين ما تدفعه لهم من تعويضات عند وقوع الخطر ، وهي تحاول باستخدام الوسائل العملية المتاحة لها أن تجعل مجموع الأقساط المحصلة أكبر من التعويضات المتوقعة وما تدفعه من مصروفات حتى يكون لها في هذا الفرق ربح توزعه على الشركاء والمساهمين

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٣٩

فالمسيلة الوحيدة ، في هذه الشركات للوصول الى تحقيق فكرة التأمين هي عقد التأمين الحاصل بين الشركة وكل مستأمن على حدة والذي ينشئ علاقة ويرتب التزاماً وحقوقاً بين الشركة والمستأمن المعين . وليست هناك عقود تبرمها شركة التأمين مع جماعة المستأمنين كما أنه ليس هناك اتفاق أو عقد ينشئ علاقة بين جميع المستأمنين لدى شركة معينة من شركات التأمين . فعقد التأمين ذاك ليس اتفاقاً تعاونياً بين جماعة من الناس بل هو عقد معاوضة بين الشركة والمستأمن لا وجود فيه للتعاون والتضامن لأن الاتفاق على التعاون والتضامن لا يدخل ضمن نشاطات شركات التأمين المساهمة ولا مكان له فيها لأنها إنما تهدف الى الربح فقط . كما أن شركة التأمين بوضعها العالي لا تصلح لأن تكون نائباً وسيطاً لأن النائب في حكم الشريفة الاسلامية يعمل لمصلحة الصوب عنه فليس له أن يهرم من التصرفات ما تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة المنوب عنه . وشركة التأمين بوضعها العالي إنما تعمل لحساب نفسها ومصالحها تتعارض دائماً مع مصالح المستأمنين فهي تسعى للحصول على أكبر ربح ممكن وتحدد قيمة الأقساط على النحو الذي يحقق لها ذلك كما أنها تحاول التخلص من تعهداتها بأسباب كثيرة .

فهذا البحث اذن ينبغي أن ينصب على العلاقة القائمة بين شركة التأمين والمستأمن المعين ، تلك العلاقة التي أنشأها العقد بينها ، فهذه العلاقة وحدها هي الأمر الواقع وأما العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المستأمنين ، والعلاقة بين مجموع المستأمنين الذين نابت عنهم الشركة فليست موضوع بحث ولا خلاف لأن هذه العلاقات فضلاً عن عدم وجودها في الواقع فان الحكم بالجواز لا ينطبق على ما تقوم به شركات التأمين في الوقت الحاضر .

وإذا انتهينا الى تحديد محل الخلاف بأنه العقد بين الشركة والمستأمن المعين وما ينشئه هذا العقد من علاقة وهرتبه من حقوق وواجبات فانه سوف يتم الآن بيان وجهات النظر المختلفة قبل التعرض لها بالمناقشة والتحليل والترجيح بينها للوصول الى الحكم الصحيح في ذلك .

لم تعرف البلاد الاسلامية عقد التأمين التجاري الا في القرن الثالث عشر الهجري حيث قوى الاتصال التجاري بين الشرق والغرب عن طريق التأمين على البضائع المستوردة بواسطة الوكلاء الأجانب المقيمين في البلاد الاسلامية لعقد الصفقات التجارية فقد أدخل هؤلاء عقد التأمين مبتدئين بالتأمين البحري على هذه الصفقات (١) . ولذلك كان أول من تكلم في حكم عقد التأمين البحري من الفقهاء المتأخرين هو محمد أمين بن عابدين حيث قال : « بأن التجار عادة ما يستأجرون مركباً من رجل حربي مقابل جعل معين ، كما يدفعون أيضاً مبلغاً آخر من المال الى رجل حربي آخر مقيم في بلاده ويسمى ذلك المال سوكرة . وموجب ذلك يقوم ذلك الحربي بتعمير التاجر عما تلف من المال الموجود في المركب سواء تلف الحرق أو غرق أو سرقة . ولهذا الحربي وكيل مستأمن يقيم في بلاد المسلمين ، ويقوم بقبض تلك المبالغ من التجار ودفع التعويضات المستحقة للمتضرر منهم ، وتكون وقيماً التعويض مماثلة تماماً لقيمة الضرر الحاصل . ثم يقول ابن عابدين بأنه لا يجوز للتاجر أن يأخذ ذلك التعويض عن التالف من ماله لأن ذلك التزام مالا يلزم (٢) .

- (١) مصطفى الزرقان عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ص ١٦٧ ، حضارة الاسلام عدد ٢ سنة ١٩٦١ ، دمشق .
- (٢) محمد أمين بن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ٣/٣٤٥ ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٦٦ .

وقد تبعه في ذلك الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي مصر ، حيث صدرت له فتوى بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ جاء فيها :- بأن عمل شركات التأمين مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية ولا يجوز لأحد أن يتعامل معها في ذلك ، لأنه من المقرر شرعاً أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التمدي أو الائتلاف . وعمل شركات التأمين لا يدخل في أي من الأمور السابقة لأن عملها معلق على خطر وهو ما قد يلحق الشيء المؤمن عليه من الضرر ، وهذا تارة يقع وتارة لا يقع فيكون ذلك قماراً يحرم الاقدام عليه شرعاً (١) .

وينقل الدكتور غريب الجمال عن الشيخ محمد يحيى المطيعي في رسالة أحكام السوكرتاه قوله في عملية التأمين بأن الضمان إنما يكون على التمدي كالفاسد والمكلف . والمال المؤمن عليه إذا هلك فإنه يكون قد هلك قضاءً وقد رأوا دون تعدد من شركة التأمين فلا وجه حينئذ لضمان تلك الشركة لأن العقد يكون حينئذ التزام لما لا يلزم شرعاً والعقد المذكور لا يصلح لأن يكون سبباً للضمان . كما أنه ليس عقد مضاربة كما فهمه بعض المعاصرين ، لأن مقتضى عقد المضاربة أن يكون المال من صاحب المال ، والعمل من جانب المضارب والربح بينهما على ما شرطاً ، وعقد التأمين ليس كذلك لأن شركة التأمين تأخذ الأقساط على أن يكون لها وتعمل فيه لنفسها ، فيكون عقد التأمين عقداً فاسداً شرعاً لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار من حيث المعنى (٢) .

(١) المحاماة الشرعية ، السنة الخامسة ، ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، القاهرة

(٢) غريب الجمال ، التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون ص ١٩٧ ، ١٩٩

أما أول اتجاه ظهر لا جازة عقد التأمين التجارى فقد ظهر على يد
الأستاذ عبد الله صيام سنة ١٩٣٢ حيث قال بأن عقد التأمين لدى الشركات
عقد تعاون ونصرة وليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل ، ولا شك أن التعاقد
على النصرة والمعونة من مقاصد الشريعة الاسلامية لأنه تعاون على البر والتقوى
فيكون عقد التأمين جائزاً لذلك كما أنه يقاس أيضاً على عقد الموالاة ويلحق
به من حيث الجواز (١) .

وقد تبعه فى ذلك أناس كثيرون كان أبرزهم الشيخ على الخفيف
والأستاذ مصطفى الزرقا وقد كانا أكثر من ابتكر الحجج والأسانيد والمبررات
الشرعية التى تجيزه فى نظرهما ، وسوف يتم عرض وجهتى نظرهما تفصيلاً
فيما بعد .

كما ظهر اتجاه ثالث على يد الشيخ أحمد ابراهيم بيك يحرم أنواعاً
من التأمين وهى التأمين على الحياة حيث يقول فى ذلك :- ان عقد
التأمين عقد معاوضة احتمالية وما تدفعه الشركة للمستأمن ليس على سبيل
التبرع وانما على سبيل المعاوضة . واذ قيل أن الأقساط التى يدفعها
المستأمن للشركة تعتبر قرضاً يسترده مع أرباحه عند نهاية العقد اذا بقى
حيّاً فإنه يجاب بأن هذا من قبيل الربا المحرم لأنه قرض جر نفعاً وكل قرض
جر نفعاً فهو رباً محرم . كما أن التزام المؤمن بدفع كذا للمستأمن بمعد
استيفاء جميع الأقساط وان مات قبل أن يوفىها كان لورثته كذا فهو مقامرة
ومخاطرة لا علم للمستأمن ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على

(١) المحاماة الشرعية ، ص ٢٨٩ ، ٦٩٠ عدد ٨ مايو ١٩٣٢

(١) التعيين .

وقد عرض الأمر على الهيئات والجامع الفقهية كاسبوع الفقه الثاني بدمشق سنة ١٩٦١ هـ ، وقد عرضت فيه بحوث ترددت بين المنع - ومن أبرزها بحث للشيخ محمد أبو زهره - وبين الجواز - وكان من أبرزها بحث للأستاذ مصطفى الزرقا - ولم ينته المؤتمر الى توصيات محددة . كما عرض الأمر على مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر في مؤتمره السابع في شعبان سنة ١٩٧٢ م وعرضت فيه بحوث كثيرة ترددت بين المنع والجواز . وقد قرر المؤتمر استمرار البحث واعادة النظر من جديد بواسطة المتخصصين من الفقهاء والقانونيين والاقتصاديين (٢) .

كما عرض الأمر على المؤتمر السعالي الأول للاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٥ هـ وألقيت فيه بحوث ترددت بين المنع - ومن أبرزها بحث للدكتور حسين حامد حسان - وبين الجواز - ومن أبرزها بحث للأستاذ مصطفى الزرقا وآخر للشيخ علي الخفيف - وكان الرأي السائد الذي انتهى اليه المؤتمر هو تحريم التأمين التجاري بكافة أنواعه .

كما عرض الأمر على لجنة الفتوى بالأزهر ، وأصدرت اللجنة فتواها فسي ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ م ، موقعة من رئيسها المرحوم الشيخ محمد عبداللطيف السبكي وجاء فيها ، بأن عملية التأمين هي عملية مراهنة يراد بها كسب المال من طريق المقامرة التي يخسر فيها أحد الطرفين

(١) الشبان المسلمين عدد ٣ نوفمبر ١٩٤١ ص ٨ ، تحت عنوان فتاوى شرعية لفضيلة الشيخ أحمد ابراهيم بك .

(٢) المجلس الثاني للمؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ، شعبان ١٣٩٢

أويكسب ، وقد انتهت اللجنة في فتواها الى التالي :-

(١) أن التأمين على الحياة والأحداث عقد يلتزم به كل من الطرفين
للأخر بحال ليس فيه معاوضة متميزة .

(٢) أن كلاً من المتعاقدين يعتبر دائناً ومديناً في نفس المبلغ المتعاقد
عليه وهذا غير المعهود في المعاملات الشرعية ، وفيه ما فيه من
التلبس ، وكثيراً ما وقع التنازع في التأمين ولجأ الطرفان الى الورثة
الى القضاء لاختلاف الشركة معهم في تحديد الحوادث
الاستحقاق . وغير صحيح ما يقال بأن عقود التأمين مكفولة دائماً
بمشروط تمنع النزاع . وتشريع العقود الشرعية مبني على قطع
المنازعات .

(٣) أن موضوع التأمين مطروح أمام مجمع البحوث الاسلامية منذ سنتين
وقد كتب فيه الشيخ على الخفيف المصوب بالمجمع بحثاً أجاز فيه
التأمين ، وتعرض الى المجمع ولكن هيئة المجمع بعد مناقشته رفضته
بالاجماع ولا تزال تعيد النظر والبت فيه ، من جديد بواسطة
المختصين من الفقهاء والاقتصاديين القانونيين ثم أضافت اللجنة قائمة :
ومن هذا كله يتضح أن هذه اللجنة ترى أن التأمين على الحياة
والحوادث غير جائز لما تقدم ولا يجوز اللجوء اليه (١) .

كما عرض الأمر على ندوة التشريع الاسلامي بالبيضا بليبيا سنة ١٩٧٢ م

(١) المجلد الثاني للمؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ص ٥٧١ ، ١٧٩

سنة ١٩٧٢ م .

وقد قررت في نهاية الندوة بأن التأمين على الحوادث وما شابهها يرخص فيه
للحاجة مؤقتاً حتى يوجد بديل شرعي أما التأمين على الحياة فهو محرم
شرعاً لا حتوائه على الربا .

كما عرض الأمر على اللجنة العليا لتطبيق الشريعة الاسلامية ليبييا
وقد انضمت الى رأى المجيزين واضعة في اعتبارها تأمين شركات التأمين
في ليبيا وأن ملكية الدولة لها يكفل تطهير النشاط التأميني من شائبة
الاستغلال وأن بالناس حاجة الى التعامل بمعد التأمين التجاري (١) .

وقد نقل فتحى لاشين في ذلك عن اللجنة العليا لتطبيق الشريعة في
ليبيا في المذكرة الايضاحية لمشروع قانون تنفيذ أحكام التأمين ما يناقض
الأحكام القطعية في الفقه الاسلامي ، قولها بأن ملكية الدولة لشركات
التأمين بتأمينها يضى عليها وصف الشرعية استناداً الى أن أموالها
تؤول الى المجتمع بأسره كما أن ملكية الدولة لها يطهر نشاطها من شوائب
الاستغلال ويغلب على التأمين طابع الخدمة العامة التي تكفلها الدولة
للمواطنين وتيسرها لهم على أحسن وجه بأقل تكلفة . الا أن هذا الرأى
غير صحيح لأن ولى الأمر عليه أن يلتزم بالأحكام الشرعية كالأفراد سواء بسواء
، وأن الملكية الخاصة مصادرة في الشرع لا تمس الا طلباً للحقوق المقررة
شرعاً . وأن ولى الأمر اذا تعامل مع الأفراد لحسابه أو لحساب
المسلمين أخذاً وعطاءً كانت العقود التي يبرمها مع غيره صحيحة وفاسدة
بقدر التزامه بالقواعد الشرعية المقررة فلا يجوز لولى الأمر أن يتعامل

(١) المرجع السابق ص ١٧٧

(٢) فتحى لاشين ، شركات التأمين والهديل الاسلامي ص ٣٨

بالربا أو عقود الغرر أو بشروط فاسدة . فكون أموال تلك الشركة تؤول إلى الدولة لا يبرر شرعية عقد التأمين التجاري طالما ثبت فساده شرعاً . كما أن الواقع العملي لشركات التأمين بعد تأميمها أثبت استمرارها في شكلها القانوني وممارستها لنشاطها بذات أسلوب التعامل كما كانت قبل التأميم (١) .

كما نقل فتحى لاشين أيضاً عن صادق مهدى السعيد ومحمد مهدي شمس الدين في البحثين المقدمين من لندوة التشريع الاسلامي بالبيضاء بليبيا سنة ١٩٧٢ ، بعض المحاولات لتحرير عقد التأمين التجاري وإيجاد بديل اسلامي له تتلخص في أمرين هما :-

(١) تحرير عقد التأمين التجاري الى عقد حراسة ورعاية الأموال والآنفس بشرط الضمان ولو بدون تعدد أو تقصير - أو مزجه بعقد الصلح أو الهبة المشروطة بمغوض بشرط أن تسرى عليه أحكام المقود أو بتوسعة ضمان التعدي بحيث يشمل الديون والأشخاص والأعيان المضمونة وغير المضمونة في أيدي أصحابها أو في أيدي الآخرين على أن تسرى عليه شروط الضمان عدا شرط كون المضمون حقاً ثابتاً في الذمة .

(٢) الاستغناء كلية عن التأمين التجاري والاكتفاء بالتأمين التعاوني والتوسع في التأمين الاجتماعي وتنظيم جمع الزكوات وتخصيصهم الفارسين لمن تصيبهم الكوارث التي تعتبر محل تأمين . وهو

(١) فتحى لاشين المصدر السابق ص ٣٢

الذي رجحه الكاتبان وكان غالباً في تلك الندوة (١) .

وللموصول الى الحكم الشرعي الصحيح لعقد التأمين التجاري فانسه
سوف يتم أولاً عرض وجهات النظر المختلفة حول هذا الموضوع بايجاز ثم يتم
بعد ذلك مناقشة جميع الأدلة للمجيزين والمانعين والتي اعتمدوا عليها في
وجهات النظر تلك . وفي ضوء الاعتراضات الموجّهة اليها لمعرفة مدى
صحة كل دليل للاستدلال به . وفي الختام يتم عمل موازنة عامة للأدلة
للخروج بالرأى الصحيح وأدلته .

اختلف الباحثون في حكم عقد التأمين من الناحية الشرعية ، فقد
ذهب فريق الى تحريم التأمين التجاري لأدلة نذكرها فيما يلي :-

(١) أن فيه رباً لعدم تساوي البداهين ومن زاد أو استزاد فقد أربى

(٢) أنه عقد معاوضة اشتمل على الضرر الكثير ، حيث لا يعلم المتعاقدان

مقدار ما يأخذه كل منهما ولا ما يدفعه ولا أجل ذلك .

(٣) أن فيه معنى المراهنة والقمار لأنه عقد معلق على خطر تارة يقع وتارة

لا يقع (٢) .

(١) فتوى لاشين المصدر السابق ص ٣٨

(٢) هذا الفريق مكون من الآتية أسماؤهم :-

(١) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في فتاها رقم ٢/٣٠٠

بتاريخ ١٦/٢/١٣٩٩ هـ .

(٢) هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني ، فسـ

جوابها عن الاستفسارين ١٦ ، ١٧ والموجهة من البنك .

(٣) لجنة الفتوى بالأزهر في فتاها بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ م .

- (٤) الفقيه الحنفي محمد أمين بن عابدين في حاشيته على الصدر المختار ج ٣ / ٣٤٥ .
- (٥) الشيخ عبد الرحمن قراعة ، في جوابه عن سؤال حول الحكم الشرعي للتأمين على الحياة منشور بمجلة المحاماة الشرعية السنة الخامسة ص ٤٦٧
- (٦) الشيخ محمد بخيت العطيبي في رسالته أحكام السوكرتاه ص ٧ .
- (٧) الشيخ أحمد ابراهيم بك في فتوى له بمجلة الشبان المسلمين ص ٨ عدد نوفمبر ١٩٤١ .
- (٨) الشيخ محمد ابو زهرة في بحثه المقدم الى أسبوع الفقه الثاني بدمشق سنة ١٩٦١ ، منشور بمجلة حضارة الاسلام بدمشق عدد ٥ / ٦١ ص ٥٣٢ ، وفي اجابته عن سؤال حول حكم التأمين التجاري شرعاً ، منشور بالأهرام الاقتصادي ١٥ فبراير ١٩٦١ عدد ١٣٢ ص ٢١ ، وفي بحث له مقدم الى ندوة مجلة لواء الاسلام ص ٧١٦ ، رجب ١٣٧٤ هـ
- (٩) الشيخ محمد الرحمن تاج في بحثه المقدم الى المؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ، ١٩٧٢ المجلد ٢ ص ١١٤ .
- (١٠) الشيخ محمد نجاتي في بحثه المقدم الى المؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ، ١٩٧٢ ، المجلد ٢ ص ١٦٤
- (١١) الدكتور الصديق محمد الضير ، في بحثه المقدم الى أسبوع الفقه الثاني بدمشق سنة ١٩٦١ ، منشور بمجلد أعمال الأسبوع ص ٤٤٨
- (١٢) الأستاذ عبد الله القليلي في بحثه الى أسبوع الفقه الثاني بدمشق سنة ١٩٦٤ ، منشور بمجلد أعمال الأسبوع ص ٤٣٣ .
- (١٣) الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي في مقال له بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ص ١٨٧ ، ١٨٨ يوليو ١٩٦٢ .
- (١٤) الدكتور حسين حامد حسان في كتابه ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ، دار الاعتصام القاهرة ١٩٧٦ .
- (١٥) فتحى السيد لاشين في بحثه الى اللجنة الوطنية لتنظيم الاحتفالات بالقرن ١٥ هـ بدولة الامارات العربية المتحدة سنة ١٩٨١ .

كما ذهب فريق آخر الى اباحة عقد التأمين التجارى لأدلة نذكرها فيما

يلى :-

استند هذا الفريق فى اباحة عقد التأمين التجارى على قياسه على أحد العقود المعروفة شرعاً وهى عقد المضاربة والوعد الملزم ، وولاة الموالاته ونظام العواقل .

كما استندوا فى اباحته الى بعض القواعد الاصولية وهى الحاجنة والعرف والاباحة الأصلية (١) .

(١) وهذا الفريق مكون من التالية أسماؤهم :-

- (١) الأستاذ مصطفى الزرقا ، فى بحثه المقدم الى أسبوع الفقه الثانى بدمشق منشور بمجلة حضارة الاسلام عدد ٢ ص ١٦٩ ، دمشق المكرمة سنة ١٣٩٥ هـ مطبوع بمجلد أعمال المؤتمر ص ٣٧٣ .
- (٢) الشيخ على الخفيف فى بحثه المقدم الى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٥ هـ .
- (٣) أحمد طه السنوسى فى بحثه بمجلة الأزهر مجلد ٢٥ سنة ١٩٥٣ م ص ٢٣٣ - ٣٠٤ .
- (٤) محمد يوسف موسى ، فى مقال له بالأهرام الاقتصادى ص ٢٠ ، عدد ١٣٢ ، ١٥ فبراير ١٩٦٢ .
- (٥) عبدالله صيام : فى مقال له بمجلة المحاماة الشرعية ص ٦٨٩ ، ٦٩٠ عدد ٨ مايو ١٩٣٢ السنة الثالثة .
- (٦) عبدالرحمن عيسى فى بحثه المقدم الى أسبوع الفقه الثانى بدمشق سنة ١٩٦١ ، مطبوع بمجلد أعمال المؤتمر ص ٤٦٧ .
- (٧) الطيب حسن النجار ومحمد صادق فهى فى بحثهما الى أسبوع الفقه الثانى بدمشق سنة ١٩٦١ ، مطبوع بمجلد أعمال المؤتمر ص ٤٩٩ .
- (٨) آية الله على آل كاشف الغطاء فى بحثه المقدم الى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر سنة ١٩٧٢ المجلد الثانى لأعمال المؤتمر ص ١٨٨ .

(٩) محمد البهي ، في كتابه (نظام التأمين في هدى الشريعة
الاسلامية وضرورات المجتمع المعاصر مكتبة الشركة الجزائرية
- الجزائر .

(١٠) عبد الوهاب خلاف في مقال له بمجلة نوايا الاسلام ص ٧٠٩ رجب
١٣٧٤ . القاهرة .

(١١) برهام محمد عطا الله في بحثه المنشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة
عدد ٣ سبتمبر ١٩٦١ م ص ١٠٦ .

(١٢) محمد بن الحسن العبدوني الشعالبي . المجلد الثاني لأعمال
المؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ص ١٦٥ ، سنة ١٩٧٢ م .

والملاحظ ما سبق أن الاختلاف في الحكم إنما جاء باختلاف مسالك الاستنباط وما استندوا إليه من أصول المسائل الفقهية ، ولاختلاف مفاهيم أنواع التأمين وحقائق مقاصدها لديهم وهو اختلاف لا بد أن يكون ، وقد اعتمد الفريقان فيما سبق على المسائل الفقهية والأصولية التالية :-

- (١) أحكام الجهالة والغرر .
- (٢) أحكام الرهان والمقامرة .
- (٣) أحكام الربا وبيع الدين بالدين .
- (٤) العرف والحاجة والاباحة الأصلية .
- (٥) قياس عقد التأمين التجاري على بعض العقود المعروفة في الفقه الاسلامي .

مثل عقد الضمان ، والمضاربة ، والوعد الملزم ، ونظام العواقل

وولاية المولاة .

وسوف يتم توضيح الحكم الشرعي للمسائل السابقة لمعرفة الرأي

الصحيح في ذلك ومن ثم معرفة الحكم الشرعي الصحيح لعقد التأمين

التجاري ومبرراته ، وفيما يلي يتم بحث المسائل السابقة .

أولاً : أحكام الجهالة والغرر :-

سبق القول بأن عقد التأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية وذلك بالنظر الى العلاقة بين المؤمن والمستأمن ، وهذه المعاوضة حاصلة بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه .

وقد جاء النهي عن بيع الغرر عاماً واتفسق المجتهدون على الحاق المعاوضات الغالصة بالبيع في النهي ، ثم خصصوا منه الغرر اليسير بقيود وشروط حددوها (١) . وسوف يتم أولاً ذكر تعريفات الفقهاء للغرر لبيان دخول عقد التأمين تحت هذه التعريفات من عدمه ، ثم يتم بيان المقصود بالغرر اليسير المفتفر في المعاوضات المالية مع بيان شروطه وأمثله لبيان دخول عقود التأمين تحتها من عدمه . ولا بد قبل ذلك من بيان أهمية الرضا بالمعاوضة في سحتها ، وأن هذا الرضا لا يبد أن ينصب على أمر يعرفه الراضى .

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (٢) .

فقوله تعالى (بالباطل) أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ريباً أو جهالة أو تقدير عوض فاسد (٣) ، فهذه الآية تدل على أن الرضا مناط

(١) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين .

(٢) سورة النساء آية رقم " ٢٩ "

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ / ١٥٢ ، أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن

٢٤٢/١ عيسى الحلبي القاهرة ١٩٧٣ م .

صحة العقود والتصرفات ، فعدم الرضا بالتصرف يجعله باطلاً لا يحل به أخذ مال الغير . والرضا انما يكون بمعرفة محل التصرف والا فان الرضا متصور .^(١) يقتضى العلم بمحل التصرف أن يعرف كل المتعاقدين مقدار ما يحصل عليه أحدهما من العوض في مقابل ما بذل للآخر وأن يصرف الأجل الذي يحصل فيه العوض وأن يكون وثقاً من حصول ذلك العوض . فاذا انتفى العلم عند التعاقد بمحل المعاوضة لانعدام معرفة صفته ، أو أجل الوقاء به ، أو معرفة قدره أو الثقة في الحصول عليه فان المعاوضة تبطل ، وهذا ما يعبر عنه باشتغال المعاوضة على الغرر . فاذا اشتملت هذه المعاوضة على الغرر والجهالة فانسه لا يترتب عليها جواز تلك العقود لانعدام الرضا^(٢) .

حيث يقول الرافعي (ان الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور)^(٣) .

ويرى ابن حزم أن التراضي لا يمكن أن يكون الا بمعلوم لا بمجهول فلا يمكن أن يقع التراضي أصلاً على ما لا يدري قدره ولا صفاته فاذا انتفى العلم من أحد التعاقدين أو كليهما كان ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل^(٤) .

(١) حسين حامد المرجع السابق ، محمد أبو زهره ، الملكية ونظرية

العقد ص ٢٢٢ ، علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار عن أصول

البيزوي ج ٤ / ٣٥٧

(٢) محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢ / ٢٢٨

المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، سليمان بن خلف الباهي المنتقى

شرح الموطأ ، ٥ / ٤١ ، مطبعة السعادة القاهرة ١٣٣٢ ، القرافي

، الفروق ٣ / ٢٦٥ ، حسين حامد ، المرجع السابق ص ٤٦ .

(٣) عبد الكريم بن محمد الرافعي ، فتح العزيز ، شرح الوجيز ٨ / ١٣٩ ادارة

الطباعة المنيرية ، القاهرة .

(٤) علي بن أحمد بن حزم ، المحلى ج ٦ / ٩٦ ، ج ٨ ص ٣٤٣ ، المكاسب

التجارية للطباعة والنشر بيروت .

هالنظر في عقود التأمين التجاري نلاحظ أن الضرر بأنواعه الثلاثة السابقة موجودة فيه . فإما الضرر في حصول العوض ، فلأن المستأمن لا يدري هل سيحصل على مقابل لما دفع من أقساط وهو مبلغ التأمين أم لا إذ يتوقف ذلك على وقوع حادثة احتمالية مستقبلية هي الخطر المؤمن منه . وأما الضرر في قدر العوض فلأن المستأمن لا يستطيع عند التعاقد معرفة مقدار ما سيحصل عليه من عوض إذ أن ذلك متوقف على مدى الضرر الحاصل نتيجة حدوث الخطر المؤمن منه . كما أن شركة التأمين لا تدري عند التعاقد مقدار ما ستحصل عليه من أقساط كمقابل للعوض الذي تدفعه إذ أن ذلك متوقف على وقت حصول الخطر .

وأما الضرر في الأجل ، فإذا نظرنا في عقود التأمين على الحياة لحال الوفاة فإن المؤمن على حياته لا يدري عند التعاقد وقت الوفاة وبالتالي حصول الاستفادة على المبلغ التأمين الموضح بالعقد ، وهو العوض لما دفع من أقساط . ولا ريب أن السجھالة في الأجل إلى موت انسان يمد من قبيل الضرر الفاحش المبطل للمعاوضات (١) .

والآن يتم عرض تعريفات الضرر المختلفة عند العلماء لمعرفة دخول التأمين تحتها من عدمه مع العلم أن هذه التعريفات هي تعريفات للضرر الفاحش المبطل للمعاوضات . أما الضرر اليسير الذي لا يؤثر في المعاوضات فإن له ضوابطاً وشروطاً يتم ذكرها لمعرفة مدى انطباقها على عقد التأمين التجاري .

(١) سليمان بن خلف الباحي المنتقى شرح الموطأ ٤١/٥ القرافي
الفروق (١) ١٥٠/١ .

تعريفات المالكية للفرر :-

عرف علماء المالكية الفرر تعريفات كثيرة . فقد عرفه القرافي بأنه (هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء)^(١) . وعرفه المازري بأنه (ما تردد بين السلامة والعطب)^(٢) كما عرفه ابن عرفه بأنه (ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً)^(٣) وقال القاضي عياض (هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ولذلك سميت الدنيا متباعد الفرور وقد يكون من الحرارة وهي الخديعة ومنه الرجل الغربالكس للخداع ويقال للخدوع أيضاً)^(٤) وقد ذكر الباجي في المنتقى أن الفرر يتعلق بالعقد من جهة العقد نفسه بحيث لا يعلم المتعاقد ما أعطى أو ما أخذ ، ومن جهة العوض وامكانية الحصول عليه ، ومن جهة الأجل بأن يكون مجهولاً كأن يؤجل الى موت ، أو يكون بمهداً كأن يؤجل الى بمسدة عشرين سنة^(٥) .

وبالنظر فيما سبق ، فانه يلاحظ انطباق ذلك على عقد التأمين ، فهو يشك في حصول أحد عوضيه وهو مبلغ التأمين فان الستأن لا يدري عند التعاقد هل يحصل عليه أم لا ان ذلك مؤجل الى أجل مجهول وهو وقوع الخطر ، وموعد وقوعه مجهول . كما أن العقد قد رتب التزاماً في ذممة المؤمن وهو دفع العوض عند حصول الخطر وهو التزام احتمالي متوقف على وقوع الخطر ، فالستأن وكذلك المؤمن لا يعلمان هل يتم هذا الدين

(١) القرافي / الفروق ٢٦٥/٣٠ .
(٢) ، التاج والاكليسيل شرح لمختصر خليل ، محمد بن يوسف المواتي ، ٣٦٢/٤٠ ، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .
(٣) القرافي ، الفروق ٢٦٥/٣ .
(٤) الباجي . المنتقى ٤١/٥ .

أم لا وقد قال ابن حزم (إذا وقع البيع على مجهول من أحدهما أو كليهما فهذا حرام لا يحل) (١) .

وقد مثل الدسوقي للضرر الكثير الذي لا يفتقر إجماعاً في المعاوضات بيع الطير في الهواء والسماك في الماء (٢) . وقد ذكر القرافي هذا المثال للضرر من جهة الحصول (٣) . فالمشترى عندما يدفع الثمن في هذه الأشياء فإنه لا يدري عند التعاقد هل يحصل عليها أم لا ، وكذلك الحال في عقد التأمين فإن المستأمن لا يدري عند التعاقد هل يحصل على مبلغ التأمين وهو العوض لأقساطه أم لا يحصل إذ أن ذلك يتوقف على واقعة احتمالية هي الخطر المؤمن منه . كما أنه في عقد التأمين ، ولو فرض بأن المستأمن سيحصل على العوض ، فإنه لا يدري خصوصاً في التأمين على الأضرار مقدار العوض الذي سيحصل عليه - لأن ذلك متوقف على مدى الضرر الحاصل . وهذا ما عبر عنه القرافي بأنه غرر في المقدار (٤) .

وهذا يعني أن الضرر في عقد التأمين أشد من الضرر في المثال السابق إذ أن الضرر في تلك الأمثلة غرر في الحصول . بينما نجد هذا الضرر موجود في عقد التأمين بالإضافة إلى الضرر في المقدار على فـرض

(١) ابن حزمي ، المحلى ٣٤٤/٨

(٢) محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٥/٣

دار الفكر بيروت .

(٣) القرافي / الفروق ٢٦٥/٣

(٤) القرافي / الفروق ٢٦٥/٣

الحصول . ومما مثل به المالكية أيضاً للضرر الفاحش الذي يبطل المعاوضة
عندهم اتفاقاً أن يبيع رجل داره لأخر على أن ينفق على حياته . فان البائع
لا يدري هل يتم له الحصول على العوض أولاً يتم وعلى فرض الحصول فانه
لا يدري مقدار ما سيحصل عليه من عوض فقد يحصل على قليل وقد يحصل على
كثير . فهناك ثلاثة أنواع من الضرر : غرر في الحصول ، وغرر في مقدار
الحاصل وغرر في الأجل لأن حياة البائع مجهولة ^(١) . وهذا أيضاً ينطبق
على عقد التأمين فان المستأمن لا يدري هل يحصل على العوض أم لا ان
أن ذلك متوقف على حصول واقعة احتمالية هي الخطر . ولو فرض الحصول
فان المستأمن لا يدري مقدار ما سيحصل عليه ان أن ذلك لا يتوقف على مدى
الضرر الحاصل ولو فرض معرفة المقدار فانه لا يدري متى سيحصل على هذا
العوض لأن موعد تحقق الخطر مجهول .

(١) الباعث ، المنتقى ٤١/٥ ، الخطاب ، مواهب الجليل في شرح
مختصر خليل ٣٦٣ / ٥٥ ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا

تعريفات الشافعية للضرر :-

عرف الشافعية الضرر تعريفات عديدة فقد عرفه القليوبي بأنه
(ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما) (١)
وقد ذكر الرملى فى شرح المنهاج ما ذكره القليوبي من تعريف للضرر (٢)
وعرفه النووى بقوله (هو الذى قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس
القمار والميسر) (٣) . وعرفه ابن حجر فى فتح البارى بما عرفه النووى (٤)
وعرفه الرافعى بأنه (ما لا يعرف التعاقد ما ملك مقابل ما بذل) (٥)
وإذا نظرنا الى تعريف الضرر بأنه ما انطوت عن الشخص عاقبته فإنه يمكن
ملاحظة انطباق ذلك على عقد التأمين . فكل من المؤمن والمستأمن لا يدرى
عند التعاقد مقدار ما يعطى ومقدار ما يأخذ لأن ذلك متوقف على حادث
احتمالى قد يقع وقد لا يقع كما فى التأمين على الأضرار وهذا ما عبر عنه القرافى
فيما سبق بالضرر فى الحصول ولو فرض وكان الحادث محقق الحصول كالموت
إلا أن وقته غير معروف كما فى التأمين على الحياة لحالة الوفاة . وهذا
ما عبر عنه القرافى بالضرر فى الأجل . ولو فرض أن ذلك معلوم فإنه
لا يدرى مقدار ما سيحصل عليه إذ أن ذلك متوقف على مدى الضرر الحاصل
وهذا ما عبر عنه القرافى فيما سبق بالضرر فى القدر . والنظر الى تعريف
الضرر بأنه ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما فإنه يمكن ملاحظة

-
- (١) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ، ١٦٢/٢ . دار احياء الكتب
العربية القاهرة ، أحمد بن حجر المسقلانى ، تلخيص الحبير فى
تخرىج أحاديث الرافعى الكبير ، ١٢٧/٨ ، ادارة الطباعة المنيرية
القاهرة .
 - (٢) شهاب الدين الرملى ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٤٠٥/٣ ،
مصطفى الحلبي القاهرة ، ١٩٦٧
 - (٣) يحيى بن شرف النووى ، شرح صحيح مسلم ١٥٦/١٠
 - (٤) أحمد بن حجر المسقلانى ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٦٧/٥ ،
مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٥٩ .
 - (٥) الرافعى ، فتح الميز شرح الوجيز ١٢٧/٨

انطباق ذلك على عقد التأمين . ففي عقد التأمين تردد بين جانبيين بالنسبة للمستأمن . هذان الجانبان هما الحصول على العوض ، وعدم الحصول عليه . فاذا وقع الحادث فان المستأمن سوف يحصل على العوض وهو مبلغ التأمين الذي دفع الأقساط في مقابلته واذا لم يقع الحادث فانه لن يحصل على العوض . والواقع أن المستأمن لا يدري هل يحصل على مبلغ التأمين أم لا لأن ذلك متوقف على وقوع حادثة احتمالية ، وان كان الأغلب هو عدم الحصول لأنه كما سبق القول أن شركات التأمين تراعى عند العقد ، التعاقد على تأمين الأخطار قليلة الحدوث وهذا هو الجانب الأخوف بالنسبة للمستأمن حيث سيترتب عليه عدم حصوله على العوض . ويترتب على جهل المستأمن بمقدار العوض الذي سيحصل عليه ، جهله ان كان سيملك هذا العوض أصلاً أم لا فاذا حصل الخطر فانه سيملك العوض ، فان كان الضرر قليلاً ملك القليل وان كان الضرر كثيراً ملك الكثير وان لم يقع الخطر فانه سوف لا يملك شيئاً من العوض وهذا الجهل بالحصول على العوض كلية أشد على المستأمن من الجهل بمقدار العوض الذي سيحصل عليه ^(١) . وهو ما عبر عنه الرافعي بقوله أن الضرر عدم معرفة التعاقد ماملك مقابل ما أعطى .

وما عبر به النووي عن الضرر بقوله هو الذي قد يحصل وقد لا يحصل ائما هو الأصل لقول القانونين فيما سبق بأن مبلغ التأمين الذي يرجو المستأمن الحصول عليه من دفعه للأقساط ، قد يوجد وقد لا يوجد لأنه التزام احتمالي غير محقق في ذمة المؤمن ، وأما كونه احتمالياً فلكونه يتوقف

(١) حسين حامد حسان . المرجع السابق ص ٥

تعريفات الحنفية للضرر :-

ذكر الباهرتى فى شرح العناية على الهداية أن الضرر هو ما طوى عن
الشخص علمه أو الذى لا يدرى أىكون أم لا (١) .

وعرفه الكاسانى بأنه الخطر الذى استوى فيه طرفا الوجود والعدم (٢) .

فتعريف الكاسانى للضرر بأنه الخطر يتفق معه ما يصدق على عقد
التأمين من أن ركنه الأساسى هو الخطر بحيث لا يتصور وجود العقد بدونه ،
والخطر كما عرفه القانونيون بأنه واقعة احتمالية مختلطة الوقوع فيتفق مع تعريف
الكاسانى للخطر بأنه الذى يستوى فيه طرفا الوقوع وعدمه .

وقد علق ابن عابدين بطلان بعض المعاوضات على أن الملوك أو
الالتزام فيها قد توقف على خطر يستوى فيه طرفا الوجود والعدم ، وقد مثل
له بشراء ضربة القانس ، بأن يقول المشتري اشتريتك ما يخرج من القاء
هذه الشبكة مرة بكذا . وضربة الفئاض بأن يقول أغوص غوصة فما أخرجته
من اللالى فهو لك بكذا .

كما مثله ببيع المنابذة وهو أن يبيد كل واحد منهما ثوبه الى الآخر
ولا ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه . وكذا القاء
الحجر فأى ثوب وقع عليه فهو بكذا وكذا بيع الملاسة وهو أن يلمس كل منهما
ثوب صاحبه بغير تأمل ليلزم اللامس البيع .

(١) أكمل الدين الباهرتى - شرح العناية على الهداية ١٩٢/٥

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ٣٠٥٣/٦ ،
نشرها على يوسف القاهرة .

في حصوله على واقعة احتمالية قد تحصل فيتحقق الالتزام وقد لا تحصل
فلا يتحقق الالتزام : وتحقق تلك الواقعة من عدمه غيب لا يعلمه الا الله (
ولو فرض أن تلك الواقعة مؤكدة كالموت الا أن وقت الوقوع احتمالي كما نسي
التأمين على الحياة لحال الوفاة ، فان وقت الوفاة لا يعلمه الا الله .

ومذ لك يدخل عقد التأمين تحت هذه التعريفات أيضاً .

وانما جاء النهى عن هذه البيوع لما فيها من الجهالة وتعليق التملك
بالخطر حيث يكون قماراً^(١) فكما تبين من الأمثلة السابقة أن تمام المعاوضة
علق أو توقف التزام الموض فيها على ماله خطر الوجود والعدم . ففى
ضربة القانس من يشتري ضربة القانس يعلق العوض على فطر قد يوجد
وقد لا يوجد وهو خروج سمك بالشبكة من عدمه ، وحتى لو حصل واحتوت الشبكة
على سمك فان قدره غير معروف وهكذا بالنسبة لبقية الأمثلة .

وبالنظر الى عقد التأمين فانه يلاحظ أن المستأن كحـال
مشتري ضربة القانس . فحصوله على مبلغ التأمين وهو العوض لما يدفعه من
أقساط يتوقف على ماله خطر الوجود والعدم فقد يكون وقد لا يكون . فمن
يدفع أقساطاً الى شركة التأمين في مقابل تعهداتها بتمويضه عند وقوع
الخطر فانه يعلق حصوله على مبلغ التأمين على أمر احتمالى يستوى فيه الوجود
والعدم وهو وقوع الخطر وحتى لو فرض وقوعه فانه لا يدري مقدار ما سوف يحصل
عليه اذا يتوقف ذلك على مقدار الضرر الحاصل فقد تشابه المستأن مع
المشتري فى الأمثلة السابقة فى أن كلاً منهم يبذل مالاً فى مقابل حصول
على عوض قد يكون وقد لا يكون ، وعلى فرض حصوله ، فقد يكون قليلاً وقد
يكون كثيراً .

وقد يقال بأن الخطر فى عقد التأمين يترتب على وقوعه ضرر وانما وجد
التأمين لترميم آثاره أما الخطر فى الأمثلة السابقة فليست كارثة يخشاها المشتري

(١) محمد أمين بن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

ويلاحظ بوقوعها ضرر يقصد من المعاوضة جبهه .

وفي الواقع أن هذا لا يؤثر لأن الحكم ببطلان المعاوضة يشمل المعلقة
بالخطر بين خطر يحبه المتعاقد ويجب وقوعه الذي يكرهه ويكره وقوعه
لأن مناط البطلان هو الفرر أي عدم الثقة من الحصول أو عدم معرفة الحاصل
من الموض (١) .

وما سبق ذكره من أن الخطر في القانون بمعنى الفنى في مجال التأمين
يشتمل الكارثة التي يكرها الانسان ويصيبه من جراء وقوعها ضرر ، كما يشمل
الحوادث السعيدة التي يحبها الانسان وقد يكون وقوعه مصدر ثراء للمستأمن
كما في التأمين على الحياة لحالة البقاء وتأمين الأفرح يتفق مع السرى
الشرعى السابق بيانه .

(١) حسين حامد المرجع السابق ص ٥٤

تعريفات الحنابلة للفرر :-

(١) جاء في تفسير للقاضي * ان الفرر ما ترد بين أمرين ليس أحدهما أظهر .
وذكر ابن القيم في زاد المعاد تفسيره للفررهما : (الفرر بمعنى
مفرور اسم مفعول واضافته الى المصدر من اضافة الى المفعول ومعناه الخداع
الذي هو مظنة أن رضاه عند تحقيقه) وقال (الفرر هو الذي قد يحصل
وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر) (٢) .

وقد مثل له ابن القيم وابن قدامة ببيع العبد الأبق الذي لا يقدر على تسليمه
والفرس الشارد والطير في الهواء وبيع الحمل في البطن ، فهي بيوع فاسدة
لاشتمالها على الفرر والخطر الذي هو شبهه بالقمار . فهذه المعاوضات
متردة بين حصول المشتري على مقابل لما يذل من العوض واذا وقع ما علق
عليه التملك وعدم حصوله على العوض عند عدم وقوع متعلق التملك ووقوع متعلق
التملك وعدمه سواء فليس الوقوع بأظهر من عدمه (٣) .

وبالنظر الى عقد التأمين يلاحظ أن المستأمن انما يدفع الأقساط أملاً في
الحصول على مبلغ التأمين كمقابل لما يذل من العوض . وحصوله على ذلك
المبلغ متردد بين الحصول اذا وقع الخطر المؤمن منه وعدم حصوله عليه اذا لم يقع
الخطر المؤمن منه ، وليس وقوع الخطر بأظهر من عدم وقوعه أي أن عقد التأمين
يتشابه مع الأمثلة السابقة في التردد بين حصول العوض فيها وعدم حصوله

(١) منصور بن يونس السبسيهوتي ، شرح منتهى الارادات ج٢ / ١٤٥ ، المكتبة
السلفية ، المدينة المنورة .
(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد من عند خير العباد ٤ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، المطبعة
المصرية وسكيتها ، القاهرة .
(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ٤ / ٢٦٥ ، ابن قدامة . المنتقى ٤ / ١٥٦ ،

لتوقف ذلك على أمر محتمل الوجود والعدم ، كالمعتور على العبد والفرس
واصطياد السمك والطير .

من التعريفات السابقة للفرر والأمثلة المتفق على تأثير الفرر فيها ، ،
يمكن حصر أنواع الفرر الموجودة في عقد التأمين والتي اتفق الفقهاء على
تأثيرها في العقود .

وقد ذكر القرافي أنواعاً للفرر هي الفرر في الوجود كالهارب ، والفرر
في الحصول كالطير في الهواء ، والفرر في المقدار كالبيع الى مقدار رمى
الحصاة ، والفرر في الأجل بأن يكون مجهولاً أو بعيداً ، ومثال
الأول الى موت ومثال الثاني الى عشرين سنة ونحوها (١) .

فالفرر في تلك الأمور الأربعة تبطل عقود المعاوضات عند الفقهاء
جميعاً كما سبق بيانه لأنها من باب الفرر الفاحش أو الكثير . وهم الآن
عرض عقد التأمين عليها مرة أخرى لبيان اندراجها تحتها من عدمه :-

(١) الفرر في الوجود :

يعتبر الفرر في الوجود من أشد أنواع الفرر المبطل للمعاوضات .
وقد ذكر الفقهاء بطلان بيع الممدوم والحقوا به ما احتل الوجود والعدم
فقد ذكر ابن عابدين أن من شروط صحة البيع كون البيع موجوداً مقدوراً
على تسليمه فلم ينمقد بيع الممدوم وماله خطر الوجود والعدم
كالحمل (٢) .

(١) القرافي الفروق ٣/٢٦٥ ، الباحي ، المنتقى ٥/٤١

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٥

وقد ذكر ابن رشد أن من أسباب بطلان بيع الملاسة والمنابذة ونحوها اشتماله على أنواع من الضرر منها الضرر في الوجود والقدرة عليه . (٢)

كما ذكر ابن قدامة أن من أسباب المنع من بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحمل الضرر في الوجود وعدم القدرة على التسليم (٢) . وقد مثل ابن القيم لذلك ببيع الفرس الشارد وذكر أن علة منع البيع هي الضرر في الوجود وعدم القدرة على تسليمه . فحصول المشتري عليه وبالتالي تمام المعاوضة متوقف على خطر وجوده فإذا لم يجده فإنه يفوت عليه العوض المدفوع في مقابلته . فهو يخاطر على واقعة محتملة هي وجود الفرس الذي بذل العوض في مقابلته (٣) .

ويتطبيق ذلك على عقد التأمين يلاحظ أن مبلغ التأمين دين احتمالي غير محقق في ذمة المؤمن فيتوقف تحققه على وقوع حادثية احتمالية هي الخطر المؤمن منه فإذا وقع الخطر تحقق العوض وإن لم يقع لم يتحقق العوض . وهذا هو ما يعده القانونيون خاصية أساسية في عقد التأمين .

(٢) الضرر في الحصول :-

يلحق هذا النوع من الضرر بسابقة من حيث إبطاله لعقود المعاوضات المشتملة عليه . ومعنى الضرر في الحصول هو أن التعاقد في عقود المعاوضات لا يدرى إذا كان سيحصل على المقابل الذي دفع العوض في مقابلته أم لا . فيكون اقدامه على ذلك مخاطرة في الحصول . وقد مثل

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ٢ / ١٢٨

(٢) ابن قدامة ، المغنسي ٤ / ١٥٦

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ٤ / ٢٦٦ ، حسين حامد ، المرجع السابق ص ٥٨

الفقهاء للمعاوضات الباطلة لاشتمالها على الفرر في الحصول مما ثبت منه
أن الفرر في الحصول يبطل المعاوضات .

ومما مثل به الفقهاء لهذا النوع من الفرر : بيع الطير في الهواء
والسمك في الماء فان المشتري لا يعلم عند التعاقد ان كان سيحصل على
المعوض الذي دفع الثمن في مقابله وهو الطير أو السمك أو أنه لن يحصل
على ذلك (١) .

وقد ذكر المحلى نفسى شرحه على المنهاج أن من شروط صحة
البيع امكانية تسليم المبيع بأن يقدر عليه ليوثق بحصول المعوض (٢) .

ويتطبيق ذلك على عقد التأمين يتبين اشتماله على الخطر في الحصول
لأن المستأمن لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على المعوض أم لا إذ أن
ذلك متوقف على واقعة احتمالية مستقبلية هي وقوع الخطر المؤمن منه ، وقد
يقع وقد لا يقع .

فاذا كان هذا النوع من الفرر قد قرر الفقهاء بطلان العقد المشتمل
عليه وجب القول ببطلان عقد التأمين لاشتماله على الفرر في الحصول (٣) .

وقد ذكر النووى اجماع العلماء على بطلان المعاوضات المتضمنة
للحصول أو الوجود ومثل لها بيع الطير في الهواء والسمك في الماء وبيع
الحمل في البطن ومدار البطلان هو الفرر (٤) .

(١) القرافى ، الفسروق ٢٦٥/٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز ، الرافعى

١٢٢/٨

(٢) جلال الدين المحلى فى شرح منهاج الطالبين ١٥٨/٢ ، دار احياء
الكتب العربية ، القاهرة .

(٣) حسين حامد حسان ، المرجع السابق ص ٥٩

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ١٥٦/١٠

كما ذكر ابن رشد اتفاق الفقهاء على أن الضرر الكثير في المعاوضات كالمبيعات لا يجوز^(١) . وقد مثل القرافي للضرر الكثير المتنع اجماعاً فسي المعاوضات بيع الطير في الهواء^(٢) . فالذي يظهر من ذلك بطلان بيع الطير في الهواء والسك في الماء لما يشتمل على ضرر في الوجود أو الحصول أي أن المبيع قد يوجد فيحصل عليه المشتري وقد لا يوجد فلا يحصل عليه . فوجوده وبالتالي حصول المشتري عليه كمقابل لما بذله من عوض محتمل قد يكون وقد لا يكون . وشبه ذلك في الهطلان ما ذكر سابقاً من ضريبة القانس وضريبة الفائص لملء الضرر في الحصول . وعلى فرض حصوله فهناك ضرر في القدر . وهذا ينطبق تماماً على عقد التأمين حيث أن المستامن قد يحصل على العوض وقد لا يحصل تبعا لحصول الخطر المؤمن منه . وعلى فرض حصوله فإنه لا يعلم مقدار ما يحصل عليه إذ أن ذلك يتوقف على مدى الضرر الحاصل نتيجة تحقق الخطر .

(٣) الضرر في مقدار العوض :-

ذكر الفقهاء هذا النوع من الضرر من بين الأنواع المؤثرة في عقود المعاوضات بالهطلان فقد ذكر القرافي أن الضرر مقدار العوض في المعاوضات ما يبطلها ومثل له بالبيع إلى مبلغ ربي الحصة^(٣) . كما ذكر ابن رشد أن العلم بمقدار العوض بنفسه الجهالة والضرر فلا تجوز المعاوضة إلا إذا كان العوض معلوم القدر لدى طرفي العقد^(٤) . وذكر ابن حزم أن التراضي لا يمكن وقوعه أصلاً على ما لا يدري قدره^(٥) .

(١) ابن رشد بداية المجتهد ١٣٤/٢

(٢) القرافي ، الفروق ٢٦٥/٣

(٣) القرافي ، الفروق ٢٦٥/٣

(٤) ابن رشد بداية المجتهد ١٣٨/٢ ، ١٢٨

(٥) ابن حزم ، المحلى ٣٤٣/٨

واشترط العلم بالعوض سواء في العوض المعين ، أو العوض الثابت
حكمه في الذمة كالعوض في مبلغ التأمين .

فقد ذكر الرافعي أن الجهل بالقدر فيما في الذمة ثناً أو شتناً
مبطل للمعاوضة . وذكر الرافعي أيضاً اشتراط العلم بالقدر لما كان في
الذمة من العوضين لصحة المعاوضة . كما ذكر الرافعي أيضاً أن العلم
بقدر العوض لا بد منه اذا كان في الذمة ، لصحة المعاوضة (١) .

وذكر الحطاب أنه يشترط لصحة المعاوضة معلومية العوضين ، فتى
حصل الجهل بأحدهما من المتعاقدين أو أحدهما فسدت المعاوضة (٢) .
وذكر الباجي أن من الغرر الكثير المبطل للمعاوضات الجهل بمقدار
العوض كسأن وبيع السلعة بقيمتها أو بما يعطى فيها (٣) .

وذكر المحلى أن من شروط صحة المعاوضة العلم بقدر العوض
حذراً من الغرر (٤)

وذكر الرافعي أن الجهل بمقدار العوض ما يبطل المعاوضات (٥) .
كما ذكر الحطاب والباجي أن من اشترى داراً على أن ينفق على
البائع حياته لم يجز للجهل بمقدار العوض (٦) .

كما ذكر ابن عابدين فساد البيع بالرقم لأن فيه زيادة جهالة تعكث في
صلب العقد وهي جهالة الثمن برقم لا يعلمه المشتري فصار بمنزلة القمار
للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا (٧) .

-
- (١) الرافعي ، فتح المصيز شرح الوجيز ١٣٩/٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣
(٢) شرح الحطاب على مختصر خليل ٢٧٦/٤
(٣) الباجي ، المنتقى ٤١/٥
(٤) جلال الدين المحلى شرح منهاج الطالبين ١٦١/٢
(٥) الرافعي المصدر السابق ، ١٩٧/٨
(٦) شرح الحطاب على مختصر خليل ٣٦٣/٤ ، الباجي المنتقى ٤١/٥
(٧) حاشية ابن عابدين ٥١٤/٤

كما ذكر ابن عابدين أيضاً أنه يشترط لصحة البيع معلومية الثمن (١) .

وجاء في الفتاوى البزازية أن جهالة البدل تبطل مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة (٢) . وذكر الكاساني أن الجهالة في الثمن تبطل البيع كما لو باع العبد ب قيمته أو بحكم فلان ، فقد جعل ثمنه قيمته وهذا مجهول لاختلاف القيمة باختلاف المقومين (٣) .

وذكر البهوتي أن من شروط صحة المعاوضة معرفة العوض حال العقد ، ومثل لذلك بالثمن في البيع والأجرة في الاجارة . ولذلك كان بيع السلعة بما يبيعه الناس أو بما يبيعه فلان باطلاً للجهل بالثمن (٤) .

من استعراض النصوص السابقة يتبين أن معلومية قدر العوض ولو كان في الذمة شرط لصحة المعاوضة وإنما اشترط ذلك حذر الغرور . وقد ذكر ابن حزم فيما سبق أنه لا يتصور وقوع الرضا أصلاً إلا إذا علم العوض . وعلى ذلك فإن الجهل بالعوض مؤثر في صحة الرضا بالمعاوضة فلم يحصل سبباً شرعياً لجواز أخذ العوض فيكون أخذه أكلاً للمال بالباطل .

قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " .

وقد فسر ابن العربي قوله تعالى (بالباطل) بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً لأن الشارع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر (٥) .

-
- (١) حاشية ابن عابدين ٥٠٥ / ٤
(٢) محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز ، الجامع الوجيز (الفتاوى البزازية) ج ٤ / ٤٢٥ ، المطبعة الاميرية الكبرى ، القاهرة ١٣١٠ .
(٣) الكاساني ، بدائع الصا : في قريب الشرائع ٣٠٤١ / ٦
(٤) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الارادات ١٤٥ / ٢
(٥) ابن العربي ، أحكام القرآن ٩٧ / ١ .

كما ذكر ابن حزم أن البيح لا يحل بنص القرآن الا بالتراضى ، والتراضى
بضرورة الحس يكون بالمعلوم ولا يكون بالمجهول (١) .

وقد نص القانونيون فيما سبق على اعتبار عقد التأمين التجارى من
عقود الضرر ، وفسروها بأنها العقود التى لا يستطيع أن يحدد طرفاها
مقدا عند التعاقد مقداراً يأخذ أحدهما أو مقداراً يعطى لتوقف ذلك
على واقعة احتمالية مستقبلية غير محققة الوقوع .

والنظر الى عقد التأمين من الأضرار يلاحظ جهل المستامن وقت
التعاقد بما سيحصل عليه من شركة التأمين لأن ذلك القدر متوقف على وقوع
الخطر المؤمن منه ، وعلى مدى الضرر الحاصل نتيجة وقوع الخطر حتى وان
كان مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من قيمة الضرر الحاصل لأن عقد التأمين
من الأضرار كما سبق القول ذو صفة تعويضية . وكذلك الحال بالنسبة
لشركات التأمين فهى لا تدرى كم ستحصل عليه من المستامن من أقساط
كمقابل لتعهداتها . فقد تحصل على قسط واحد يقع الخطر فتفرم مبلغ
التأمين كله ، وقد تأخذ الأقساط جميعاً ولا يقع الخطر فتبرأ منها منه .

ولذلك فقد اعتبر الفقهاء الضرر فى مقدار العوض مما يبطل عقود المعاوضات
شرعاً لأنه غرر كبير ففى جانب الشركة ، فانها قد تحصل على قسط واحد قبل
وقوع الخطر فتدفع مبلغ التأمين كله أو بعضه تبعاً لمدى الضرر الحاصل .
وقد تحصل على عدد من الأقساط قد يكون جميعها دون أن يقع الحادث -
والفرق عادة بين قيمة القسط وقيمة مجموع الأقساط كبير . وكذلك الحال
بالنسبة للمستامن فانه قد يحصل على مبلغ التأمين كله كمقابل لما دفع من
الأقساط وقد يحصل على جزء منه تبعاً لمدى الضرر الحاصل .

(١) ابن حزم ، المحلى ٣٤٣/٨

٤) الفرر في الأجل :-

ذكر الفقهاء أن الفرر في الأجل مما يبطل عقود المعاوضات ، فإذا كان أحد العوضين في المعاوضة ديناً مؤجلاً وجب أن يكون أجله معلوماً ، فإذا كان مجهولاً بطلت المعاوضة . ذكر الرافعي أن من شروط صحة البيع أن يكون أجل الثمن معلوماً لاسيما إذا كان في الذمة فلا يصح تأجيله على ماله خطر الوجود والعدم كقدوم زهد ونزول المطر ، وقســ استدلال على ذلك بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فقد استدلال بقوله تعالى (أجل مسمى) على ما قال (١) . وذكر الحطاب والهاجبي أن من اشترى داراً على أن ينفق على البائع حياته لم يجز ذلك . لجهالة قدر العوض كما سبق قوله ، ولجهالة الأجل فحياة البائع مجهولة (٢) .

كما ذكر الهاجبي أن الفرر يتعلق بالعقد من جهة الأجل بأن يكون أجل العوض مجهولاً كما في موت فلان أو بعيداً كما في عشرين سنة (٣) . كما ذكر ابن رشد أن من الفرر المؤثر في المعاوضات ما كان في الأجل وأن العلم بالأجل ينفي الفرر (٤) . إذا كان العوض مؤجلاً .

كما ذكر المواق أن من الفرر المؤثر في المعاوضات ، جهالة الأجل في العوض ومثل له بالبيع على أن ينفق عليه حيات (٥) .

-
- (١) الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٥٣/٨
(٢) شرح الحطاب على مختصر خليل ٣٦٣/٤ ، الباجي المنتقى ٤١/٥
(٣) الباجي المنتقى ٤١/٥
(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ١٢٨/٢
(٥) شرح المواق على مختصر خليل ٣٦٥/٤

كما ذكر القرافي أن الجهالة في الأجل من الفرر المؤثر في
المعاوضات (١) .

وقد ذكر ابن قدامة أن العلة في البيع من بيع حبل الحميلة *
(٢)

كونه يبيعا الى أجل مجهول كما ذكر ذلك الشوكاني .

كما ذكر ابن عابدين أن التوقيت شرط لصحة البيع خوفاً من المنازعة (٣)

يؤخذ من النصوص السابقة أن الجهالة في أجل العوض يبطل

المعاوضة لاسيما اذا كانا مؤجلين في الذمة . وقد جزم القانونيون بأن

مبلغ التأمين قد يضاف الى أجل غير معين كما في التأمين على الحياة

بحال الوفاة . ذلك أن الشركة تلتزم بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المستامن

وهو أجل مجهول يبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء كما سبق ، فكان هذا

المقد باطلاً .

يثبت ما سبق جميعه أن عقود التأمين التجاري تدخل تحت معنى

الفرر الكثير كما عرفه الفقهاء وضرهوا له الأمثلة . وفي الآن اثبات أن الفرر

الموجود في هذه العقود ليس من الفرر اليسير المعفونه . فقد جاء

النهي عن الفرر مطلقاً عاماً ، إلا أن الفقهاء خصوا منه الفرر اليسير (٤)

وقد حدد الفقهاء المقصود بالفرر اليسير وبينوا شروطه ومثلوا له للكشف

عن حقيقته . ولمعرفة حكم الشرع في نوع من المعاوضات وجب البحث عنه تحت

أنواع الفرر السابقة فاذا لم يكن موجوداً تحتها أجازته والا فانه يجب اثبات

دخوله تحت الفرر اليسير المستثنى من النهي فان وجدت كان الفرر

(١) القرافي ، الفروق ، ٢٦٥/٣

(٢) حبل الحميلة :- البيع الر أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها .

(٣) ابن قدامة ، المغني ١٥٧/٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٤

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠

الموجود فيها يسيراً والا كان كثيراً والتالى يحكم على تلك المعاوضة
بالمنع .

حدد الفقهاء الغرر الذى يقتصر فى المعاوضات وبينوا شروطه
المختلفة فقد قال ابن عرفة :- زاد المازرى كون تعلق الغرر باليسير
غير مقصود وهناك ضرورة لارتكابه ومثل له بيع الجهة المجهول حشوها ، وجواز
كراء الشهر مع أن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين واستعمال
الماء فى الحمام (١) .

وقال الرمسلى : وقد يفتقر الجهل للضرورة أو السامحة ومثل له
ياختلاط حمام البرجيين وبيع الفقاع والشرب من ماء السقاء فى الكوز (٢) .

وقال الدردير والدسوقي :- (يفتقر الغرر المسبب للحاجة أى للضرورة
كأساس الدار وكان غير مقصود أى لم تكن العادة تقصده ، فخرج بقيس
اليسير الكثير كالطير فى الهواء فلا يفتقر اجماعاً بقيس عدم القصد ببيع
الحيوان بشرط الحمل ، فانه يقصد فى البيع عادة وهو غرر ان يحتمل حصوله
وعدم حصوله وهل تسلم أم لا) (٣) .

قال النووى :- (أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقيقير
منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبسة المحشوة وان لم ير حشوها ،
ولو بيع الحشوبان فراده لم يجز ، وكراء الشهر مع أنه يكون ثلاثين وتسعة
وعشرين والصحة مع وجودها على ما ذكرناه هو أنه دعت حاجة الى ارتكاب
الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيراً (٤) .

(١) شرح الخطاب على مختصر خليل ٢١٦/٤

(٢) الرمسلى : نهاية المحتاج ٤٠٥/٣

(٣) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ٥٣/٣

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ١٥٦/١٠

والذي يؤخذ من النصوص السابقة أن عناصر الضرر الذي يفتقر في عقود
المعاوضات ثلاثة فإذا اجتمعت في الضرر كان يتسامحاً به وكانت
المعاوضة صحيحة وإن فقد واحد منها كانت المعاوضة باطلة وهذه العناصر
الثلاثة هي كون الضرر يسيراً يتسامح الناس بمثله ، وكونه غير مقصود ،
وكانت هناك حاجة أو ضرورة لا ارتكابه بحيث لا يمكن الاحتراز عنه
إلا بالمشقة .

والآن يتم بيان هذه العناصر بالترتيب لمعرفة مدى انطباقها على
عقد التأمين .

(١) أن يكون الضرر يسيراً :-

اتفق الفقهاء فيما ذكر على أن الضرر اليسير الذي يتسامح الناس
بمثله هو الذي يفتقر في عقود المعاوضات . ومعنى يسارة الضرر
أن تكون الزيادة أو النقص في قدر العوض الذي قدره المتعاقدان
قليلاً . لا تتعلق بها النفوس عادة ويعرف ذلك بمقارنة قيمة الزيادة
أو النقص المحتمل فيما يحصل من العوض بالقيمة الكلية للعوض
فإذا كانت النسبة يسيرة كان الضرر في مقدار العوض يسيراً معفواً عنه (١)
في مثال كراء الشهر مع أنه قد يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين ،
يلاحظ أن مقدار الزيادة أو النقص ثلاثة بالمئة ، وهي نسبة يسيرة
يتسامح الناس بمثلها عادة ، وكما في الشرب من السقاء فإن
الناس يتقاربون غالباً في مقدار ما يشربون ولذلك كانت الزيادة
ما يتسامح الناس بمثله عادة وكذلك في استعمال ماء الحمام .

(١) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ص ٦٨

فالفرق في القيمة بين ما توقعه التعاقد وحصل عليه فرق يسير يتسامح بمثله
عادة .

وإذا وضح فيما تقدم ، معنى يساره الضرر ، فإن الضرر في الحصول
والموجود في عقد التأمين لا يكون غرراً يسيراً لأنه ليس في قيمة العوض
وانما في حصوله أو عدم حصوله وهو غير داخل في مفهوم الضرر اليسير ،
بدليل قول الدسوقي والدردير :- (فخرج بقيد اليسير الكثير كبيع
الطير في الهواء والسك في الماء فلا يفتقر اجماعاً) . وقد سبق أن ذكر
القرافي أن هذين المثالين يدخلان في الضرر في الحصول الذي عده هو
وغيره من الضرر الكثير المبطل للمعاوضات وليس من الضرر اليسير المفتقر . كما
سبق وأن ذكر القانونيون أن طرفي عقد التأمين لا يستطيع أحدهما أن يحدد
مقدماً عند التعاقد ما إذا كان سيحصل على العوض أم لا . وهذا احتمال
في الحصول وليس في قدره فقط . وذلك يكون الضرر الموجود في عقد
التأمين هو من الضرر الكثير المنوع اجماعاً وليس من الضرر اليسير المفتقر .
يهدل على ذلك أيضاً أن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للضرر
اليسير لا تشمل على الضرر في الحصول على العوض . فبيع الجبة مع جهالة
حشوها ، وكراء الشهر مع احتمال نقصه وكما في غيرها من الأمثلة ليس فيها
ضرر في الحصول على العوض بل ان العوض حاصل فيها على كل حال غير
أن الحاصل منه قد يزيد وقد ينقص قليلاً عما قدره التعاقدان .

ويشتمل التأمين التجاري أيضاً على نوع آخر وهو الضرر في مقدار
العوض الحاصل بافتراض وقوع الضرر . إذ أن العوض الذي يستحقه
المتأمين يتوقف على مدى الضرر الحاصل فقد يأخذ مبلغ التأمين كاملاً وقد
يأخذ جزء منه فقط بمقدار الضرر الحاصل على أن يكون التعويض في حدود

مبلغ التأمين الذي حددت الأقساط بناءً عليه وعادة ما يكون الفرق بين هذه الحالات كبيراً جداً فقد تقع الكارثة وتستحق مبلغ التأمين بالكامل ، وقد يستحق جزء منه فقط ، وقد لا تقع الكارثة ولا يستحق شيئاً . وهذا الفرر موجود أيضاً في جانب شركة التأمين في مقدار ما تحصل عليه من الأقساط فقد تأخذ قسطاً واحداً ثم يقع الخطر وقد تأخذ عدداً من الأقساط قبل وقوع الخطر وقد تأخذ الأقساط كاملة ولا يقع الخطر وواضح أن التفاوت بين مقدار العوض الذي تحصل عليه الشركة في هذه الحالات كبير جداً . لا يقاس بالتفاوت اليسير في القيمة المترتب على الاحتمالات التي مثلها الفقهاء للفرر اليسير .

فالفرق في قدر ما يحصل عليه المتعاقد من عوض زيادة ونقصاناً تبعاً لأقصى الاحتمالات وأدناها في عقود التأمين كبير جداً إذا قيس بنظيره في الأمثلة التي مثل بها الفقهاء للفرر اليسير الذي لا يؤثر في المعاوضات ومن هذا يتضح أن اختلال التعادل المحتمل بين الالتزامات المتبادلة بسبب الفرر في عقود التأمين أكبر كثيراً من الاختلال المحتمل في اجارة الدار شهراً مثلاً ، ودخول الحمام والشرب من السقاء ، مع جهالة قدر الماء المستعمل ومدة المكث (١) .

(٢) لأن يكون متعلق الفرر غير مقصود :-

ومعنى ذلك أن ينصب الفرر على أمر تابع لمحل المعاوضة غير مقصود للمتعاقدين غالباً (٢) . فالفرر في بيع الطير في الهواء والسك في الماء

(١) حسين حامد حسان . المرجع السابق ص ٧٠

(٢) حسين حامد المرجع السابق ص ٧١

غرر ينصب على محل المعاوضة نفسه وهو الطير والسك ، فهو غرر في الوجود أو الحصول . كما أن الغرر في بيع الحيوان مع اشتراط الحمل ، غرر فسي تابع مقصود وهو الحمل .

أما الامثلة التي ذكرها الفقهاء للغرر الهسير ، وهي بيع الدار مع جهالة أساسها ، راجية مع جهل حشوها ، واجارة الدار شهراً مع احتمال نقصه وتماه ، والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف قسدر الماء ، واللث ، فان الغرر فيها ينصب على أمر تابع لا يقصد المتعاقد في المعاوضة ، لأنه يدخل في العوض الأصلي تبعاً لا قصداً . فالغرر فسي بيع الدار مع الجهل بأساسها ينصب على أساسها وهو لا يقصد عادة عند العقد بل يدخل فيه تبعاً كما أن الغرر في بيع الجبة مع جهل حشوها ينصب على الحشوة وهي أمر تابع غير مقصود أصلاً من العقد بل يدخل فيه تبعاً . كما أن الغرر في دخول الحمام مع الجهل بالماء المستعمل ينصب على أمر تابع غير مقصود أصلاً من المعاوضة وهو الماء ، بل يدخل فسي العقد تبعاً . وكذلك الغرر في اجارة الدار شهراً مع احتمال تمام الشهر ونقصه ، فالغرر ليس منصباً على أصل الشهر لأنه لا غرر فيه ، وإنما منصب على عدد الأيام وهو غير مقصود عادة ، بل يدخل في العقد تبعاً .

هذا وهو عكس الحاصل في عقد التأمين التجاري حيث أن الغرر يتعلق بوجود العوض وقدره وأجله وهي أمور كلها مقصودة للعاقدة ، فالمتأمين لم يبذل الاقساط الا مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ولا شك أن حصوله عليه أمر احتمالي قد يكون وقد لا يكون ، وكذلك قدر العوض وأجل الوفاء به فانها جميعاً أمر مقصودة للمتعاقد .

وعلى ذلك فان الغرر يتعلق في عقد التأمين بمقصود العقد نفسه وهو

مبلغ التأمين ومقدار الأقساط حيث لا يستطيع أحد من المتعاقدين أن يحدد مقدماً عند إبرام العقد مقدار ما يأخذ أو مقدار ما يعطى إذ أن ذلك متوقف على واقعة احتمالية مستقبلية غير محققة الوقوع وهى الخطر المؤمن منه ، فى حين أن الضرر الموجود فى الأمثلة المذكورة لا يتعلق بمقصود المعاوضة الأصلية وهو الدار والجهة ودخول الحمام والشرب والانتفاع فى اجارة الدار شهراً إذ أن المقصود فى هذه المعاوضات لا غرر فيه ولا احتمال ، بل الضرر موجود فى أمور تابعة للمحل لا تنقصد عند التعاقد وهى الأساس والحشوة ومقدار المكث فى الحمام ومقدار استعمال الماء وعدد الأيام فى الاجارة .

(٣) أن يكون ارتكاب الضرر ضرورياً :-

والمقصود من هذا العنصر هو أن تكون هناك ضرورة تدعو الى ارتكاب هذا الضرر فان لم تكن هناك ضرورة تدعو الى ارتكاب هذا الضرر لم يكن من الضرر المفتقر فى المعاوضة وهذا يعنى وجود معاوضة مشروعة أصلاً كالبيع والاجارة وغيرها ما يحتاج الناس اليه وفى ضمنهم منه كلية مشقة شديدة ، ويكون هناك غرر يسير فى أمر تابع للمعاوضة لا ينفك عنها أصلاً بحيث اذا اشترطنا انتفاء لصحة المعاوضة نكون قد منعنا الناس منها وأوقعناهم فى حرج شديد . (١)

فى الأمثلة السابقة التى ذكرها الفقهاء كبيع الدار مع جهل أساسها وبيع الجبة مع جهل حشوها ، نجد أن البيع معاوضة مشروعة بالأدلة لضرورة الناس اليها ، وبيع الدار والجبة يلزمه غرر فى الأساس والحشو ، فلو

(١) حسين حامد المربع السابق ص ٧٣

اشتراط منع الغرر في مثل ذلك فهذا يعنى منع بيع اللور والملابس المحشوة أو تكليفهم باخراج الحشوه والحفر عن أسس الدور لمعرفةها وهذا فيه مشقة شديدة واتلاف للمال . وتطبيق ذلك على عقد التأمين يلاحظ أن الغرر الموجود فيه ليس ما تدعوا اليه الضرورة لأمرين هما :-

(١) أن عقد التأمين التجارى ليس معاوضة وودت الأدلة الشرعية بجوازها بحيث يترتب على منعها حرج ومشقة ، بل ان الموضوع هو بحث مشروعية عقد التأمين التجارى ، وان كان التأمين نظرية يحقق أهداف التعاون والتضامن فليس التأمين التجارى هو الوسيلة الوحيدة لبلوغ الهدف وتحقيق المقصد بل هناك طرق أخرى يمكن تطبيقها بها وهى التأمين التبادلى والتأمين الاجتماعى .

(٢) أن عقد التأمين التجارى ليس عقداً دعت الحاجة الى ارتكاب الغرر فيه بل هو غرر في نفسه . وفى الأمثلة التى ذكرها الفقهاء والمشتعلة على الغرر اليسير نجد مثلا معاوضة محلها الدار اقتضت الحاجة الى ارتكاب الغرر فيها لأن الحفر قد يهدم الدار ، أما فى عقد التأمين التجارى فليس هناك عقد مشروع أصلاً ثم اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيه ، بل أن هذا العقد نفسه غرر .

وهكذا يتبين أن عقد التأمين باطل شرعاً لأنه عقد معاوضة اشتمل على الغرر الكثير الممنوع شرعاً فان الغرر الموجود فيه ليس من الغرر اليسير الذى يفتقر فى المعاوضات . وبعد اقامة هذا الدليل على حرمة هذه المقود ، فانه يتم الآن عرض لما أورده مجيزوا عقود التأمين التجارى من أوجه دفاع ضد هذا الدليل ، مع مناقشتها وبين مدى صحتها ، وهذه الأمور التى دافعوا بها هى :-

(١) - أ : أن عقد التأمين انضمام الى اتفاق تعاونى منظم بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد معين ، وأن موضوع هذا الاتفاق هو التعاون على دفع أو تخفيف الضرر الذى قد ينزل بأحدهم نتيجة وقوع خطر معين ، وأن هذا التعاون يتحقق ببذل ميسور من كل منهم . وهذا يعنى أن عقد التأمين التجارى هو عقد تبرع وليس عقد معاوضة وبالتالى فان الغرر مهما كثر لا تأثير له فيه (١) .

الرد :

ان عقد التأمين وفقاً لنصوص القانون له طرفان اثنان فقط هما المؤمن والمستأمن وأما موضوعه فهو تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر المؤمن منه فى مقابل تعهد المستأمن بدفع الاقساط . وأن هذا العقد ينشئ علاقة واحدة فقط هى العلاقة بين المؤمن والمستأمن المسمين ، وأن ما يترتب على هذه العلاقة من حقوق والتزامات فانها انما تسرى فى حق طرفى هذه العلاقة فقط وفقاً لنسبة آثار العقود .

ولا يترتب العقد أى حقوق أو التزامات على غير المتعاقد من المستأمنين لأن عقد التأمين التجارى هو عقد فردى وليس عقداً

(١) مصطفى الزرقا ، نظام التأمين موقعه فى الميدان الاقتصادى بوجه عام وموقف الشريعة منه ص ٣٩٥ ، مجلد أعمال المؤتمر الأول للاقتصاد الاسلامى بمكة المكرمة ، على الخفيف ، التأمين وحكمه على هدى الشريعة الاسلامية وأصولها العامة ص ٣

جماعياً . إذ أن حقوق والتزامات طرفي العقد تعتمد عليه فقط دون النظر الى عقود الآخرين وليس هناك تأسيراً متبادلاً بينها . وتشبيه عقد التأمين التجاري بعقد التأمين التبادلي أو الاجتماعي هو تشبيه خاطئ . إذ أن التأمين التبادلي هو القائم على التعاون على دفع آثار الأضرار وليس فيه مؤمن ومستأمن بل ان الجميع مؤمنون ومستأمنون في وقت واحد متبرعون وتبرع لهم لدفع آثار خطر معين حين ينزل به ، عن طريق جمع اشتراكات معينة يتبرع من مجموعها لتعويض المتضرر وليس فيه قصد للربح فهو عقد جماعي كل عقد فيه له تأسيير متبادل على العقود الأخرى ولا تقتصر آثاره على طرفيه فقط .

ان دور شركة التأمين التجاري في عقود التأمين التي تبرمها هو دور الوسيط الذي يجمع الأقساط وينظم التعاون وينوب عن المستأمنين . (١)

(ب) -

الرد :-

نص القانونيون على أن شركة التأمين هي طرف أصلي فسي عقد التأمين أما الطرف الآخر فهو المستأمن ، وعقد التأمين هو عقد فردي بين المستأمن وشركة التأمين وتأثيره يقتصر على طرفيه فقط ولا يمتد الى غيره من العقود ولم يرد عن القانونيين أن عقد التأمين يتم بين مجموع من المستأمنين تتوسط شركة التأمين

على الخفيف المرجع السابق ص ٦٠

(١)

بينهم حتى يكون عقد التأمين ذا تأثير متبادل على مجموع العقود لأن ذلك يخالف الواقع تماماً .

(ج) ان الاقتطاع المدفوع لشركة التأمين بمثابة أمانة تحت يدها باعتبارها وصياً أو ولياً لمصلحة المستأمنين كما هو الحال في الوصي أو الولي على القاصر .

الرد :-

من المعروف أن الولاية أو الوصاية شرعاً إنما تفرض على ناقص الأهلية ولا يقوم الوصي بإبرام التصرفات التي تتعارض فيها مصالحته مع مصلحة المولى عليه . فعقد التأمين ليس فيه ولاية أو وصاية وإنما فيه تعهد من المؤمن بدفع مبلغ من المال عند وقوع الخطر ، يقابله تعهد من المستأمن بدفع أقساط طـوـال مدة عدم وقوع الخطر . كما أن مصالح شركة التأمين متعارضة تماماً مع مصالح المستأمن فهي كما سبق القول إنما تهدف بكل الوسائل إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لنفسها على حساب المستأمن وكثيراً ما تحاول التخلص من التزاماتها تجاه المستأمن بدفع مبالغ التأمين المستحقة لهم . كما أن الاقساط المدفوعة لشركة التأمين هي ملك لها بنص القوانين تتمتع بكامل الحرية في التصرف بها على الوجه الذي تشاء . ولا ريب أن تحقيق الربح والتعاون لا يجتمعان لأن التعاون قائم على التبرع حيث أن التبرع لا يطلب ربحاً من وراءه ولا يقصد من ذلك الحصول على عوض مقابل أما إذا دفع الانسان القسط مقابل حصوله على عوض آخر فإن التبرع ينتفي لأن التبرع وتحقيق الربح نقيضان

لا يجتمعان وهذا ما جعل الضرر يفتقر في التعاون بالمعنى
الشرعى دون غيره لأن اعطاء القليل وأخذ الكثير في التماوض ،
بمعنى التبرع الشرعى لا يعد ربا . بينما يعد كذلك فسق
قصد الربح وطلب العوض .

(٢) - ان الضرر في عقود التأمين التجارى لا يؤدي الى نزاع وما كان
كذلك فهو غير يسير .

الرد :-

استدل القائلون بذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المحاكمة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحه) (١) .

وقالوا في بيان وجه الدلالة من هذا الحديث على ما ذكرنا
(ثبت أن سبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما
افضت اليه من الخصام) وقد أخذوا من ذلك قاعدة عامة
مضمونها (أن ما يؤدي الى نزاع من الضرر يمنع وما لا يؤدي الى
نزاع لا يمنع) (٢) .

وفي الواقع أن هذه المقدمة غير صحيحة للاتى :-

أ - أن جميع تعريفات الضرر المؤثرة في المعاضات المذكورة عن
الفقهاء لم تجعل لوقوع النزاع بسببه دخلاً في التعريف ،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٩٣

(٢) على الخفيف المرجع السابق ص ٢٥

فليس أداء الضرر الى النزاع جزء من ماهية الضرر المنهى عنه
شرعاً ولا شرطاً في وجوده . فيكون القول بأن عدم أداء
الضرر الى المنازعات يجعله غرراً يسيراً لا يؤثر في المعاوضات
غير صحيح لأن تعريفات الضرر المذكورة سابقاً هي تعريفات
للضرر المؤثر في المعاوضات مالم يثبت أن الضرر الذي اشتملت
عليه المعاوضة من الضرر المغتفر وهو ما لا ينطبق على عقود
التأمين كما سيأتى (١) .

ب - ان الضرر اليسير المغتفر في عقود المعاوضات باتفاق الفقهاء
هو ما توافرت فيه العناصر الثلاثة المذكورة سابقاً ، وهي يسارة
الضرر وعدم قصده وضرورة ارتكابه فاذا اجتمعت هذه العناصر
الثلاثة كان الضرر يسيراً ، ولم يذكر الفقهاء أن عدم ترتب
النزاع عليه هو من عناصر الضرر اليسير غير المؤثر في عقود
المعاوضات .

وقد سبق القول أن الضرر الموجود في عقد التأمين التجارى لا
يدخل تحت ضوابط الضرر المغتفر لأن الضرر في عقد التأمين
هو غرر في حصول العوض وقدره وأجله كما أنها تتعلق بأمر
مقصود ولا تدعو الضرورة الى ارتكابه ، فيكون الضرر الموجود فيه
غرراً فاحشاً غير مغتفر وخصوصاً وقد ذكر القانونيون أن عقود
التأمين هو عقد غرر في ذاته وأن الخطر وهو احتمالى ، ركنه
الأساس الذى لا يتصور وجوده بدونه .

ج - أن علة المنع من بيع الثمار قبل بدو صلاحها والمذكورة فسمى الحديث والتي يدور معها الحكم وجوداً وعدمهاً هي كما ذكر النووي (لأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للماقد^(١) . وقد سبق القول أن هذه الأنواع من الغرر تبطل المعاوضة اجمالاً وأما الحكمة فهي ما قد يترتب على هذه المعاملة من خصام ونزاع . ومن المقرر أن الحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة وجوداً وعدمهاً فإذا وجدته العلة ترتب الحكم وان انتفت الحكمة ، وإذا انعدمت العلة لم يترتب الحكم وأن وجدت الحكمة فترتب النزاع على بيع الثمر قبل بدو صلاحه علة في جعل الغرر المتضمن في البيع علة المنع ، فعلة العلة هي الحكمة^(٢) . كما أن البيوع المنهى عنها كالملاسمة والمنابذة ، إنما منعت للغرر اتفاقاً ولو لم يترتب عليها نزاع بين المتعاقدين ولو كان للنزاع دخل في العلة لدار الحكم معه وجوداً وعدمهاً .

د - ورد في رواية لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (. أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدا صلاحها نهى البائع والمبتاع)^(٣) قال النووي : - أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل وأما المشتري فلأنه يوافق على

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٩٣

(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٩٩

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٢٨

حرام ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن اضاءة المال (١) .
فهذه الرواية تدل على أن الحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل
بدو صلاحه أنه أكل المال الغير بالباطل على تقدير عدم حصول
الثمر للمشتري بصفة الصلاح التي تم الشراء على أساسها (٢) .
وعلى ذلك فالغرر الموجود في عقد التأمين التجاري هو من
الغرر الكثير المنوع في المعاوضات وليس من الغرر اليسير
لأنه يدخل تحت تعريفات الغرر الكثير ولعدم انطباق ضوابط
الغرر اليسير عليه أما القول بأن من ضوابط الغرر اليسير
المفتفرق في المعاوضات عدم ادائه الى نزاع ليس له سند شرعي
ولم يقل به أحد من الفقهاء السابقين (٣) .

ان عقد التأمين له جانبان أحدهما جانب العلاقة بين
الشركة وستأمن معين وهي غرر في حد ذاتها وقمار ومراهنة ،
أما الجانب الآخر وهو جانب العلاقة بين المؤمن ومجموع
الستأمنين فان الغرر الموجود في عقد التأمين بالنظر الى
هذا الجانب يسير بل معدوم لكثرة العقود المبرمة ووجود
الوسائل العلمية التي تلجأ اليها الشركات وتجعل تقديرات
الأقساط قريباً من الدقة فينتفي بذلك الغرر أو يقل في جانب
الشركة (٤) .

- (٣) -

-
- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٣/١٠
(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٠٠
(٣) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٠١
(٤) علي الخفيف المصدر السابق ص ٢٨ ، مصطفى الزرقا ، المصدر
السابق ص ٤٠٦ ، السنهوري ، الوسيط ١٠٨٦/٢/٧

الرد :-

أ - ان عقد التأمين ينشئ علاقة بين المؤمن والمستأمن فقط
تترتب عليها حقوق والتزامات لا تتعدى العقد ولا تؤثر في
العقود الأخرى ، طبقاً لنسبة العقود ، ولأن عقد التأمين
التجاري هو عقد فردي ، وليس هناك علاقة في الواقع بين
المؤمن ومجموع المستأمنين . وما افتراض وجودها فانه لا بد من
البحث عن مصدرها وعن العقد الذي ينشئها ثم الحكم على
هذا العقد على أساس هذه العلاقة وما ترتبه من حقوق
والتزامات تجاه طرفيها . فعقد التأمين ليس لها في الواقع
الا جانب واحد هو جانب العلاقة بين المؤمن ومستأمن معين .
ب - ان الوسائل العلمية المتاحة لا تمكن الشركات التجارية من
تحديد ما يعطى للمستأمن وما يؤخذ منهم - تحديداً فبنفس
الاحتمال والفرق فقد تحدث حالات غير متوقعة كالحروب -
والفيضانات والأهثة مما يعرض الشركات للافلاس .
ج - يذكر أصحاب هذا الافتراض ان الوسائل العلمية المتقدمة
الاحتمال في جانب الشركة بينما ينقضي كذلك من جهة
المستأمن أي ان عقد التأمين يعتبر غرراً ومقاومة بالنسبة
للمستأمن في علاقة شركة التأمين وأن انتفى ذلك في جانب
الشركة بسبب الوسائل العلمية أي ان العلاقة بين المؤمن
والمستأمن تبقى على أصلها من احتمالها على الفرر والفسرر
في عقود المعاوض بيطل المعاوضة ولو كان في

جانب متعاقد واحد (١) .

(٤) - ان الضرر في عقود التأمين غير يسير في جانب الشركة فلا يؤثر في العقد بالمنع لأن شركة التأمين تتوقع هذا الضرر وتحسب حساباته وتمعد له ما يكفي لزالة ضرره عند وقوعه فلم يكن من الضرر المربك المفاجئ (٢) .

الرد :-

أ - ذكر الفقهاء فيما سبق ببيان ضوابطاً للغير الكثير ، وأخرى لليسير ولكنهم لم يذكروا عنصر المفاجأة ضابطاً للتفرقة بين النوعين فما وجدت فيه عناصر الضرر الكثير كان غرراً كثيراً وان كان متوقفاً ، وما وجدت فيه عناصر الضرر اليسير كان يسيراً غير مؤثر في عقود المعاوضات وان لم يكن متوقفاً . كما أن الوسائل الفنية تستخدم في التأمين وغيره كالقمار والمراهنة ولم يقلل أحد بشرعية تلك العقود ، ثم ان قصد الدخول في عقد يعلم المتعاقد فيه من الضرر بحجة توقعه له ، مناقض لقصد الشارع فيبطل ولا يترتب عليه أي أثر (٣) .

ب) ان الوسائل الملحية المتوفرة لدى الشركة والتي أدت الى تقليل الضرر في جانبها يقولون ، وربما انتفاه . ليست متوفرة لدى المستأمن ولا تعمل في حقه فلم تكن علمة نفسى الضرر في حق الشركة موجودة في حق ستأمن معين . وذلك

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٠٣

(٢) علي الخفيف المصد السابق ص ٢٨

(٣) حسين حامد المرجع السابق ص ١٠٤

يبقى الفرر في جانبه حيث أنه لا يعلم عند التعاقد مقدار ما يعطى أو مقدار ما يأخذ . وقد سبق القول أن الفرر نفسى جانب احد طرفى المعاوضة يبطلها .

أن الفرر الفاحش المنهى عنه هو الذى يجعل العقد كالقمار - (٥)

اعتماداً على الحظ المجرى فى خسارة واحد وريح آخر دون مقابل ثم ان عقد التأمين لا غرر فيه فه بالنسبة للمستأمنين لأن الاحتمال فيه معدوم لأن المعاوضة فى عقد التأمين انما تتم بين الأقساط التى يدفعها المستأمن وبين الأمان الذى يحصل عليه بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر . فانه ان لم يقع الخطر ظلت أمواله سليمة وان وقع الخطر أحيائها التمهض فوقوق الخطر وعدمه بالنسبة اليه سوا بعد العقد ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذى منحه اياهما المؤمن نتيجة العقد فى مقابل القسط ، وفى العقود الشرعية ما يشهد لجواز بذل المال بطريق التعاقد بهدف الاطمئنان على المال كما فى عقد الحراسة فعمل الحارس ليس له أى أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأمن بالنسبة للشئ المحروس ، والذى بذل المستأجر ماله للحصول عليه . وهذا يشبه عقد التأمين فان المستأمن يبذل مالا فى سبيل الحصول على الأمان من نتائج المخاطرة التى يخشاها .^(١)

مصطفى الزرقا المرجع السابق ص ٤٠٥

(١)

الرد :-

أ - ان الضرر الذي يجمل المقدر كالمقار هو الضرر في الحصول
أى حصول الموض . وقد سبق القول أن الضرر يقع أيضاً ففى
قدر الموض وأجله وأن الكلى مؤثر فى عقد المعاوضة بالبطلان
باتفاق الفقهاء فاذا خلا عقد التأمين من أحدهما لم يخل
الأخر .

ب - نص القانونيون على أن المعاوضة فى عقد التأمين إنما تتم بـ
الأقساط ومبلغ التأمين الذى تتعهد الشركة بدفعه للمستأمن
عند وقوع الخطر والذى هو مقصده من العقد ، وليس بـ
الأقساط والأمان . كما نص القانونيون على أن التزام الشركة
بدفع مبلغ التأمين إنما هو التزام احتمالى غير محقق يتوقف
فى تحقيقه على وقوع الخطر المؤمن منه .

ج - تذكر قواعد الشريعة ونصوص القانون أن الموض الذى يجوز
أخذ المال فى مقابله يجب أن يكون مالاً خرج من ذمة أحد
المتعاقدين ودخل فى ذمة الآخر أو عملاً قام به أحدهما لنفع
الأخر كالتعليم والزراعة . ولذلك فإن الأمان ليس مالاً خرج
من ذمة الشركة ودخل فى ذمة المستأمن كما أنه ليس عملاً قامت
به الشركة لمصلحة المستأمن إنما هو أمر محسوس كالفسح
والألم وعليه فإن المتعاقد اذا لم يخرج من ذمته مالاً ولم
يكلف نفسه عملاً لا يستحق مقابلاً مالياً من المتعاقد
الأخر لأنه لم يخرج شيئاً يستحق الموض عليه (١) .

د - ان الأمان والطمأنينة كالأمل والثقة احساس وشعور لا يستطيع
أحد من البشر منحهم لغيره فكيف يتعهد بمالا يقدر عليه فيبطل
باتفاق الفقهاء . و اذا قيل ان الشركة إنما تفعل ذلك بفصل
سببه هو دفع مبلغ التأمين فانه يكون العوض المقابل ذلك السبب
المقدر وهو دفع العوض إذا وقع الخطر (١) .
هـ - ان تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر هو
سبب الأمان وليس نتيجة لفعله ولا ثمرة للحصول عليه فيكون مبلغ
التأمين هو مقابل الأقساط ويكون الأمان غايته .
و - ان قياس التأمين على عقد الحراسة قياس فاسد لأن الاجسرة
المبدولة في ذلك العقد هو في مقابل عمل الحارس وليس في مقابل
احساس البازل للأمان - والحراسة عمل له قيمة مالية يبدلها
الحارس وثقوت عليه كسب مبلغ من المال كان يمكنه الحصول عليه
لولا يحبس نفسه للحراسة . وتما يبدل على أن الأجرة هي في
مقابل العمل ان الحارس يستحق الأجرة اجماعاً ولو سرق المال
المحروس أو تلف لأن مقابل الأجرة هو الحراسة وقد قام بها
دون تقصير . كما أن الحارس يستحق الأجرة ولو لم يشمّر
المشتأجر بالأمان أثناء مدة الحراسة كما أن الحارس لا يستحق
الأجرة المتفق عليها اذا لم يتم بالعمل المطلوب ولو شمّر
العقاد بالأمان والطمأنينة وسلم المال المحروس ، فشركة التأمين
لم تقم بعمل شيء في مقابل منح الأمان كما فعل الحارس ،

، وانما تعهدت بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر فيكون هو العوض المقابل للأقساط أما الأمان فهو الغاية من العقد وليس العوض الذي يقابل بالمال فيه .

وما يدل على فساد القياس أن القياس يوجب على شركة التأمين عدم التعويض اذا هلك المال المؤمن عليه في مدة العقد بسبب لا يد لها فيه قياساً على الحارس فانه لا يضمن المالك في هذه الحالة مادام الأمان هو العوض الذي تعهد ببذله كل منهما وقد وفى بالتزامه من وقت العقد ، وهذا خلاف الواقع فان الشركة تعوض المستأمن عند وقوع الحادث ولو لم يكن لها يد في ذلك وهو ما يقول به أصحاب هذا الاعتراض ويلزم به شركة التأمين (١) .

ز - أن المستأمن وان استطاع معرفة مقدار ما يأخذه من شركة التأمين في حالة وقوع الخطر وفي حالة عدم وقوعه وأن ما يأخذه هو الأمان في الحالين ، الا أنه لا يعرف عند التعاقد مقدار ما يبذل من أقساط في مقابل هذا الأمان وهو غير فسي المقدار يمنع صحة المفاوضة باتفاق الفقهاء . ولا ريب أن المقابل هو عدة أقساط وان كان المستأمن يعرف مقدار القسط الا أنه لا يعرف عدد الأقساط التي سوف يدفعها لأن ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه .

ح - ان التزام شركة التأمين بتعويض المستأمن عن الهالك من ماله بسبب وقوع الخطر لا سند له فقهاً أو قانوناً اذا قلنا

بل أن محل التبرام شركة التأمين هو منح الأمان فقط لأنها
ضحت المستأمن هذا الأمان بمجرد العقد ولو لم يكن فوات
الأمان بسبب وقوع الخطر بتقصير منها حتى يتوجب عليها
العوض .

ط . ان العوض الذي يحصل عليه المستأمن ليس هو الأمان
من عدم وقوع الخطر لأن هذا الخطر قد يكون مرغوب الوقوع
كما في التأمين لحال الأولد والزواج . كما ذكر القانونيون
أن وظيفة التأمين على الأشخاص هي الادخار وتكون الاسوال
، فالمستأمن في هذه الحالة انما يعلق في الحصول على مبلغ
التأمين على حادث احتمالي ان وقع كسب مبلغ التأمين وهو
كبير بالنسبة الى ما دفعه من أقساط وان لم يقع خسر ما دفعه من
أقساط دون أن يأمن أو يطمئن على شيء لأن الغرض أنه ليس
هناك ما يوجب الخوف حتى يدفع الأقساط في مقابل الحصول
على الأمان من عدم وقوعه (١) .

ان عقد التأمين بالنسبة للمستأمن لا غرض فيه لأنه نفع محض
ان نزل به الخطر حيث سيحصل على أكثر مما أعطى من الأقساط
، وأما اذا لم ينزل به الخطر في مدة التأمين فانه يكون
قد حصل على الأمان مقابل ما دفعه من أقساط يعرف مقدارها
بهدفها مختاراً أو برضا بالسلامة التي كان ينشدها طوال
مدة التأمين وذلك مالا يجتمع معه غبن ولا غر (٢) .

- (٦)

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٠٤

(٢) علي الخفيف ، المرجع السابق ص ٢٩

الرد :-

أ - ان الأمان ليس مالاً يخرج من ذمة شركة التأمين ويدخل في ذمة المستأمن وليس عملاً تقوم به شركة التأمين لمصلحة المستأمن كالحراسة مثلاً كما أنه شعور لا تملكه شركة التأمين ولا تستطيع بثه في نفس المستأمن .

ب - ان المستأمن يدفع جميع الأقساط في مقابل الأمان ففي حالة عدم الوقوع ، ويدفع قسطاً واحداً أو أكثر في مقابله ففي حالة الوقوع ، فيكون مقدار العوض المبدول للحصول على الأمان غير معروف عند التعاقد وهو غرر في المقدار يبطئ المعاوضة كالغرر في الحصول .

ج - ان العلم بمحل التعاقد شرط في صحة الرضا به كما تقدم ، وان الرضا بما يجهله الراضى غير متصور فالرضا الموجود مع الضرر والجهالة والغبن ليس هو الرضا المعتبر شرعاً وان سمي رضاً في الظاهر .

ثانياً : أحكام القمار والمراهنة :-

لمعرفة دخول عقد التأمين تحت القمار والمراهنة لا بد من تعريف كل من القمار والمراهنة وبيان خصائصهما الجوهرية ثم اثبات دخول عقد التأمين تحت هذا التعريف وتوافر هذه الخصائص فيه أو عدم دخوله تحت هذا التعريف وعدم توافر هذه الخصائص فيه .

يتفق عقد المقامرة مع عقد الرهان في أن حق التعاقد في كل من العقدين يتوقف على واقعة غير محققة هي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة ، أو أن يصدق قوله المتراهن في الرهان فكل منهما عقد يتعهد فيه كل من المتعاقدين أن يدفع إلى الآخر عوضاً مالياً يتفق عليه بينهما إذا حدثت واقعة معينة غير محققة هي خسارة اللعب في المقامرة وعدم صدق قول المراهن في المراهنة ^(١) . ويتفق القانونيون على أن هذين العقدين يتمتعان بنفس خصائص عقد التأمين التجاري وهي :-

(١) أنها من عقود المعاوضات المالية الملزمة للجانبين ، لأن كلاً من المتعاقدين يلتزم نحو الآخر بدفع العوض المالي المتفق عليه إذا خسر المقامرة أو الرهان ولأن المقامر أو المبراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل احتمال تعرضه للخسارة وإذا خسر شيئاً فذلك في مقابل احتمال الكسب ^(٢) .

(٢) أنها من العقود الاحتمالية أو عقود الفرر ، لأن كلاً من المقامر أو المراهن لا يستطيع أن يحدد وقت التعاقد مقدار ما يأخذه ولا مقدار ما يعطيه ، ولا يحدد ذلك الا مستقبلاً تبعاً لحدوث

(١) السنهوري ، الوسيط ٧/٢/٧٨٦

(٢) السنهوري ، الوسيط ٧/٢/٧٨٨

واقعة احتمالية غير مؤكدة يترتب عليها الكسب أو الخسارة .
وهذا الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم
عليه العقد (١) .

وهكذا يتضح أن تعريف عقد التأمين يتفق مع تعريف عقود
المقامرة والرهان ذلك أن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد المتعاقدين
وهو المؤمن ، أن يدفع إلى المتعاقد الآخر وهو المستأمن عوضاً مالياً يتفق
عليه بينهما في حال وقوع حادثة احتمالية مستقبلية هي الخطر المؤمن منه ،
وذلك في مقابل تعهد المستأمن بدفع عوض مالي آخر هو أقساط التأمين
خلال فترة عدم وقوع الحادث (٢) . كما يتضح أن مقومات العقود
الثلاثة وتوقف المعاوضة فيها جميعاً على عنصر الاحتمال هو أساس هذه
العقود جميعاً مما يجعلها ذات طبيعة واحدة ولا يؤثر على هذه الطبيعة
تميز محل عقد ببعض المميزات القانونية غير المؤثرة على العقد أو بعض
الآثار الاجتماعية المترتبة عليه فالمقامر مثلاً يحاول القيام بدور إيجابى
لتحقيق الواقعة غير المحققة التي يقامر عليها ، أما المراهن فلا يقوم بسأى
محاولة لتحقيق حدث الرهان . كما أن المقامر والمراهن يضاربان على
الخطر انطلاقاً من شهوة الربح ، بينما المستأمن قد يكون مدفوعاً بمعامل
الاحتياط ، وكثيراً ما ينشأ عن القمار والرهان خراب بيوت آمنة أما التأمين
بصفة عامة فله آثار اجتماعية محمودة وإن كانت له آثار ضارة كالاهمال في
تجنب الخطر أو تعمد تحقيق الخطر والتمهيد له لتحقيق كسب الموض

(١) السنهوري ، السيط ٧/٢/٩٨٨
(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٧٦

ولكن هذه الاحتمالات غير الجوهرية الخارجة عن طبيعة تلك العقود لا تأثير لها على أحكام أى منها الا حيث ينص القانون على ذلك (١) .

فإن التزم المقامر أو المراهن نحو الآخر بدفع المال المتفق عليه عند وقوع الحادثة وهي خسارة المقامرة أو الرهان ، فإن هذا هو ما يحدث فى عقد التأمين حيث تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر المؤمن منه ، مقابل تصهد المستأمن بدفع الأقساط طوال فترة عدم وقوع الخطر . وإذا كان كل من المقامر والمراهن لا يعرف عند إبرام العقد مقدار ما يعطى أو مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك على أمر احتمالى غير محقق ، فكذلك لا يعرف المستأمن أو المؤمن عند إبرام العقد مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك أيضاً على حادثة احتمالية الوقوع هى الخطر المؤمن منه . وإذا كان عقدا المقامرة والرهان من عقود المعاوضات المالية لأن كلا من المتعاقدين إذا كسب شيئاً فذلك فى مقابل احتمال تعرضه للخسارة ، وإذا خسر فذلك فى مقابل احتمال الكسب فكذلك هو الحال فى عقد التأمين فإن أياً من المتعاقدين إذا كسب فذلك فى مقابل احتمال الخسارة وإذا خسر فذلك فى مقابل احتمال الكسب ، وهكذا يلاحظ أن هذه العقود كلها فى هذا الأمر سواء .

هذا وقد نص بعض القانونيين كالسنهوري وبعض العلماء الشرعيين كالخفيف والزرقا ، على أن عقد التأمين فى جانب العلاقة بين

(١) فتحى لاشين ، شركات التأمين والبديل الاسلامى ص ٤٤ ، السنهوري ، الوسيط ٧/٢/٩٨٨ ، البدر اوى ، التأمين ص ١٦ ، ١٧ ، ٢٥ ، محمد على عرفه ، التأمين والعقود الصغيرة ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٣

شركة التأمين والمستأمن المميّن مع ملاحظة أن هذه هي العلاقة الوحيدة التي ينشئها عقد التأمين في الواقع ولا ينشئ غيرها . هو عقد قمار ومراهنة .

يقول السنهوري في ذلك :-

ان شركة التأمين في حالة تعاقدها مع مستأمن واحد ، فان عقد التأمين يكون عقد قمار ومراهنة ويكون عقداً غير مشروع ان تكون الشركة قد تعاقدت مع مستأمن على أنه اذا احترق منزله دفعت له قيمته ، واذا لم يحترق كان مقابلاً مبلغ التأمين الذي دفعه المستأمن حقاً خالصاً لها وهذا هو الرهان بمعينه (١) .

ويقول علي الخفيف :-

ان اقتصار تعاقد الشركة مع مستأمن معين يجعل العقد عقداً رهان ومقامرة لا يقره قانون ولا شريعة لوجود الفرر والمقامرة الظاهريين فيه حينئذ لا ينتهـاء الأمر فيه الى خسارة لأحد الطرفين وريح للطرف الآخر (٢) .

ويقول مصطفى الزرقا :-

ان عقد التأمين اذا نظر اليه من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن المميّن يكون قماراً ومراهنة أيضاً (٣) .

وقد دافع المجيزون لعقد التأمين التجاري ضد اشتمال عقد

-
- | | |
|-----|------------------------------------|
| (١) | السنهوري ، الوسيط ١٠٨٦ / ٢ / ٧ |
| (٢) | علي الخفيف ، المصدر السابق ص ٢٧ |
| (٣) | مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ص ٤٠٦ |

التأمين على القمار والمراهنة بمعدة أمور هي :-

(١) ان القمار والمراهنة لعب بالحظوظ تضيع في التلهي به
أوقات المقامر والمتراهن فيقتل بذلك فاعليته ونشاطه بعكس
عقد التأمين فانه لالهو فيه (١) .

السرد :-

ان العلة في تحريم القمار والمراهنة هي الاحتمال والفسر
وليس اللعب والتلهي وضياع الوقت .

يقول ابن عابدين :-

(ان البيع بالرقم فاسد لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في
صلب العقد وهي جهالة الثمن برقم لا يعلمه المشتري فصار بمنزلة القمار
للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا ، وجوازها بما اذا علم في المجلس
بعقد آخر هو التعاطي) (٢) .

ويرى ابن رشد أن العلة في تحريم بيع الجاهلية كالمناينة
والملامة هي القمار والجهالة (٣) .

ويقول ابن القيم (ان بيع الفرر انما حرم لأنه من جنس القمار
الذي هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل وهو من
الظلم الذي حرمه الله تعالى وهذا انما يكون قماراً اذا كان أحد
المتعاضين يحصل له مال والآخر قد لا يحصل له فهذا الذي لا يجوز كما في

(١) مصطفى الزرقا ، عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، حضارة

الإسلام ، عدد ٢ ص ٣٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٥١٤/٤ ، ٥٤١

(٣) ابن رشد ، آية المجتهد ، ١٢٨٦٢ ، ١٢٩

بيع العبد الأبق والبعير الشارد يبيع حمل الحيلة فان البائع لا يأخذ
مال المشتري ، والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل ولا يعرف قدر
الحاصل (١)

فقد دلت النصوص الفقهية السابقة على أن المقامرة تدخل في
البيع وهي جد لا لعب فيها لأن علة التحريم في المقامرة هي الاحتمال
والخطر الذي يجعل احد العاقدين كاسباً والآخر خاسراً وليس اللعب
والتلهي وضياح الوقت ، وان كانت هذه مفسد تترتب على القمار غالباً (٢)
(٢) وصف القرآن الكريم لها بأنها حيلة من حيل الشيطان ووسيلة من
وسائل يوقع بها بين الناس العداوة والبغضاء ، ولهم بهم عن ذكر
الله وعن الصلاة ، وهذه آفات خلقية واجتماعية تشمل القدرة
الانتاجية للانسان وليس في عقد التأمين شيء من ذلك . (٣)

الرد :-

ان أداء القمار الى العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله
وعن الصلاة وعدم أداء التأمين الى ذلك ليس فارقاً مؤثراً في الحكم لأن
ليس هو علة التحريم في عقود المقامرة والرهان بل ان العلة هي ما في
هذه العقود من غرر واحتمال كسب في جانب وخسارة في جانب آخر ،
وهذه العلة موجودة كما سبق القول في عقد التأمين ، ولا يغير من الحكم أن
القمار والمراهنة يترتب عليها من المفسد ما لا يترتب على عقود التأمين لأن

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ٤ / ٢٦٥ ، ٢٦٨

(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٢٠

(٣) مصطفى الزرقا ، عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ،

مجلد اسبوع الفقه الثاني بدمشق ص ٣٩٨

الاشترك في العلة يكفي للاشتراك في الحكم ولا يضر الاختلاف في الحكمة المترتبة على الحكم (١) .

(٣) ان عقد التأمين يهدف الى ترميم آثار المخاطر التي تصيب الانسان في نفسه وماله في مجال نشاطه العملي ، ومن ثم فان التأمين يمنح المستأمن الأمان من أضرار هذه المخاطر قبل وقوعها بخلاف عقدى القمار والمراهنة فلمس فيها ترميم لآثار المخاطر بعد وقوعها ولا أمان من أضرارها قبل الوقوع (٢) .

الرد :-

ان الأمان من أضرار المخاطرة قبل وقوعها ودفع آثارها بعد الوقوع لا يؤثر في حكم المعاوضة بالحل والتحرير للاتى :-

أ - من المقرر شرعاً أن الغايات المقاصد المشروعة لا يتوصل اليها بطرق غير مشروعة بل يجب تحقيقها بوسائل مشروعة ، واذ كان دفع آثار المخاطر أمر يتفق مع مقاصد الشارع العامة الا أن ذلك الدفع يجب أن يكون بوسائل مشروعة وليس عقد التأمين التجارى واحداً منها لما يشتمل عليه من الفرر والخطر كما ثبت سابقاً .

ب - ان دفع آثار المخاطر قد يوجد في المعاوضة ويتخلف الحكم بالجواز عنه ، فالمقامرة والرهان ممنوعان شرعاً ولو ترتب عليها دفع آثار المخاطر واصلاح ما تجره على المقامر أو المراهن من أضرار .

ج - ان ترميم آثار الكوارث ليس وصفاً مؤثراً في جواز المعاملة

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٢٣

(٢) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ص ٣٩٩

اذا وجدت فيها علة التحريم بأن تضمنت الغرر أو دخلت تحت القمار والمراهنة ، لأن هذا الوصف موجود في هذه المعاملة غير أن الحكم وهو جواز المعاملة قد تخلف عنه فلم يمنع ثبوت حكم الأصل في الفرع .

د - انه لا يشترط لصحة عقد التأمين أن لا تكون للمستأمن مصلحة في وقوع الخطر ، بل ان العقد يصح ولو كان للمستأمن مصلحة في وقوع الخطر ، لأن هذا الوقوع قد يجرب له نفعاً بالاضافة الى أنه قد لا يصيبه بضرر كما في تأمين الزواج حيث يمكن المستأمن من الحصول على مبلغ التأمين وهذا هو القمار والرهان .

هـ - ان منح العقد الأمان للمستأمن وصف غير مؤثر في افادة الحل لأنه لم ينف عن عقد التأمين صفة الغرر ، ولأن تأشيرته يتوقف على اعتباره عوضاً يقابل بالمال حتى يصح دفع الأقساط في مقابله عند عزم وقوع الحادث المؤمن منه خلال فترة العقد . وقد سبق القول أن الأمان لا يعتبر عوضاً مالياً لأنه ليس مالاً خرج من ذمة شخص ودخل في ذمة آخر وليس عملاً أو جهداً يبذل حتى يقابل بالأقساط ، كما أن الأمان مشهور لا يقدر أحد على منحه للغير ، وكل ما تفعله شركات التأمين هو تمهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الكارثة في مقابل الأقساط وقد تقدم أن هذا هو الغرر والاحتمال والقمار (١) .

ثالثاً: أحكام الربا وبيع الدين بالدين

يقول ابن حجر الهيتمي (إذا بيع النقد بالنقد وكان الثمنان من جنس واحد كالذهب والفضة اشترط الحلول من الجانبين، والماتلة مع العلم بها والتقابض في مجلس العقد قبل التفريق فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظة وهما في المجلس لم يصح) (١) .

ويقول الدسوقي (يحرم بيع النقد بنقد مثله الى أجل، ويمنع البيع كذلك ان كان التأجيل من أحدهما والأخر حال، لأن من عجل المؤجل عد سلفاً فاذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه) (٢) .

ويقول ابن العربي في تفسير آية الربا (الربا في اللغة هي الزيادة والمراد كل زيادة لم يقابلها عوض) (٣) . ويقول أيضاً أن قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) مبني على قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فقوله تعالى (بالباطل) يراد به ما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما^٤ . وقد فسر ابن العربي كلمة الباطل في موضع آخر بما لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة العوض (٥) .

ويقول المرخسي بشرط لصحة بيع الربوات - كالذهب والفضة - الماتلة فعدم الماتلة يفسد البيع لأنها محل البيع ولا يتصور ثبوت الحكم بدون محله فالمحل الذي لا يقبل الماتلة لا يكون مال الربا أصلاً (٦) .

(١) أحمد بن حجر الهيتمي تحفة المحتاج شرح المنهاج ٢٧٣/٤ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشر - الكبير ٢٧٠٢٥/٣ .
(٣) أحكام القرآن ابن العربي ١ ٢٤٢ .
(٤) ابن العربي المرجع السابق ٩٧/١ .
(٥) ابن العربي المرجع السابق ٢٤١/١ .
(٦) شمس الدين المرخسي، المبسوط ١١٧/١٢ مطبعة السعادة القاهرة ١٣٢٤

هذكر ابن رشد اجماع العلماء على عدم جواز بيع النقد بالنقد كالذهب
والفضة الا مثلاً بمثل وفي مجلس العقد (١) .

وقد دلت النصوص السابقة على أن عقد التأمين يشتمل على ربا الفضل
وربا النسبة من ناحية أن عقد التأمين التجاري ، اتفاق بين المؤمن
والمستأمن ، يتعهد المستأمن بمقتضاه بدفع أقساط دورية للمؤمن ، مقابل
تعهد الآخر بدفع مبلغ معين من المال للأول عند وقوع الخطر المؤمن منه
، وهذا المبلغ قد يكون مساوياً للأقساط أو أقل أو أكثر . فان كان العوضان
متساويين كما أمام ربا النسيئة ، وان اختلفت العوضان كما أمام ربا
الفضل والنسيئة معاً حيث قد اتفق العلماء على أن بيع نقد بمثله قسداً
رأى له إلى أجل هو بيع النسيئة ، فان كان العوض المؤجل أكبر كما أمام ربا
الفضل والنسيئة معاً . وهذا الوصف ينطبق على عقد التأمين التجاري ،
فان المستأمن يتعهد بدفع أقساط معينة للمؤمن مقابل تعهد الآخر
بدفع مبلغ معين من المال للأول قد يكون مساوياً لتلك الأقساط أو أقل
أو أكثر ، والمستأمن لا يدري عند التعاقد ، وكذلك المؤمن لا يدري مقدار
ما يأخذ أو مقدار ما يعطى فيكون جاهلاً بالتماثل أو المفاضلة ، والجهل
بالتماثل يحقق الربا كالعلم بالتفاضل ، اتفاقاً . واشتراط القبض في
عقد التصرف قبل التفرق من مجلس العقد ، انما جاء للخروج من
ربا النسبة ، حيث أن تأجيل أحد العوضين اذا كان ربهياً كالنقود

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ١١٢/٢

لا يجوز شرعاً ، ولا شك أن أحد عوضى عقد التأمين ، وهى الأقساط
حال والعوض الآخر وهو مبلغ التأمين مؤجل ، فيتحقق ربا للنسيئة ان تساوى
العوضان ، و ربا نسيئة وفضل ان اختلف العوضان قدرا (١) .

بالإضافة الى ما سبق فان فى بعض عقود التأمين على الحياة لحالة
البقاء ، يتعهد فيه المؤمن بأن يرد للمستأمن ما دفعه من أقساط اذا
بقى حياً الى المدة المحددة فى العقد ، مضافاً اليها فائدة ربهوية
فيكون هذا العقد ربهياً ، كما أن أكثر عمليات شركات التأمين قائمة على
الربا فهى تستثمر أموالها فى سندات ذات فائدة ، وتقرض منها بضمآن
وثيقة التأمين بفائدة . والى جانب اشتغال عقد التأمين على الربا
من الأوجه السابق ذكرها فانه يشتمل على بيع آخر باطل يتصل بالربا ،
وهو بيع الدين بالدين الذى اتفق الفقهاء على منعه لما روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيع الكالى ، بالكالى) وقد
فسره جميع المجتهدين ببيع الدين بالدين .

قال ابن عرفة : تلقى الأئمة هذا الحديث بالقبول يفتى عن
طلب الاسناد فيه (٢) .

وانما كان عقد التأمين ببيع دين بدين لما ذكره السنهورى بأن
المستأمن يتعهد فيه بدفع أقساط التأمين وهى دين فى ذمته لأنسيته
لا يدفعها فى مجلس المقدم بل يدفعها بعد العقد على فترات دورية
فى مقابل تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين وهو دين فى ذمة شركة التأمين

(١) حسين حامد المرجع السابق ص ٨٠
(٢) شرح العواقب على مختصر خليل ٣٦٧/٤

أيضاً (١) . فكان هذا العقد بيع دين بدين فيبطل شرعاً .
قال ابن المنذر (أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، وحقيقته
بيع شيء في ذمة بشيء آخرى ذمة أخرى) (٢) .
ويقول الحطاب (لا يجوز بيع الدين بالدين الا بشروط هي أن لا يباع
بجنسه وأن يكون الثمن نقداً) (٣)
ولا شك أن عوض عقد التأمين ماليان أحدهما حال والآخر مؤجل
فلم يجز .

ويقول الرافعي (فما كان فيه مسين الذمة من العوضين فلا بد وأن
يكون معلوم القدر) (٤)
ولا شك أن العوضين كما سبق القول أحدهما والآخر في الذمة
وهو مجهول القدر إذ يعتمد في معرفة قدره على مدى الضمير المترتب
على حدوث واقعة احتمالية هي الخطر المؤمن منه فلم يجز ذلك .
وقال ابن حزم (لا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا ينقصد
ولا بدين لأنه بيع مجهول ومالا يدري عنه وهذا هو أكل أموال الناس بالباطل
، وهو عن الشعبي في ذلك أنه يعتبر غرراً) (٥) ولا شك أن
الأقساط دين في ذمة المستأمن للمؤمن ، بيع بدين آخر هو مبلغ التأمين
وهو دين في ذمة المؤمن كما سبق القول فلم يجز ذلك .
ويقول ابن رشد (وأما بيع الدين بالدين فأجمع المسلمون على

-
- (١) السنهوري ، الوسيط ٢/٧/١١٤٨
(٢) شرح الحطاب على مختصر خليل ٣٦٢/٤
(٣) شرح الحطاب على مختصر خليل ٣٦٨/٤
(٤) الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ٨/١٤٠ ، ١٤٣
(٥) ابن حزم ، المحلى ج ٩ ص ٦

(١) منحه)

فمعاوضة الدين بالدين لا تجوز وان كانا غير ربهين بأن كان
أحدهما ربهياً والآخر ليس كذلك أو لم يكن واحداً منهما من أموال الربا
فبيع الدين بالدين غير ربا النساء ، فعدم قبض رأس المال في العمام
في مجلس عقده يجعله باطلاً بعلّة بيع الدين بالدين مع أن أحد
العوضين نقد والآخر غير نقد عرضاً أو غيره فيدخل فيه عقد التأمين من
باب أولى . (٢)

وقد دافع القائلون بجواز عقد التأمين التجاري شرعاً عن اشتماله على
الربا بعدة أمور هي :-

(١) أن دفع مبلغ ضئيل من النقود وتلقى مبلغ أكبر منه بعد مدة يمسد
رباً في غير عقود التأمين أما في عقود التأمين فلا يعتبر رباً لأن التأمين
التجاري تعاون على دفع آثار الأضرار الناتجة عن الأخطار المؤمن
منها شأنه في ذلك شأن التأمين التبادلي ونظام معاشات الدولة
سواء بسواء . (٢)

الرد :-

ان عقود التأمين التجاري هي عقود معاوضات مالية كما سبق
القول يقصد من ورائها الى تحقيق الربح باتفاق ، فشركة التأمين
تعهد بدفع مبلغ التأمين مقابل تعهد المستأمن بدفع الاقساط

- (١) ابن رشد ، بداية المجتهد ١٢٨ / ٢
(٢) حسين حامد المرجع السابق ص ٨٣ ، ابن رشد بداية المجتهد ١٣٦ / ٢
(٣) مصطفى الزرقا ، نظام التأمين ، موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه
عام وموقف الشريعة الاسلامية منه ، مجلد أعمال المؤتمر الأول للاقتصاد
الاسلامي ص ٤٠٥

والمستأمن انما يدفع الأقساط مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين ولا قصد فيه للتبرع لا من جانب الشركة ولا من جانب المستأمن (١) .

أما في التأمين التبادلي فان ما يدفعه المشترك من اشتراك انما يقصد به التبرع وما يأخذه من مال يكفي لجبر الضرر عند وقوع الخطر ، وهو يأخذه تبرعاً باعتباره أحد الذين توفرت فيهم صفة الاستحقاق التي وضحت في نظام الجمعية ، وهذا النوع من التأمين لا يحكم بجوازه الا اذا كان قصداً للتبرع واضحاً فيه .

وكذلك الحال في نظام المعاشات فانه لا يقصد به الربح ، وما يدفعه الموظف من اشتراك انما يقصد به التبرع لمن وجد في ظروف خاصة ، وما يأخذه من استحقاق انما يأخذه لتوفر شروط الاستحقاق فيه ، ملاحظة أنه ينبغي النص على قصد التبرع في النظام ، كما أن الموظف انما يدفع الاشتراك باختياره اذا أراد أن تتوفر فيه صفة الاستحقاق المنصوص عليها في النظام ، لأنه اذا لم يدفع لم يدخل في أهل الاستحقاق الذين نص عليهم في النظام (٢) .

(٢) أن ما يصاحب عملية التأمين من شروط أو رغبة في الادخار لا يمس الحكم في عملية التأمين ذاتها لأنه أمر خارج عنها فيستطيع المؤمن ألا يطلب ادخاراً ولا يقبل شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً ويستطيع المستأمن أن يشترط على شركة التأمين ألا تستثمر أمواله في عمل

رهن (٣) .

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٣٢ ، فتحى لاشين المرجع

السابق ص ٣٠

(٢) حسين ، حامد المرجع السابق ص ١٣٤

(٣) على الخفيف ، المصدر السابق ص ٤١

الرد : أنه حتى لو تم ذلك فإن الرهال ينفك عن عقد التأمين التجاري ذلك أنه داخل في طبيعة العقد وطبيعة عملية التأمين ذاتها وليس خارجاً عنها كما سبق بيانه وأما ما ذكر في هذا الاعتراض فهو وجود الربا في جانب من جوانب عمليات التأمين بالإضافة الى ما ذكر .

(٣ -) ان أوجه استثمار أموال التأمين مع وجود الشركة الخاصة لا يخرج عن كونه مضاربة في الأموال وذلك جائز شرعاً . (١)

الرد : ان عقد المضاربة الشرعي انما يتم بين رب المال من جانب ،

والعامل المضارب من جانب آخر على أن يكون الربح بينهما والوضيعة

على رب المال وهذا غير موجود هنا حيث أن الأقساط ملوكسة

لشركة التأمين ، وهي تقوم باستثمارها لصالحها وما ينتج عن

الاستثمار من ربح أو خسارة فانه يعود عليها وحدها دون سواها

فلا يوجد عقد مضاربة . وحتى لو فرض وجود ذلك فان استثمار

الأموال بالربا محرم شرعاً .

(٤) أن مناط الحرمة في الربا الضرر والضرار ، الضرر الذي يلحق من

اضطر الى دفع زيادة عما أخذه منها أو الى قبول الأجل في الشئ .

والاضرار من الجانب الآخر الذي نشأ عنه هذا العقد ، وعقد

التأمين في أية صورة لا ينطوي على أضرار ، فأساسه التكافل على

دفع العلامات القاسية (١) .

الرد :-

يقول ابن القيم :- ان ربا الفضل انما حرم من بسباب

سد الذرائع الى ربا الجاهلية المحرم لذاته وهو ربا

النسيئة لثلايتدرجو فيه من الربح المعجل نقداً الى الربح المؤجل

نسيئة ، ولأن تأجيل أحد البدلتين وهو النسيئة يقصد له عيادة

زيادة البدل الآخر وهو الربا المحرم بمعينه فكانت ذريعة قريبة جداً .

(١) محمد البهي ، نظام التأمين في هدى الشريعة الاسلامية وضرورات

المجتمع المعاصر ص ٣٩ ، مكتبة الشركة الجزائرية ، الجزائر .

(٢) محمد البهي ، المرجع السابق ص ٣٩ .

أما العلة في تحريم الربا فنقول فهي الثمنيه لأن الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع فاذا صارت في أنفها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا أمر معقول يختص بالنقود ولا يتعدى الى سائر المؤزونات^(١) . وكون التأمين يقوم على أساس التكافل يتفق مع مقاصد الشريعة الا أنه من المقرر شرعاً أن الهدف المشروع لا بد من الوصول اليه بوسيلة مشروعة ، وقد ثبت من غير وجه أن عقد التأمين التجاري ليس وسيلة مشروعة لتحقيق ذلك الهدف .

(٥) يرى عبد الوهاب خلاف أن أقراض الشركة بالفائدة . وكونه رباً محرماً ، إنما حرم من باب سد الذريعة وما حرم سداً للذريعة يباح عند الحاجة . ومن ذلك الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وسموه بيع الأمانة ، وتجهيز الاستقراض بالربح للمحتاجين^(٢) .

الرد :-

ان الاستقراض بالفائدة الى أجل هو الربا الجلي الذي كان يفعله أهل الجاهلية وهو تأخير الدين مقابل زيادة المال . وهذا ما كان يفعله المجتاجون ولم يجوز قط^(٣) . ويمكن أن يعامل معاملة الميتة عند الضرورة الشديدة وليس في التأمين هذا النوع

(١) محمد بن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ١٥٦/٢ ،

١٥٧

(٢) عبد الوهاب خلاف ، اراء الاسلام رجب ١٣٧٤ ص ٧٠٩ ، ٧١١

(٣) ابن القيم ، اعلام الموقعين م/ ١٥٤

من الاضطرار (١) .

وأما بيع الوفاء الذي أستدلوا بصحته على جواز ذلك . فصورته هي
أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بمالك على من
الدين على أنى متى قضيته فهولى أو بعت منك على أن تبعه متى متى
جئت بالثمن .

قال ابن نجيم :- انه غير صحيح واختاره صاحب الهداية وأولاده
ومشايخ زماننا وعليه الفتوى ولا يملك المشتري بيعه من الغير كما فى
بيع المكره (٢) . وقال ابن عابدين :- البيع الذى تعارفه أهل
زماننا احتيالاً للربا وسموه بيع الوفاء هو رهن فى الحقيقة لا يملكه
الابان مالكة وهو ضامن لما أكل من ثمره ويسقط الدين لهلاكه
لويبقى ولا يضمن الزيادة وللبيع استرداده اذا اقتضى دينه لافرق
عندنا بينه وبين الرهن فى حكم من الأحكام (٣) .

رابعاً : الاستدلال بالاباحة الأصلية والعرف والحاجة :-

يذهب فريق من الباحثين الى اباحة عقد التأمين استناداً الى إحدى
القواعد الأصولية وهى الاباحة الأصلية والعرف والحاجة . فهم يقولون
بأن عقد التأمين التجارى عقد جديد مستحدث بناء على العرف وحاجة
الناس اليه فى هذه الأيام واحداث عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل جائز
عملاً بالقاعدة الأصولية (الأصل فى الأشياء الاباحة مالم يرد نص حاصر)

(١) محمد أبو زهره ، لواء الاسلام عدد رجب ١٣٢٤ ص ٢١٨

(٢) زيد الدين ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٥٤/٢ ،

طبع دار المعرفة بيروت

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤

وما يدل على أن استحداث عقود جديدة جائز شرعاً ما ذكره فقهاء الحنفية في كتبهم حول بيع الوفاء وأنه عقد جديد استحدثت له حاجة الناس إليه .

وسوف يتم تناول القواعد السابقة بالبحث والدراسة بالترتيب .

(١) الأصل في الأشياء الإباحة :-

يقول مصطفى الزرقا :- يجوز استحداث عقود جديدة حيث أن الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم . فيجوز للناس أن يبتكروا أنواعاً جديدة من العقود تدعوهم الحاجة إليها شرط أن تكون موافقة للقواعد العامة في الشريعة (١) .

ويقول برهام عطا الله :-

ان عقد التأمين عقد جديد ولم يأت نص بتحريمه أو بالنهي عنه ولما كان الأصل في العقود الإباحة فعقد التأمين مباح مادام تنظيمه العملي لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله ولا إجماع المسلمين ، فالتأمين نظام تعاوني يديح قائم على تخفيف المصائب التي تنزل بالناس ، والتعاون أساس من أسس الإسلام (٢) .

ويقول على الخفيف :-

ان كل عقد لم يعرض له الشارع بنص عام أو خاص عقد مباح لا حظر فيه ، ومن ذلك ما يجد من عقود تدعوا إليها حاجة المتعاقدين ، وما

(١) مصطفى الزرقا - عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، حضارة

الإسلام دمشق عدد ٢ ص ١٦٩

(٢) برهام عطا الله ، التأمين وشريعة الإسلام ، إدارة قضايا الحكومة

القاهرة عدد ٣ سنة ١٩٦٤ ص ٨٨

يجد منها اذا أدى الى مصلحة اقتضته كان مطلوباً من الشارع ان حيث
توجد المصلحة فثم حكم الله وقد قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا
بالعقود) وهو أمر عام دون حصر الا ما يقتضيه العقل وينص عليه الدليل
فوجب الوفاء بكل عقد الا ما حرمه الله تعالى وعقد التأمين لم يرد فيه نص
يوجب تحريمه كما أنه لا ينافي أصلاً من أصول الدين فيبقى على القاعدة
الأصلية وهي الأصل في العقود الاباحة الشرعية .

فخلاصة آراء المتقدمين أن عقد التأمين لم يرد فيه نص يحرمه فيبقى
على الأصل وهو الاباحة ولمعرفة مدى صحة ذلك فانه لا بد من عرض آراء الفقهاء
المختلفة وفيما يلي عرض لها :-

يقول السيوطي :-

ان الاصل في الأشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم
بدليل قول صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو
حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسئ
شيئاً) أخرجه الطبراني بسند حسن (١) .

ويقول ابن نجيم :-

وفي البدائع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا وان
كان أزلياً فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم
فائدته وفي شرح المنار للمصنف : الأصل في الأشياء الاباحة عند بعض
الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض أصحاب الحديث : الأصل فيها الحظر

(١) جلال الدين السيوطي ، الاشياء والنظائر ص ٦٦ ، دار احياء الكتب

العربية ، القاهرة .

* سورة المائدة : آية " ١٠ " .

، وقال أصحابنا : الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم ،
لكننا لم نقف عليه بالفعل ، وفي الهداية من فصل الحداد ، ان الاباحة
أصل (١) .

ويقول جلال الدين المجلسي :-

ان أصل المضار التحريم والمنافع الحل لقوله تعالى (هو الذي
خلق لكم ما في الأرض جميعاً) ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا
بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه (لا ضرر ولا ضرار)
أى لا يجوز ذلك في ديننا. الا أموالنا فانها من المنافع والظاهر أن الأصل
فيها التحريم لما رواه الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان دماءكم
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) فيخصص به عموم الآية السابقة وغيره ساكت عن
هذا الاستثناء ، ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم أن الأصل في الأشياء
التحريم وبعضهم أن الأصل فيها الحل (٢) .

ويقول الأسنوى :-

ان الأصل في الأشياء النافعة الاباحة وفي الأشياء الضارة الحرمة ،
ويدل على الأمر الأول قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)
فحرف اللام في لكم يفيد الاختصاص على حين الانتفاع للمخاطبين ، وقوله
تعالى " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " ^٣
ووجه الدلالة انكار الله سبحانه وتعالى تحريم الزينة التي يختص بنساء

-
- (١) زين الدين ابن نجم ، الاشباه والنظائر ص ٦٦
(٢) جلال الدين المحلي : شرح جمع الجوامع ٣٥٣/٢ ، مطبعة مصطفى
الحلبى ، القاهرة طبعة ١٩٣٧
(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٩ "
(٤) سورة الاعراف : الآية " ٣٢ "

الانتفاع بها لمقتضى اللام في (لمباده) ، وقوله تعالى (أحل لكم الطيبات) فاللام في (لكم) تدل على أن الطيبات مخصوصة بنا ، على جمعه الانتفاع . وأما المضار فيدل على تحريمها قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فالحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً لأن الفكرة المنفية تعم وهذا النفي وارد على الجواز وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم (١) .

فالذي يستفاد من النصوص السابقة هو أن الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم وأن أكثر دليل اعتمد عليه هو قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) . إلا أن ابن العربي يقول :- انه لا حكم للعقل وأن الحكم للشرع ولكن ليس لهذه الآية في الإباحة ودليلها مدخل ولا يتعلق بها محصل لأن هذه الآية كانت من باب مقابلة الجملة بالجملة للتبنيح على القدرة الإلهية المهيبة لها للمنفعة والمصلحة وأن ما في هذه الأرض جميعاً إنما هو لحاجة الخلق ، وليس في الأخبار بهذه العبارة ما يقضى حكم العبارة ولا جواز التصرف فانه لو أباح جميعه جملة منتورة النظام لأدى ذلك إلى قطع الوسائل والأرحام (٢) .

فالذي يفهم من كلامه أن إباحة الجميع يؤدي إلى مفسدة ، والقاعدة الشرعية أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة (٣) . فيكون الراجح هو أن الأشياء لا بد لها من حكم ولكننا لانعلمه فيتوقف فيها حتى يرد دليل ، وقد دلت الأدلة على أن عقد التأمين التجاري محرم شرعاً لا شتمالاً على الربا ولكونه عقد معاوضة مالية اشتمل على الضرب الفاحش . ويكون الحكم كذلك حتى ولو كان الأصل في الأشياء الإباحة لأنه يستثنى من هذه القاعدة ما يرد فيه نص مانع وقد ورد في عقد التأمين التجاري نصوص مانعة سبق بيانها وذلك يسقط الاستدلال بهذا الدليل ويبقى القول بحرمة عقد التأمين التجاري قائماً .

(١) عبد الرحيم الأسنوري نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، مطبعة محمد علي صبيح ١٢٧/٣ ، ١٢٨ .
(٢) ابن العربي أحكام القرآن ١٤/١ (٣) ابن نجم ، الأشباه والنظائر ص ٩٠

(٢) المعرف :-

يقول على الخفيف : ان عقد التأمين أصبح في الوقت الحاضر عرفاً عاماً دعت اليه مصلحة عامة ومصالح شخصية والعرف من الأدلة الشرعية . (١)

مناقشة الدليل :-

يعرف عبد الوهاب خلاف العرف المراد في اصطلاح الاصوليين بأنفسه ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالباً من قول أو فعل ومثال الأول تعارف الناس على اطلاق لفظ الولد على الذكر والأنثى ، ومثال الثاني تعارفهم على البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية بالايجاب والقبول . (٢)

ويقول أيضاً :- بأن العرف دليل يتوصل به الى فهم المراد من عبارات النصوص ومن الفاظ المتعاملين والى تخصيص العام منها وتقييد المطلق . (٣)

والدليل على اعتباره في الاستدلال ما نقله مصطفى بفا عن ابن عابد يسر في نشر العرف قوله : واعلم ان بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقوله سبحانه وتعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾ (٤)

ويقول الشاطبي عند ذكر انواع العوائد ان منها ما يختلف في التعبير عن المقاصد فتصرف العبارة عن معنى الى معنى اخرى كما تختلف العبارات بحسب اصطلاح ارباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور

(١) على الخفيف : المصدر السابق ص ٦٤
(٢) عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الاسلامي فيما لنص فيه ص ١٤٦
دار القلم الكويت ط ٣ ١٩٧٢
(٣) عبد الوهاب خلاف ، المصدر السابق ص ١٤٩
(٤) مصطفى ديب بفا ، اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي ص ٢٧٣/١ دار الامام البخاري ، دمشق

حتى صار ذلك اللفظ انما يسبق منه الى الفهم معنى ما وقد كان يفهم منسسه
قبل ذلك شئ " ما ، ومنها ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها كما
اذا كانت العادة في النكاح مثلاً ، قبض الصداق قبل الدخول . (١)

وأما العرف باعتبار من يصدر عنه ، فقد نقل مصطفى بنفا عن ابن عابد بن
في نشر العرف ، أنه ينقسم الي :-

عرف عام : ما تعامله عامة أهل البلاد ، أي هو الذي يكون منتشراً فسي
جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور كالأستتصناع
في كثير من الحاجات .

عرف خاص : وهو الذي لم يتعامله أهل البلاد جميعاً وانما كان مخصوصاً
بفئة دون أخرى ومثاله عرف التجار فيما يمد عيباً ينقسم
الشن في البضاعة المجهية أولاً يمد عيباً . (٢)

أما الشاطبي فقد قسم العوائد باعتبار من تصدر عنه الى عوائد شرعية
أقرها الدليل الشرعي أو نقاها والى عوائد جارية بين الخلق باليس فسي
نفيه ولا اثباته عرف شرعي . (٣)

كما أن العرف من حيث الصحة والفساد ينقسم الى نوعين هما :

عرف صحيح : ما تعارفه الناس وليست فيه مخالفة لنص ولا تفويت هاجسة
ولا جلب مفسدة كتعارفهم اطلاق لفظ على معنى عرفسي
لهم غير معناه الشرعي .

(١) ابراهيم بن موسى الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة ٢ / ٢٨٤

(٢) مصطفى بنفا المصدر السابق ص ٢٤٧ / ١

(٣) الشاطبي ، الموافقات ٢ / ٢٨٣

عرف فاسد : ما يتعارف الناس مما يخالف الشرع أو يجلب ضرراً أو يفوت
نفعاً كتعارفهم على بعض العقود الربوية أو بعض المواد
المستكرة . (١)

فما يتعارفه الناس إذا كان فيه أخذ بأمر نص الشارع على تحريمه نصاً
قاطعاً أو كان فيه إهمال واجب ثبت بنص لا يقبل التخصيص فإن هذا النسوع
لا يحترم ولا يؤخذ به ولا يجوز اعتباره . (٢)

ولاشك أن العرف الصحيح الذي لا يخالف أصلاً شرعياً فعلى المجتهد
مراعاته في الاجتهاد بدليل مراعاة الشارع لعرف العرب في بعض أحكامه
كوضع الدية على العاقلة وإن ما يتعارفه الناس من قول أو فعل يصير من نظام
حياتهم وحاجياتهم ولذلك كان المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . (٣) وأما
العرف الفاسد أي المخالف لأصل شرعي أو حكم ثابت بالنص فلا يراعيه
المجتهد في اجتهاده نحو ما كان يفعله العرب من الطواف حول البيت عراً .
فلا يصح أن يجعل ما يجري به العرف الفاسد أمراً مشروعاً ويفتي بصحته
دون أن تدعو إليه ضرورة يحسن العارف بمقاصد الشريعة تقديرها . (٤)

فالعرف الصحيح يرجع إليه في مسائل الأحكام . يقول الشاطبي
إن العوائد أسباب لأحكام تترتب عليها ، كما أن العوائد الجارية ضرورية
الاعتبار شرعاً كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية ، أي سواء كانت مقررة بالدليل

-
- (١) الشاطبي ، الموافقات ، ٢/٢٨٣ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٠٣ .
عبد الوهاب ، خلاف ، المصدر السابق ص ١٤٦ .
(٢) مصطفى ، بقا ، المصدر السابق ٢٤٤/١ .
(٣) عبد الوهاب ، خلاف ، المصدر السابق ص ١٤٧ .

شرعاً أمراً أو نهياً أم لا . (١)

كما نقل مصطفى بنها عن ابن عابدين في نشر العرف قوله (واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجوع اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً) (٢)
قال السيوطي : اعلم أن العرف والعادة رجوع اليه في الفقه في مسائل لاتعدده كثيرة .

وقال : قال الامام في باب الأصول والثمار : كل ما يتضح فيه اضطراب

المعـادة فهو المحكـوم ومضمـره كالمذكـور

صريحاً وكل ما تعارض في حكم العادة فهو شار الخلاف .

وقال : قال الرافعي : يتبع مقتضى اللفظة تارة وذلك عند ظهورها وشمولها
وهو الأصل وتارة يتبع العرف وهو شار الخلاف .

وقال : قال ابن عبد السلام - قاعدة الايمان البناء على العرف اذا لم يضرب فاذا اضطرب فالرجوع الى اللفظة .

وقال أيضاً : قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيسـه
ولا في اللفظ يرجع فيه الى العرف (٣)

وقد ذكر مصطفى بنها شروطاً ستة للعرف المعتبر استتبطها من المكتسب

المختلفة وهذه الشروط هي :

(١) الشاطبي ، الموافقات ٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٦

(٢) مصطفى بقا المصدر السابق ص ٢٥١

(٣) السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ٩٩ - ١٠٩

- (١) ان العادة تتبع اذا اطردت فان اضطربت فلا ، وان تعارضت الظنون
في اعتبارها فخلافاً^(١) وقد نقل الكاتب عن ابن عابدين في نشر الحسوف
قوله : اعلم أن كلاً من العرف العام والخاص انما يمتبر اذا كان شائعاً
بين أهل يعرفه جميعهم . (٢)
- (٢) أن يكون العرف موجوداً عند انشاء الصفة وهو ما ذكره السيوطي بقوله :
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر (٣)
أن لا يعارض العرف تصريح المتعاقدين عند انشاء الصفة بخلافه . (٣)
أن لا يكون العمل بالعرف فيه تعطيل لحكم ثابت بنص شرعي أو أصل
قطعي من أصول الشريعة .
- (٥) أن يكون العرف عاماً في جميع البلاد .
- (٦) أن يكون ملزماً بمعنى أنه يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس (٤)

وبالنظر الى ما ذكره الشيخ الخفيف ، وتطبيقاً له على ما سبق ذكره ،

يلاحظ الآتي :

- أ - ان تعريف العرف المصطلح عليه عند الأصوليين لا ينطبق على عقود
التأمين التجاري لأن كثيراً من الناس يجهلون ، كما أن كثيراً ممن
يعرفونه لا يسيرون عليه في الغالب .
- ب - انه لا يعتبر عرفاً عاماً لأنه ليس منتشراً : في جميع البلاد ولا بين جميع
الناس ، وانما تتعامل به فئة قليلة من الناس فقط .

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٠١

(٢) مصطفى بقلا ، مصدر سابق ط / ٢٨٠

(٣) السيوطي ، مصدر سابق ص ١٠٦

(٤) مصطفى بقلا ، المصدر السابق ص ٢٨٠

ج - ان عقد التأمين بالتسليم باعتباره عرفاً عاماً فهو عرف فاسد لا شتمال له
على ما يخالف نصوص الشرع من الربا والقمار ، وكونه معاوضة باطلية
لا شتماله على الضرر الكبير .

د - ان التأمين التجاري لا يعتبر في استنباط الأحكام لكونه عرفاً فاسداً
لمخالفته أحكاماً ثابتة بالنص وهي الربا والقمار والضرر .

هـ - ان شروط العرف المعتبر لا تنطبق على عقد التأمين التجاري مع اغتراب
كونه عرفاً وذلك لأنه ليس عاماً في جميع البلاد ولا يتحتم العمل بمقتضاه
في نظر الناس ولأن فيه تمطيلاً لحكم ثابت بنص شرعي وهو اجتناب
الربا والضرر . حيث أن فيه غرراً ورباً وقماراً .

و - انه ليس شائعاً بين الناس ولا يعرفه جميعهم .

وبذلك يتبين أن هذا الدليل لا يصلح للاستدلال به على شوهة

عقد التأمين التجاري .

(٣) - الحاجة :

يقول على الخفيف : ان الحاجة تدعو الى عقد التأمين وهي حاجة تقارب الضرورة ومعها لا يكون للاشتباه موضع اذا فرغ وكان فيه شبهة . (١)
وقد قال السيوطي بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة . (٢)

الرد : ان الضرورة لا تكون الا حيث تستغلق الأمور ويتعين المحرم سبيلاً للانقاذ وهذا غير حاصل فان التأمين التجاري ليس الوسيلة الوحيدة لدفع تلك الحاجة فهناك التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي . (٣)

كما ذكر ابن نجيم : أن درء المفسد أولى من جلب المصالح فإنا اذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات (٤) وفي الواقع أن عقد التأمين التجاري نفسه مفسد عديدة هي ارتكاب الناس للمحرمات كالربا ووقوع المشا كل بينهم لمسا محتويه من الجهالة والغرر والخطر والقمار . ولا شك أن منع الناس من الوقوع في تلك المفسد أولى من حصولهم على المصالح المترتبة على عقد التأمين التجاري ان كان هناك تحقق مصالح . كما أن هتاك قاعدة أخسرى وهي أن الضرر لا يزال بالضرر (٥) فالمنع من التأمين فيه ضرر على الناس وهو

(١) على الخفيف ، المرجع السابق ص ٦٤

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٩٧ ، ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٩١

(٣) محمد أبو زهيرة، الرد على مصطفى الزرقاء حضارة الاسلام عدد (٥) سنة ٦١

ص ٥٢١

(٤) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٩٠

(٥) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٨٧

ضياع أموالهم . كما أن ازالة هذا الضرر بإباحة عقد التأمين التجارى
يشتمل على ضرر آخر وهو ارتكاب المحرم كالربا والقمار فلا تبساح
المحافظة على الأموال بوسيلة محرمة .

كما أن هناك قاعدة أخرى وهي (اذا كان هناك ضرران فالأشد
يزال بالأخف) (١) فالضرر الشديد هنا هو ارتكاب الناس للمحرم
كالربا والغرر والقمار ، والضرر الأخف هو ضياع المال المترتب على منع
التأمين التجارى . فيمنع التأمين التجارى وان كان في ذلك ضرر لأنه
أخف من الضرر المترتب على اباحته . كما أن هناك قاعدة أخرى وهي
(اذا تعارضت مفسدتان روعي أكثرها ضرراً بارتكاب أخفهما) (٢)
فالضرر الأشد هو ارتكاب المحرم بإجازة التأمين التجارى ، والضرر
الأخف هو ضياع المال بالمنع من التأمين التجارى فيرتكب الأخف وهو
ضياع المال بمنع التأمين التجارى ولا يرتكب الأشد وهو ارتكاب المحرم
المترتب على اجازته .

(١) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم : ص ٨٧ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم : ص ٨٨ .

خامساً) قياس التأمين على بعض العقود المعروفة شرعاً :

يذهب بعض المجزين لعقد التأمين التجاري شرهاً الى تبرير عقسده
التأمين التجاري عن طريق قياسه على أحد العقود الشرعية المعروفة فقا سبوه
على عقود تقوم على الحمل وعقود والتزامات تقوم على التبرع والوعد بلا مقابل ،
وعلى مسائل تدخل في الضمان كضمان الحارس وضمان خطر الطريق وطسسى
ذلك فانه لا بد من دراسة مقومات كل مقيس عليه وعلمة جوازه ومقارنتها بخصائص
ومقومات عقد التأمين التجاري وعلمة عدم جوازه وقد ذكر بعض المجزين لعقد
التأمين مثل برهام عطا الله أنه من الخطأ قياس عقد التأمين التجاري على
بعض العقود الشرعية المعروفة لأنه لا يشبهها . (١)

هذا ويرجع فتحي لاشين مصدر هذا المنهج الخاطيء الى اللبس
الشديد في تصور القائسين لعقد التأمين وعدم وضوح طبيعته ومقاومته فسي
أذ هانهم للأسباب التالية :

أ) الخلط بين المصلحة الاجتماعية للتأمين كنظام ، وبين عقد التأمسين
التجاري كوسيلة عملية لتحقيق تلك المصلحة ، وقد سبق القول بأن شرعية
المقصد لا تعني بالضرورة مشروعية الوسيلة .

ب) تأثر تلك الفقه بما يقوله القانونيون بأن عقد التأمين التجاري عقسده
تعاون وتبرع ترويجاً له وتزنيماً ، دون الكشف بأنفسهم عن حقيقسته

(١) برهام عطا الله ، التأمين وشريعة الاسلام ، ادارة قضايا الحكومة سنة

العقد وأنه عقد معاوضة مالية بالكامل .

(ج) تصورهم أن عقد التأمين هو عقد تعويض بالمعنى الدقيق موضوعه تعويض المستأمن عما يصيبه من خسارة وهو ليس في فهم المقصود بالصفة التعويضية في التأمين على الأشياء واستمراراً على تصور ابن عابد بن فسي أن عقد التأمين هو جمع مال من التجار مقابل ضمان الحريق لما يهلك من البضاعة ، وهذا هو سبب قياسه على مسائل الضمان الواردة في فقه الحنفية الإسلامية . (١)

وسوف يتم عرض تلك العقود القيس عليها لبيان الخطأ في ذلك القياس

وهذه العقود هي :

(١) الوعد الملزم عند الملكية :

يقول مصطفى الزرقا : إذا وعد شخص آخر بقرض أو تعويض عن خسارة ماليه واجباً عليه في الأصل فهل يلزم به أم لا ؟ والمشهور عند المالكية أنه يلزم به كما أن المواعد تلزم إذا صدرت بطريق التعليق وحصل السبب ، ويمكن تخريج التأمين بناء على هذه القاعدة على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمن ولو بلا مقابل على سبيل الوعد أن يتحمل عنه أضرار الحادث السذي هو معرض له فلو قال شخص لا أبيع كرمك الآن وإن لحقتك من هذا البيوع خسارة فانا أرضيك فباعه بالخسارة كان على القائل أن يرضيه بما يشبه شمس ذلك البيوع والخسارة فيه وقد لزم لأنها عدة على سبب وهو البيوع والمسئولة إذا كانت على سبب لزم بحصول السبب وأقل ما يمكن أن يقال في عقد التأمين

(١) فتحي لاشين ص ٦٣ ، المرجع السابق

أنه التزام تحمل الخسائر عن الموعود في حادث معين محتمل الوقوع بطوييسق
الوعد الملزم نظير الالتزام بتحميل خسارة البيع عن البائع في المثال السابق. (١)

السرد :

يقول الشيخ عيش في فتاويه بأن العدة اذا كانت على سبب ألزمت
بحصول السبب في المشهور من الأقوال. (٢)

والذي يظهر من ذلك أن الوعد هو من باب التبرع لأن الواعد اذا
وعد بالأعطاء فإنه لا يرجو بذلك مقابلاً لما أعطى . وهذا يفترق عن عقد
التأمين فهو كما سبق القول بأنه عقد معاوضة مالية عند القانونيين وعلماً بالشريعة
وعقد المعاوضة هو الذي يأخذ فيه كل من المتماقدين مقابلاً لما أعطى وهذا
المعنى غير متوفر في الوعد الملزم حيث أن العدة جاءت على سبيل التبسوع
دون مقابل . فيكون قياس عقد التأمين على الوعد الملزم قياساً مع الفساروق
حيث أن عقد التأمين هو عقد معاوضة مالية بينما نجد أن الوعد الملزم
هو من باب التبرعات .

اما اذا كان الفعل المطلق عليه هو اعطاء الملزم لغيره شيئاً وتطليكه
ايه نحو ان اعطيتي دارك او اعطيت فلاناً دارك فقد التزمت لك بكذا الشيسى
الذي يسميه فهذا من باب هبة الثواب ، وهي حينئذ بيع من البيوع فيشترط
في الملزم به والملزم عليه انتقاء الجهل والضرر ولا يجوز أن يكونا دينيين

(١) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، حضارة الاسلام عدد ٣ ص ٣٠٦ دمشق

(٢) محمد أحمد عيش ، فتح الحلوى المالک ، ٢٥٥ ، مصطفى الحلوى ١٩٥٨
القاهرة.

ولا يجوز أن يؤجل أحدهما بأجل مجهول (١) وحتى هذه الصورة فانهما لا تنطبق أيضاً على عقد التأمين التجاري لثبوت الجهل والضرر فيه من أكثر من وجه كما سبق بيانه ، ثم أن عوضيه دينان أحدهما حال وهو أشراط التأمين والآخر مؤجل وهو مبلغ التأمين وأما أجل الوفاء فيه فهو مجهول لأنه معلق على تحقق حادثه احتمالية مستقبلية غير محققة الوقوع وهي الخطر المؤمن منه .

وبذلك يبطل قياس عقد التأمين على الوعد الملزم .

(٢) عقد الموالاة :

ذهب أحمد طه السنوسي في بحث له الى جواز التأمين التجاري ، وقد استدل على ذلك بأن عقد التأمين من المسؤولية يشبه عقد الموالاة فسي الفقه الاسلامي وتتفق أركانها مما كما يلي :

(١) ان التأمين عقد بين طرفين هما المؤمن والمستأمن ، وعقد الموالاة عقد بين طرفين هما مولى الموالاة ويقابل المؤمن ، والثاني المعقول عنه ويقابل المستأمن .

(٢) مبلغ التأمين ويقابل العوض المالي الذي يلتزم مولى الموالاة بدفعه وهو التعمير عن الجريمة التي ينتج عنها الضرر المستحق للغير .

(٣) قسط التأمين ويقابل مال التركة المبروت اذا توفي المعقول عنه غير مخلف وارثاً مطلقاً باستثناء الحالة التي يوجد فيها أحد الزوجين فيكون ما بقي بعد حصه الزوج من نصيب المولى .

(١) محمد أحمد عيش ، فتح الطلى المالك ٢٧٤ / ١

(٤) المصلحة التي هي من مستلزمات عقد التأمين من المسؤولية وهي موجودة أيضاً في عقد المولاة ويرى الكاتب أن جواز عقد التأمين من المسؤولية شرعاً وصحته قانوناً أفضل من الأعفاء من المسؤولية ، فهو يزيل عن عاتق المسئول عبء المسؤولية ولا يحرم المتضرر حقه في التويض . (١)

الرد :

اعتمد الكاتب في ذلك على مذهب الحنفية حيث يقول السرخسي : عقد المولاة جائز يستحق به الميراث اذا لم يكن هناك أحد من القرابات ولا مولى العتاقة ، وهذه المسألة مبنية على ما بينهما :

أ - صحة الوصية بجميع المال ممن لا وارث له لأنه يصرف ماله للمسي

بيت مال المسلمين والموصى له ساواهم في الاسلام وتراجع بايجاب

الموصى فكان أولى فكذاك الذي عاقده عقد المولاة .

ب - أن أهل الديوان يتماثلون فيما بينهم فكذاك عقد المولاة يكسبون

سبباً لتحمل العقل وان كان يتحمل به العقل يورث به أيضاً لأن

الفرم بالفنم ابتداءً .

والدليل على ذلك قوله تعالى (ولكل جعلنا مولى ما ترك الوالدان

والأقربون) حيث دلت الآية على أن المراد مولى المولاة ، وقوله تعالى

(والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) أي الميراث (٢)

الا أن ابن العربي قال (٣) ان معنى المولى في الآية هو مولى

(١) أحمد طه السنوسي ، عقد التأمين والشريعة الاسلاميه ، مجله الأزهره

مجلد ٢٥ سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٣ ، ٣٠٣

(٢) السرخسي ، المبسوط ج ٤٣ / ٣٠

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ١ / ٤١٣

العصبية وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد وبعضه بعد ذلك قوله تعالى (ماترك الوالدان والأقربون) (١) وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصبية ويقويه وبعضه ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) . وقال الخطابي : المعنى أقرب رجل من العصبية . (٢) أما قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم) (٣) فقد ذكر ابن العربي عن ابن عباس قوله (تارة : كان الرجل يحاقد الرجل أيها مات ورثه الآخر فأنزل الله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى بعضهم في كتاب الله إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) (٤) بمعنى تؤتوهم من الوصية جملتها واحساناً في الثلث المساندين فيه وتارة قال : كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فكان الأنصاري يرث المهاجري ، والمهاجري يرث الأنصاري فنزلت هذه الآية ثم انقطع ذلك فلا تأخي بين أحد اليوم .

وقال ابن المسيب : نزلت في الذين كانوا يتبنون الأبناء فرد الله الميراث إلى ذوى الأرحام والعصبية وجعل لهم نصيباً في الوصية .

وقد حكم ذلك ما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البخاري عن سميد بن جبيرة عن ابن عباس في الصحيح : (ولكل جعلنا موالى قال : ورثه ، والذين عقدت أيمانكم فكان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث

-
- (١) محمد بن علي الشوكاني ، تليل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٦/٦٣ ، ط/ مصطفى الحلبي الأخيوة .
(٢) سورة النساء آية رقم ٣٣ .
(٣) سورة النساء آية رقم ٣٣ .
(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٦ .

المهاجر الأنصاري دون ذي رحمه للأعموه التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت ثم قال : (والذي يسن عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم) أى من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وهذه غاية ليس لها مطلب . (١)

فقد دل النص السابق على أن الآية ليست معلاً لما استدل به المجيزون ولو كانت كذلك فإن حكمها منسوخ وعلى ذلك فلا يصح هذا القياس لعدم صحة القياس عليه . كما أن مجلة الأزهر عقت على الكاتب بقولها : ان في عقد الموالاة عنصراً معنوياً يقوم عليه وهو ولاء الموالاة وهو مفقود في عقود التأمين وهذا العنصر هو القرابة والصلة أما في عقد التأمين فلا يوجد هذا العنصر المعنوي وإنما هي مصالح مالية مفضة تقوم على المخاطرة وما ينتظره المتعاقدين في الموالاة من صاحبه من النصرة لا ينتظره المتعاقدان في عقد التأمين إلا ما نس عليه العقد من نتائج مالية محدودة ولا مطمح في غيرها لأنها في سبيل غير سبيل عقد الموالاة . (٢)

ويقول محمد أبو زهرة : ان قياس التأمين على الموالاة قياس مع الفارق فهو يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتسب اليها فهل يكون من يعقد عقداً مع شركة التأمين واحداً منها وعضواً في جمعيتها العمومية . (٣)

وفي الواقع أن الردين الأخيرين ليسا في محل النزاع كما يرى الباحث لأن مقصدها هو ولاية العتق والمأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم (انمسا الولاء لمن أعتق) متفق عليه أما ما يريده السنوسي من عقد الموالاة فهو (رابطة

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ٤١٥ / ١

(٢) أحمد السنوسي ، المرجع السابق ص ٣٠٧

(٣) محمد أبو زهرة ، حضارة الاسلام عدد (٥) ص ٥٢١

قانونيه بين شخصين يتماقدان بموجبها على أن يعقل أحدهما الآخر وهسو
المعمول عنه اذا جنى أن يدفع الدية في مقابل ميراثه منه اذا توفي غير مخلف
وارثا قط وقد يكون مقتضى العقد أن يعقل كل منهما عن الآخر جرائمسه
الموجبه للمال واذا مات أحدهما قبل الآخر ورثه في ماله) . فيكون قسول
ابن العربي هو الرد الصحيح على ذلك بالاضافه الى ان هذا العقد كما يسره
هو عقد معاوذه عوضاها ديان احتماليان كل منها تجل بأجل مجهول ،
بالاضافة الى جهالة قدر العوض وجهالة حصوله وهذا غرر شديد يبطس
المعاوضات كما أن الموضين قد يتساويان فتكون أمام ربالنسيئة قد يخطفسان
فتكون أمام رب الفضل والنسيئة معاً فكيف يقاس على عقد باطل ، فالموض الأول هو
دية الجناية وهي مجهولة القدر وهي دين احتمالي في ذمة الطرف الأول حيث
يتوقف في تحققه ومعرفة قدره على جنائية المتماقد وقد تكون وقد لا تكون ، وأما
الموض الثاني وهو الميراث فهو دين مؤجل في ذمة الآخر غير معروف المقدار
كما أنه يتوقف في تحققه ومعرفة قدره على وفاة الطرف الثاني وهي مجهولسسه
الوقت .

(٣) - نظام العواقل :

وسوف يتم بيان المقصود بهذا النظام ثم وجه الاستدلال به ومناقشته ذلك الاستدلال . يقول ابن عابدين : ان المعاقل جمع معقله وهي الديمة وتسمى عقلاً لأنها تعقل الدماء أي تمسكها من أن تسفك . وعاقله الرجل هم أهل العشيرة وهم العصبات فتؤخذ منهم الدية في ثلاث سنوات ميسرة وقت القضاء بالدية وقيل تجب حالاً . فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهسا أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات ولو كان القاتل صيباً أو امرأة ، وعاقلمه المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة موله ولا تعقل المعاقلة جنايته عبد ولا عمد ولا مالزم بصلح أو اعتراف ولا مادن أرش (نصف عشر الدية) الا أن يصدقوه في اقراره أو تقوم حجة . على أن المعاقلة إنما يتحملون ذلك باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظ الجاني ومراقبته ، وخصوا بالضم لأنه إنما قصر لقوته بانصاره فكانوا هم المقصرين وكانوا أمام الشرع يتحملون عنه تكراً واصطناعاً بالمعروف فالشرع قرر ذلك . وتوجد هذه المادة بين الناس فان من لحقسه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى . (١)

أما من حيث الاستدلال بهذا النظام على جواز عقد التأمين التجساري مشرعاً فقد قال مصطفى الزرقا . بأن التأمين يشبه نظام العواقل في الاسلام من حيث فكرة التعلم ولا يستلزم أن تكون شركة التأمين أسرة أو عشيرة للمستأمن كما أن العاقلة هي أسرة الجاني في القتل الخطأ فيكفي في القياس التشابه

(١) حاشية ابن عابدين ٩٦١/٥ كتاب المعاقل

بين المقيس والمقيس عليه في نقطة ارتكاز الحكم ومناطه وهي العملة ففي نظام
العواقل تعاون الزامي شرعاً في تحمل المسؤولية المالية عن الجاني وفي نظام
التأمين تعاون اختياري بطريق التعاقد على توزيع العوالب المالي فما أوجبته
الشرع ايجاباً في بعض الأحوال دون تعاقد لمافيه من مصلحة ، يمكن أن
نسوغ نظيره بطريق التعاقد فما المانع من فتح باب ينظم هذا التعاون طسسى
ترميم آثار الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والارادة الحرة كما
جعله الشرع الزامياً دون تعاقد في نظام العواقل . (١)

السرد :

ان المستدلين بهذا النظام على صحة التأمين مرة يقولون بأن نظام
التأمين يشبه نظام العواقل من حيث التعاون ، ومرة يقولون بأن عقد التأمين
هو الذى يشبه نظام العواقل .

وفي الواقع أن نظام التأمين لم يجادل أحد في مشروعيته كما سبق القول
فهو نظام مبنى على التعاون على ترميم آثار الكوارث التى تنزل بالفرد وهمسو
بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة . وانما الخلاف في وسيلة من وسائل
تحقيقه وهي عقد التأمين التجارى ، وهو كما سبق القول لا يقوم على التأمين
بل يقوم على الربح فقط لأن الربح والتعاون لا يجتمعان ولذلك كان عقد التأمين
التجارى عقد معاوضة ولما كان عقد التأمين التجارى عقد معاوضة باطلاً لا شتماله
على الخبر والربا كما سبق اثبات ذلك فانه لا يمكن قياسه على نظام العواقل

(١) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، مجله أسبوع الفقه الثاني ص ٥٣٩

حيث يكون قياساً مع الفارق لأن نظام العوائل من التبرعات التي لا يأخذ المتعاقد فيها مقابلاً لما بذل وإنما يهدف من ذلك البذل إلى التبرع المحض بعكس عقد التأمين الذي هو عقد معاوضة يأخذ كل متعاقد فيه مقابلاً لعملاً أعطى فكيف يقاس عقد معاوضة باطل يشتمل على الربا والغرر الكثير على نظام تعاوني يقوم على التبرع المحض .

(٤) - عقد المضاربة :

يقول عبد الوهاب خلاف بأن عقود التأمين هو من العقود المستحدثة ، وإنما يعرف حكمها بالاجتهاد بتطبيق قواعد الشرع العامة عليها وبالظهور إلى ما تحققه من مصلحة للناس وهذه العملية أشبه ما تكون بعقد المضاربة ، فعقد المضاربة في الشريعة هو عقد شركة في الربح بحال من طرف وعمل مسبق طرف آخر فالمال هنا من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط والحمل من جانب الشركة التي تستغل هذه الأموال والربح للشركة والمشاركين حسب التعاقد ، وما يشترط لصحة المضاربة من عدم تعيين الربح لأي منها وإنما يكون شائعاً بالنسبة هو أمر غير متفق عليه . (١)

ولمعرفة مدى صحة ذلك فإنه يتوجب معرفة تعريف عقد المضاربة وبينان عناصره لمعرفة مدى انطباق ذلك على عقد التأمين .

يقول ابن قدامة : المضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليحصل له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه .

(١) عبد الوهاب خلاف ، ندوة حول التأمين ، لواء الإسلام ص ٧١٨ ،

فمناصر عقد المضاربة هي كما يتضح ، الشريك صاحب المال ، المضارب

ومال المضاربة . ويشترط لصحة عقد المضاربة عدة شروط هي :

(أ) أن يكون رأس المال معلوماً ، فلا يجوز أن يكون مجهولاً أو جزائياً لأنسه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة ولا يجوز بمال غائب ولا دين لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود المضاربة .

(ب) أن يكون الربح فيهما على ما اتفقا عليه ، فللعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو ما يتفان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاءه ، ولأن استحقاق المضارب للربح بعلمه فجاز ما يتفان عليه من قليل أو كثير .

(ج) تقدير نصيب العامل لأنه يستحقه بالشرط فلم يقدر إلا به .

(د) ان الخسارة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك صاحبه لا شيء للعامل فيه ، فيكون نقصه من ماله دون غيره وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء . (١)

أما عقد التأمين فيعرف على أنه عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه أن يدفع إلى المستأمن أو المستفيد مبلغاً من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه . مقابل تمسك المستفيد بدفع أقساط معينة للمؤمن . فالملاحظ هو اختلاف تعريفسي العقدين عن بعضهما لا اختلاف طبيعتهما فلا يمكن أن يكون عقد التأمين عقداً مضاربة للآتي :-

(١) ابن قدامة ، الفنى ٥ / ص ٢٨ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٤

- (١) يشترط في المضاربة العلم بمقدار رأس المال ، أما الأقساط والتي تشمل رأس المال في نظر المجزيين فهي مجهولة لأنها تدفع على فترات مختلفة من العام وقد تزيد بزيادة المستأمنين وقد تنقص بانسحاب بعضهم .
- (٢) أن المستأمن يدفع الأقساط للموئ من أملاً منه في الحصول على مبالغ التأمين عند وقوع الخطر فإذا لم يقع الخطر فإنه سيخسر الأقساط التي هي رأس المال . بينما في عقد المضاربة يدفع صاحب المسال المال الى الضارب أملاً في الحصول على الربح وعلى أسوأ تقدير سيخسر فإنه سيحصل على رأس ماله كله أو بعضه اذا حدثت خساره .
- (٣) ان المال يبقى مملوكاً لصاحبه ولا تنتقل الى ملكية المضارب بمجرد الفقد ، أما أقساط التأمين فان ملكيتها تنتقل الى الشركة بمجرد العقد كما هو ثابت قانوناً .
- (٤) ان المضارب يستحق جزءاً من الربح فقط باعتباره مقابل عطفه ، وأما شركة التأمين فانها تستحق كامل الربح وحدها دون سواها باعتبارها مالكة للأقساط وهو نماء مالها .
- (٥) ان الخسارة تكون على صاحب المال دون المضارب ، وأما في عقد التأمين فان الخسارة تلحق الشركة وحدها دون المستأمن باعتباره صاحب المال ويدل على ذلك عدم مطالبتهم بزيادة في الأقساط فسي حالة خسارة الشركة .
- (٦) ليس هناك ما يثبت علاقة سوى تلك الموضحة في تعريف العقد . وهكذا يتبين فساد هذا القياس لعدم تطابق التعريفين والشروط ، وبالتالي فهو قياس مع الفارق ، فيسقط هذا الاستدلال .

٥) نظام معاشات موظفي الدولة :

يقول مصطفى الزرقا : هذا النظام قائم على أساس اقتطاع جزء ضئيل من مرتب الموظف يأخذه مضاعفاً عند بلوغه سن التقاعد وهو بدون عطل ويستمر مهما طالت فترة حياته ويصرف لزوجته وأولاده من بعده بشروط معينة فمسألة الفرق بينه وبين التأمين على الحياة . فالفرق والجهالة في نظام التقاعد أعظم منهما في التأمين على الحياة ، فلا يدري الموظف كم قسطاً سيجسم منه ولا كم يبلغ مجموعها عند التقاعد بينما ذلك معلوم المقدار في التأمين على الحياة ونظام التقاعد يقرره علماء الشريعة ويرون فيه مصلحة عامة فيقاس التأمين عليه . (١)

السود :

ان ما يأخذه الموظف كمعاش للتقاعد يكون من جزئين أحدهما الجبسز المقطوع من معاش الموظف وهو يدفع تبرعاً لمن توافرت فيه شروط معينة وليس فيه قصد الربح الا أنه ينبغى النص على هذه الصفة وهي قيامه على التبرع للمعين ، والموظف انما يستحق ذلك لتوافر شروط الاستحقاق فيه وقسمه سبق القول بأن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فانه يدخل في تلك الجماعة اذا توفرت فيه تلك الصفة . أما الجزء الثاني فيمكن ما تبرع به الدولة لمعين توفرت فيه شروط معينة وهذا النظام لا يعتبر معاوضة لأن الدولة ليست فسي مركز المعاوض الذين يطلب مقابلاً لما بذل ويسعى في تحديد هذا المقابل الى طلب الربح الذي يتمثل في زيادة ما يأخذ على ما يمطى بل العكس من ذلك فان الدولة تساهم بجزء - كما سبق القول - من أموال النظام من باب التبرع لا غير

(١) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، مجلد أسبوع الفقه الثاني ص ٥٤١

(٦) - عقد الضمان :

يقول الشيخ على الخفيف : هل الضمان وتحمل التبعة مما يجوز أن يقابل بالمال ، وهل يصح الضمان بماله خطر الوجود وهل يصح بالجهدسول ثم يقول ليس المراد هنا الاستدلال على جواز الضمان في التأمين وإنما جريسد الاستدلال على أن ضمان شيء أو تحمل تبعته مما لا يستلزم أن يكون ذلك الشيء موجوداً فعلاً بل يصح أن يكون لشيء غير موجود وهو على خطر الوجودسود قد يوجد وقد لا يوجد . ومحل الضمان في التأمين هو التعمييض عما أحدثته الخطر الحادث من ضرر وقد يكون ذلك التعمييض نتيجة اعتداء معتد أو بسبب نازله سماوية لا يد فيها لانسان . كما أن جهالة مقدار ما يرتفع به الضرر مسن التعمييض عند انشاء التأمين لا تحول دون صحة الضمان لأن الجهالمسة المنوعة هي المؤدية الى استحالة تنفيذ الالتزام أما مالا يؤدى منها السسى ذلك كما اذا كان مالها الى الزوال فلا تمنع من صحة الضمان (١) كما أنهس يجوز أخذ العوض مقابل الضمان وتحمل التبعة والمناط في جواز ذلك هسو أن يكون في نظير ما تموله الناس فأخذوه مالا وعاضوا عنه وبه لما رأوا فمسي ذلك من المصلحة . (٢)

الرد :

الضمان هو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عيىن

(١) على الخفيف ، المرجع السابق ص ٥٦ ، ٥٧

(٢) المرجع السابق ص ٥٥

مضمونه (١) وقال البهوتي : هو التزام من يضح تبرعه . (٢)
قال ابن رجب : أسباب الضمان ثلاثة ، عقد ويد واتلاف ، فأما ما يضمن مسن
الأعيان بالعقد أو باليد ، القابض لمال غيره فهو لا يخلو إما أن يقبضه بأن يمس
أو بغيره ، فان قبضه بغيره فان استند الى اذن شرعي كاللقطة لاسم
يضمن ، وكذا اذا استند الى اذن عرفي كالمنفذ لمال غيره من التطف ونحوه . وان
خلا من ذلك كله فهو متعد وعليه الضمان في الجملة . (٣)

كما أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده وكسله
عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده فالعقد الصحيح
اذا كان موجبا للضمان فالفاقد كذلك وان لم يكن موجبا للضمان فالفاقد
كذلك ، فالبيع والاجارة موجبة للضمان مع الصحة فكذلك مع الفساد ، والامانات
كالوديعة والوكالة والتبرعات كالهبة لا يجب الضمان فيها مع الصحة فكذلك
مع الفساد ، وكذلك الصدقة . . وليس المراد أن كل حال ضمن فيها فسي
العقد الصحيح يضمن مثلها في البيع الفاسد . فالبيع الصحيح مثلاً لا يجب فيه
ضمان المنفعة ، وانما يضمن الصحة بالثمن المقبوض في البيع الفاسد . (٤) وأما
الاتلاف فالمراد به أن يباشر الاتلاف بسبب يقتضيه كالقتل أو يشعل ناراً فسي
يوم ربح عاصف فيتمدى الى اتلاف مال الغير ، لأنه تسبب الى الاتلاف بمسبب
يقتضيه عادة . (٥)

-
- (١) محمد الشربيني الخطيب ، مفني المحتاج الى شرح الضهاج ١٩٨/٢
دار احياء التراث العربي ، بيروت .
(٢) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الارادات ، ٢٤٥/٢
(٣) عبدالرحمن ابن رجب الحنبلي ، القواعد في الفقه الاسلامي ص ٥٧٠، ٢١٨
مكتبة الكليات الأزهرية ط ١٩٧٢
(٤) ابن رجب ، المصدر السابق ص ٦٧
(٥) ابن رجب ، المصدر السابق ص ٢١٨

ولذلك قرر ابن المرتضى في البحر الزخار أن ضمان ما يفرق أو يسرق باطل لأنه لم يدخل تحت سبب من الأسباب الثلاثة السابقة الذكر (١) . كما أنه لا يصلح أن يقول الرجل لغيره اضمن لي هذه السلعة الى اجل ولك كذا وكذا لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه وأنه غرر وقمار ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها اياه بأقل مما ضمنه اياها أضحافاً .
مضاعفة ، الأثرى انها ان سلمت أخذ الضامن من مسأل المضمون مالا باطلاً بغير شيء أخرجه ، وان عطيت غرم له قيمتها من غير مال ملكه ولا كان له أصلاً ولا جرته له منفعة والمقرر كذلك أن ضمان الهلاك يحصل ممنوع ، وأخذ العوض عليه سحت لأن أحداً لا يضمن الهلاك الا الله . (٢)

فقول الشيخ الخفيف هل يجوز نقل عبء الضمان أو تحمل التبعة مقابل مبلغ من المال يقابل في القانون عبارة نقل عبء الخطر أو تحمل تبعه الخطر ، وهذه الفكرة ذاتها غير جائزة في القانون فقد ذكر السنهوري أن تلك الفكرة في عطف مفردة تعد من قبيل المقامرة والرهان . (٣) ومع ذلك فهو يقول بجواز التأمين التجاري بناءً على العلاقة الأخرى المتوهمه وهي العلاقة بين الشركسة ومجموع المستأمنين والتي ثبت عدم وجودها فيكون قد وقع في التناقض .

وبالنظر الى عقد التأمين التجاري ، يلاحظ أنه عقد يتمهده بموجبه المؤمن يدفع عوض مالي للمستأمن في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، مقابل

(١) أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لعلماء الأماص ٧٥/٦

مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ ص ١٩٧٥

(٢) شرح الحطاب على مختصر خليل ٣٩١/٤

(٣) السنهوري ، الوسيط ٢٠٨٧/٢/٧

التزام المستأمن بدفع أقساط معينة للمؤمن وقد سبق القول بأن سبب هذا التصهد هو العقد وليس الخطأ أو التقصير من قبل المؤمن ، كذلك سبق القول بأنسه حتى يمكن التأمين ضد الخطر فإنه ينبغي أن يكون احتمالياً أي لا يدخل لأحد المتعاقدين في حدوثه ، وإنما يعتمد على مجرد الصدفة ، كما سبق القول بأنه لو تعهد أحد الطرفين ايقاع الخطر فإنه يبطل ، لأن الاحتمال من طبيعته العقد والاحتمال والعمد نقيضان لا يجتمعان وهذا يحارص ما ذكره ابن رجب بأن الضمان إنما يكون بالتمدى فالشركة هنا غير متعدية ولا يصح أن تضمن مالم تتسبب في اتلافه سواء كان بمعوض أو بغير عوض .

كما سبق القول بأن عقد التأمين التجارى هو عقد معاوضة مالية يحطس فيها كل من المتعاقدين مقابلاً لما أخذ ، أما الضمان فإنه في الحسابات التى ذكرها ابن رجب يأخذ معنى التمويش ودفع الضمانة أو العقوبة بسبب الاتلاف والتمدى وهذا غير حاصل في عقد التأمين فان شركة التأمين ليست متعدية .

وما ذكره البهوتي في كشف القناع من صحة ضمان تجار الحرب وهو تعهدهم بتمويش من يذهب ماله بين أهل البلد أو يضمن شخص ديون تجار السوق أى تعهده بدفع ديونهم فهذا يدخل تحت باب التبوع أو ما يسمى بالوعد الملزم عند المالكية والذي قال عنه الشيخ عيش (ان الالتزام المحل سبق على غير فعل الملتمزم والملتمزم له فحكمه حكم الالتزام المطلق فيقضى به إذا وجد المعلق عليه ان كان الملتمزم له معيناً) (١) فالملتمزم هنا هم تجار الحبوب

(١) محمد أحمد عيش فتح العلي لمالك (١ / ٢٠٢)

والملتزم لهم هم أهل البلد ، أما الفعل المعلق على غير فعل الملتزم أو الملتزم له فهو هلاك المال بخير ارادة الملتزم أو الملتزم له . ولا ريب . ان معنى التعيين التعيين بالصفة كما سبق ذكره فالتجار قد استحقوا الموقوف لدخولهم تحت وصف معين وهو من تضرر بهلاك ماله وهذا من أسباب التبرع المسندى ذكر الخطاب أنه لا يجوز أخذ الجعل فيه لأنه معروف أى تبرع وهذا لا ينطبق على عقد التأمين أيضاً لأنه عقد معاوضة والضمان بهذا المعنى تبرع . (١)

ومن المعنى الأول وهو العقوبة ودفع التعويض صحة ضمان خطر الطريق فان قال شخص لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فان أخذ مالك فأنا ضامن وكان القائل عالماً بأنه غير آمن فسلكه فهلك ماله فانه يضمنه لأنه ضمن للضرورة صفة السلامة . (٢) بخلاف ما لو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه وأخذ ماله لم يضمن اذا لم يكن عالماً بأن الطريق غير آمن .

ومن المعنى الثاني وهو التبرع صحة ضمان الدرك وهو التبعة أى المطالبة والمواخذة وان لم يكن له حق ثابت لأن الحاجة قد تدعو الى محاكمة الضريب ويخاف ان يخرج ما يبيعه مستحقاً ولا يظفر به فاحتج الى التوثق به ويضمن أيضاً ضمان العهدة لالتزام الضامن مافي عهدة البائع رده . وقد مثل لسه الخطيب الشربيني : يقوله (وهو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً . (٣)

وهكذا يثبت أن عقد التأمين لا يمكن قياسه على أحد العقود المعروفة شرعاً لأنه لا يشبهها .

(١) شرح الخطاب على مختصر خليل ١١٢/٥ شرح المواق على مختصر

خليل ٩٩/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٤٥/٣

(٣) الخطيب الشربيني ، معنى المحتاج ٢٠١/٢

ينتج مما سبق بأن التأمين التجاري لا يحقق الصيغة العطفية المشروعة للتعاون التضامن وبذل التضحيات لأن عقود التأمين التجاري عقود معاوضات دخلها الفرر والقمار والربا كما سبق اثباته ، وعقود المعاوضات تبطل اذا دخلتها هذه الأمور . وقد سبق القول بأن بعض الباحثين قد بذل محاولات كثيرة لنفي هذه الحقيقة ، فمرة أدخلوه في عقود التبرعات باعتباره تعاوئناً بين المستأمنين المتعاملين مع الشركة بدعوى أن عقد التأمين التجاري ينشئ علاقة تعاون بين مجموع المستأمنين ويكون دور شركة التأمين هو دور الوسيط المنظم لهذا التعاون ومرة نفوا الفرر في جانب الشركة بدعوى أن عقد التأمين ينشئ علاقة بين الشركة ومجموع المستأمنين وأن هذه الشركة تستطيع بحساب الاحتمالات وقوانين الاحصاء أن تحدد على وجه التقريب مقدار ما تحطس للمستأمنين ومقدار ما تأخذه منهم ، ومرة أخرى بدعوى انتفاء الفرر في جانب المستأمن بدعوى أن المعاوضة تتم بين الأقساط وبين الأمان الذي يحصل عليه المستأمن من وقت العقد دون توقف على وقوع الخطر فلا يكون هناك فرر في جانبه حيث يستوى لديه في هذه الحالة أن يقع الخطر أو لا يقع ، فهـو اذا وقع الخطر حصل على الأمان بقيام مبلغ التأمين بتجديد الهالك من أمواله واذا لم يقع فانه يحصل على الأمان ببقائه أمواله وحقوقه ومصالحه ومرة أخرى بقياسه على بعض العقود المعروفة شرعاً كعقد الضمان والمضاربة وغيرها من العقود ومرة أخرى بأنه أصبح متعارفاً عليه وأن الحاجة تدعوا اليه ، وهذه المحاولات لم تؤم الهدف المنشود لأنها تقوم على مجرد الفرض والتقدير ولا تعتمسند على واقع هذه العقود كما سبق تفصيله .

ولذلك فانه يتعين البحث عن بديل شرعي للتأمين التجاري يتجنب سبب

تلك المآخذ الشرعية وهذا ما سوف تتم محاولة له في الفصل التالي .

الفصل الثالث

البديل الشرعي للتأمين التجاري

نظراً لأن التأمين التجاري لا يحقق الصيغة العملية المشروعة للتعاون لكونه عقد معاوضه باطلاً لاشتماله على الربا والغرر الكثير . وذلك فانه سيتم في هذا الفصل محاولة ايجاد بديل شرعي للتأمين التجاري يراعي فيه تجنبه للمآخذ الشرعية على التأمين التجاري حيث يعنى ذلك أن يكون البديل عقد تبرع خال من الربا والغرر وهذا يتحقق كما سبق القول من خلال التأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي .

وسوف يتم في هذا الفصل دراسة هذين النوعين من التأمين مبتدئين بالتأمين الاجتماعي لمعرفة مدى صلاحيته كبديل شرعي للتأمين التجاري ثم تتم دراسة التأمين التبادلي لمعرفة مدى صلاحيته أيضاً كبديل شرعي للتأمين التجاري . هذا وسوف تتم هذه الدراسة من خلال مطلبين ————— يحتوي كل منهما على عدة مباحث ، أما المطلب الأول فتتم فيه دراسة التأمين الاجتماعي ، بينما تتم في المطلب الثاني دراسة التأمين التبادلي .

الطلب الأول في التأمين الاجتماعي :

يُعتبر التأمين الاجتماعي مظهرًا من مظاهر التضامن الاجتماعي وتعرضه سياسة مرسومة ترمي إلى تحسين حالة الطبقات العاطلة وتأمينهم ضد المنور والفاقة . فهو يتميز - بميزتين أساسيتين تتصل أحدهما بالمستفيدين من هذا التأمين بينما تستمد الأخرى من ساهمة أشخاص غيرهم في دفع الاشتراكات .

ويبرز الميزة الأولى أن التأمين الاجتماعي لا يكون إلا لصالح أولئك الذين يعتمدون على كسب عظمهم كالعمال الأجورين والصناع وأرباب الحرف وهذه تعتبر ميزة للتأمين الاجتماعي وركنًا من أركانه أيضاً . (١)

فهو نظام يهدف إلى تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة أو تمنعهم من الكسب كالبطالة وذلك بتمويض المشترك أو أسرته عما فقده من كسب في حالة تعرضه لأحد تلك المخاطر التي تؤدي إلى عدم قدرته على العمل وبالتالي عدم الحصول على أجر ، وكذلك خدمات العلاج والتأهيل . (٢)

بينما يبرز الميزة الثانية أن التأمين الاجتماعي ليس من عمل الفرد ولكنه تنظيم تقوم به الجماعة تحقيقاً لسياسة معينة تنحوا بها الدول في العصر الحديث وذلك بالنظر إلى اعتبارات اجتماعية خاصة بالنسبة لبعض الفئات

(١) محمد علي عرفه : شرح القانون المدني الجديد ص ١٩ ، عبد الناصر

توفيق العطار ، أحكام التأمين في القانون والشريعة الإسلامية ص ١٢

(٢) توفيق فرج ، أحكام الضمان في القانون اللبناني : ص ٢٧٩ .

العامة من الشعب والتي لو تركت بدون هذا التأمين ما لجأت من تلقاء
نفسها الى التأمين الخاص لعدم توافر الامكانيات المادية لديها ولعدم
انتشار الوعي التأميني بينها مما يستلزم تدخل الجماعة لفرض الحماية
بالنسبة لها . ولهذا نجد أن نظام التأمينات الاجتماعية لا ينطبق طمس
كل الأفراد كما هو الحال في التأمين الخاص حيث يكون لكل شخص الحق
في أن يقوم به من تلقاء نفسه ولكنه ينطبق بالنسبة لفئات معينة هي فسي
الأصل فئات الأجراء ولا مجال للخيار بالنسبة للفئات التي يسرى عليها
هذا النظام ان هو نظام الزامي بالنسبة لهم . (١)

فالمجال الرئيسي للتأمين الاجتماعي هو تعويض الأضرار الناشئة
عن أسباب غير ارادية من شأنها أن توقف القدرة على العمل أو حتى تقضي
عليها بصفة تامة فهي مخاطر تهدد الفرد في شخصه كالمرض والعجز
والشيخوخة وهذه الأخطار وان كانت تهدد سائر الأشخاص الا أن احتراف
الصناعة من شأنه أن يعجل بها ، ولذلك كان من واجب المجتمع وحتمياً
على الدولة التي تمثله وقد أقعد هذا الخطر من أصابهم عن كسب الموزق
بكد هم أن يكفل لهم مورداً آخر للرزق يعتمدون عليه في السنين الأخرى
من حياتهم .

أى أن تغطية تلك المخاطر يعتبر أمراً لازماً من الناحية الاجتماعية بحيث
لا يترك للمبادرة الخاصة للأفراد القيام بذلك ان التجربة أثبتت أنهم
لا يقومون من تلقاء أنفسهم بالتأمين على ذلك ، ولذلك كان من السلازم
أن تفرض عليهم هذه التأمينات ، ولم يقتصر الأمر على الأخطار التي تمسدهم

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٨٠

الفرد في شخصه بل امتدت الى تغطية أمور أخرى كأخطار العمل والأمراض المهنية والتأمين الصحي بصفة عامة والتأمين ضد البطالة . (١)

والدولة لا تقوم بعمليات التأمين هذه بقصد الربح ولكن خدمة الأفراد فئة معينة أو خدمة لأفراد الشعب بأقل تكلفة ممكنة وبشروط أسخى من شروط الهيئات الخاصة بنوعيتها . وعادة ما يكون التأمين الاجتماعي قليل التكاليف نظراً لأنه يكون غالباً بمقتضى قانون يحدد الأشخاص الذين يدخلون فيه ، وليس هناك مندوبون أو مساسره وبالتالي فلا تحمل الاشتراكات بعروضات ومكافآت هؤلاء الموظفين كما أن الدولة قد تتحمل من الاشتراك كما أنها تتحمل الصروفات الادارية غالباً . وفي الغالب نجد أن تكلفة التأمين الاجتماعي بالنسبة للمستأمن محدودة وغير قابلة للتعديل تبعاً للنتيجة العملية للخطر المؤمن منه . ولو أننا قد نجد في بعض الأحيان أن الدولة قد تلجأ الى مطالبة أصحاب الأعمال أو العمال أوهما معاً بمشاركتها فسي المعجز الذي قد يحصل نتيجة لزيادة التعميمات المستحقة عن الاشتراكات المحصلة . ويصح للدولة أن تقوم بأي نوع من أنواع التأمين وليس هناك نسوع معروف لا تستطيع الدولة أن تمارسه متى شاءت . (٢)

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠ ، محمد علي عرفة ، المصدر

السابق ص ٢٠

(٢) أحمد جاد عبدالرحمن ، التأمين ، ص ٣١

تمويل التأمين الاجتماعي :

يقصد بالتمويل عملية تدبير الموارد المالية اللازمة للمشروع حتى يتمكن من مواجهة التزامات من صرف المعونات والتمويضات والمعاشات وتقديس الرعاية الطبية بالإضافة الى النفقات الادارية ، ويتم تقدير الأعباء المالية للتأمينات الاجتماعية من حيث مواجهة الالتزامات التي تفرض عليها ، بنسب على احتمالات وقوع الطوارئ المؤمن ضدها في الأوقات المختلفة استناداً الى الاحصائيات الأخونة من الواقع في فترات ماضية مع مراعاة التغيير فسي الظروف . أما النفقات الادارية فتحدد على ضوء الاحتياجات الحقيقية بحيث تؤدى الخدمات التأمينية في افضل صورة بأقل تكاليف ممكنة وتقاديساً لارتفاع النفقات الادارية مما يؤثر على نجاح المشروع وتطوير خدماته .

ويتم التمويل من اشتراكات يدفعها صاحب العمل بفرد أو صاحب العمل بالاشتراك مع العامل أو مع مشاركة الدولة لها . ويتوقف تحديد نسبة مساهمة كل من الأطراف السابقة في تحمل الأعباء المالية بناء على الظروف الاقتصادية لكل دولة وأحوالها الاجتماعية وكذلك يختلف الحال بالنسبة لكل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية . ويتم توريد حصة العامل وحسب صاحب العمل في العبء المالي للتأمين الاجتماعي عن طريق دفع اشتراكات في التأمين تحسب على أساس نسبة مئوية من أجر العامل أو تكون تلقائياً موحداً على حسب فئة الأجر بعد تقسيم الأجر الى عدد معين من الفئات (١)

فالتأمين الاجتماعي لا يساهم فيه المستفيد وحده بل يتدخل النسب

(١) أحمد جاد عبدالرحمن ، التأمين ص ٣١ ، محمد على عرفه ، المصدر

السابق ص ١٩ ، عبدالعزيز هيكل ، مقدمة في التأمين ص ٢٦

جواره أشخاص آخرون في أداء مقابل التأمين ذلك أن الأشخاص الذين
ينتفعون به لا يتمتعون إلا بمصادر دخل محدودة ولهذا فإن الزامهم بأداء
أقساط التأمين قد يرهقهم إذ لا تسمح أجورهم بالتوفير بما يستلزم قيام
شخص آخر بأداء مقابل التأمين أو بالمساهمة فيه بحيث يخفف العبء عن
المنتفعين به خاصة من طبقات الأجراء وهذا ما تقتضيه الفكرة الأساسية
التي يقوم عليها هذا النظام وهي فكرة التكافل الاجتماعي ولهذا يساهم
أصحاب الأعمال بنسبة من الأقساط كما قد تساهم الدولة بنسبة أخرى . وهذا
الاشتراك الذي يقوم به أصحاب الأعمال والدولة يبرره أن الخطر السندى
يتحقق ليس شخصياً ولكنه كذلك خطر مهني واجتماعي ولهذا يشترك الفسود
الى جانب صاحب العمل والدولة . ولا شك أن هذا النظام يخطئ
تماماً عن نظام التأمين الخاص . على أن قيام صاحب العمل أو الدولة
بالمساهمة في الاشتراك لا يغير من صفة التأمين الاجتماعي بل يظل تأميناً
حقيقياً فلا ينقلب الى معونه أو الى مجرد عطف من أعمال البر ، ولكن الأمر
يختلف لو أن اشتراك الفرد قد تخلف ، فإذا تخلف اشتراك الفرد يتحول
الأمر حينئذ من تأمين الى معونه كما هو الحال في المساعدات الاجتماعية
التي تصرفها الدولة للمحتاجين . وساهمة رب العمل والدولة الى جانب
مساهمة العامل المستفيد ليس احساناً أو تفضلاً ولكن يقتضيه ما يقع عليهم
من مسئولية بسبب المخاطر التي تقع على العامل . والواقع أن التأمينات
الاجتماعية تتميز من حيث تكوينها بأنها تأمين من جهة وساعدة من جهة
أخرى فالعامل يدفع اشتراكاً يقابل القسط في التأمين الخاص ، ويقنصوم
صاحب العمل والدولة بأداء اشتراك الى جانب اشتراك العامل وهنئذ

مساعدة من ناحيتهم . ولكن من ربط الاشتراكين معاً يتكون التأمين الاجتماعي ،
ولهذا الطابع اهميته بحيث يوجد التأمين والمساعدة مرتبطين معاً يوجد التأمين
الاجتماعي أما اذا اختفى كل أثر للمساعدة ووقع العبء كاملاً على المستأمن
وحده فاننا نصبح أمام تأمين خاص .

وفي الواقع أنه لا يجب النظر الى اشتراك العامل على أنه يمثل انخفاضاً
في قدرته الشرائية أو مستواه المعيشي بل في الواقع ما هو الا تنظيم بالسبع
كانت تتفق من قبل . أما اشتراكات صاحب العمل فهي جزء من أجور
العمال أو جزء من نفقة العمل ويستطيع رب العمل القيام بتحويلها للسي
المستهلكين . كما أن اشتراك الحكومة يزيل عبئاً مالياً كان يقع على عاتق
الحكومة في صورة مساعدات اجتماعية واعانات وخدمات مجانية كانت تضطر
الى امداد المحتاجين بها ، فالمساهمة الحكومية في التأمين الاجتماعي
لا تمثل عبئاً جديداً بل ما هي في الواقع الا تنظيم لعب قديم . أي أن
اشتراك الأفراد بأقساط في هذا التأمين يقوم على أساس رغبتهم في ترميم
آثار الكوارث التي تقع عليهم في مجالات نشاطاتهم وفي هذا التأمين ضمان
لترميم آثار الكوارث اذا تحققت ووقعت وهو تحويل لأضرارها عن ساحسة
الفرد المشترك الذي يكون في الغالب عاجزاً عن احتمالها الى ساحه جماعية
تخف فيها وطأتها على الجماعة الى درجة ضئيلة جداً كما فيه توفير محسوس
للمشترك في حالة وفاته ليسد حاجاته وحاجه ذويه في حال وفاته . (١)

(١) غريب الجمال ، التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون ، ص ٤٩ ،

دار الشروق جده ، توفيق فرج . المصدر السابق ص ٢٨٠ ،

محمد حلمي مراد ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ص ٢٠ ،

كامل عباس الحلواني ، أصول الخطر والتأمين ص ٢٢٦ .

فروع التأمين الاجتماعي :

تمالج التأمينات الاجتماعية المشاكل التي تواجه العامل الذي يعتمد على دخله من العمل نتيجة لتعرضه لأحد المخاطر أو الطوارئ التي تحرمه من هذا الدخل . وهذه المخاطر قد تكون متعلقة بالمهنة كحوادث العمل وأعراض المهنة والبطالة . وقد تكون مخاطر عامة يتعرض لها العامل وجميع مواطن آخر كالحرب المادي والعجز والشيخوخة والوفاة . ولذلك فان التأمينات الاجتماعية تضم الفروع التالية : (١)

(١) أخطار تقع بانتظام من سنة لأخرى ومثال ذلك الحوادث وحوادث العمل .

(٢) أخطار تقع بدون انتظام ويصعب التنبؤ بمداها ووقتها تحققها ومثال ذلك خطر البطالة .

(٣) أخطار مؤكدة ولكنها تقع بعد مدة طويلة كالشيخوخة . *

وفيما يلي يتم توضيح هذه الفروع المختلفة :-

(١) محمد حلمي مراد ، المرجع السابق ص ١٣ ، غريب الجمال ، المصدر

السابق ص ٤٧ ، ٤٨ ، الحلواني ، المصدر السابق ص ٣٢٧

* الشيخوخة : المراد هنا انتهاء الحياة الاقتصادية للإنسان قبل الحياة الطبيعية بسبب كبر السن إلا أن المعيار الصحيح لذلك هو هسيبل العمل الذي يستطيع العامل أن يؤديه بغير الأجر الذي يحصل عليه أم لا .

١ (تأمين الشيخوخة : (١)

وهو نظام للمعاشات أو المكافآت التي تعطى عند ترك الخدمة مسنة أو انتهائها ويقوم على جمع حصيلة من المال يسهم فيها الموظفون بما يستقطع من رواتبهم ويسهم فيها صاحب العمل أيضاً بحصة أخرى تقوم مقام التزامه بدفع مكافأة نهاية الخدمة للموظف على أن تتسدد الهيئة القائمة بتنظيم هذا التأمين مكافأة أو معاشاً يدفع للموظف عند تقاعده من الخدمة أو إلى ورثته عند وفاته وقد حددت المساعدة (٣٨) من نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة سن الشيخوخة

عند (٦٠) سنة .

ويتم تمويل هذا النوع من التأمين بطرق ثلاث متبعة في مختلف الدول وهي :

الطريقة الأولى : (٢)

وفيها يمول النظام من الميزانية العامة للدولة ، حيث تقوم الدولة بصرف المستحقات من ميزانيتها مباشرة والمعاشات المدفوعة هنا لا ترتبط بالاجبر بل تكون متساوية ، وهي مطبقة في بعض الدول مثل أستراليا .

الطريقة الثانية : (٣)

ويتم التمويل بموجبها عن طريق فرض ضريبة بيع وضريبة على أرباح الشركات وضريبة على الدخل بواقع (٢ %) لكل منها . وهي متبعة في بعض

(١) غريب الجمال المصدر السابق ص ٤٨ ، الحلواني ، المصدر السابق ص ٣٦٧

(٢) ، (٣) الحلواني ، المصدر السابق ، ص ٣٦٧ - ٣٦٨

الدول مثل كندا .

الطريقة الثالثة : (١)

ويتم التمويل هنا عن طريق اشتراكات يدفعها العامل عادة بالاشتراك مع صاحب العمل والدولة أحياناً كما هو الحال في المملكة ويفضل هذا النظام في حالات انطباق نظام المعاشات على فئات دون أخرى . وفي الحسابات التي يقوم فيها هذا النظام بدفع معاشات مرتبطة بالأجر .

وتبلغ نسبة اشتراك صاحب العمل في المملكة ٨٪ من أجور العاملين لديه ، بينما تبلغ نسبة اشتراك المستفيد ٥٪ من أجره . ليصبح المجموع ١٣٪ بالإضافة الى عوائد استثمارها وهبات واهانات الدولة دون تحديد لنسبة تلك الاعانة . (٢)

هذا وتنص المادة (٣٨) من نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة على أحقية المستأمن الذي يبلغ سن التقاعد المحدد قانوناً في الحصول على معاش يعادل ٢٪ من متوسط الأجر الشهري عن كل سنة من سنسنوات اشتراكه في التأمين . ويزيد المعاش بنسبة ١٠٪ للشخص الأول مسن المأثلة ، + ٥٪ لكل من الشخصين الثاني والثالث .

كما تنص نفس المادة على أنه يشترط لاستحقاق المعاش أن يكسب المشترك في التأمين قد أمضى عشر سنوات اشتراك منها ٣٦ شهراً على

-
- (١) المادة ١٧ من نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة .
(٢) المادة (١٨) من نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة .

الأقل في خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة للمعاش . ويقصد بمتوسط
الأجر ما يعادل $\frac{1}{24}$ من مجموع الأجر الخاضعة للاشتراك طيلة السنتين
الأخيرتين من التأمين .

كما تنص المادة ٤٠ من نفس النظام على انه في حالة وفاة المستأمن ،
فإن أرطته تعطى ٥٠٪ من قيمة المعاش ، ويعطى كل من باقى أفراد
العائلة ٢٠٪ من قيمة المعاش على ألا يتجاوز المجموع قيمة المعاش .

ب (اصابات العمل :

والقصد بها الاصابة بأحد الأراضى المهنية أو الاصابة بحادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر في حكم الاصابة كل حادث يقع للعامل فسي طريقه للعمل أو العوده منه ، بشرط أن يكون قد اتخذ الطريق الطبيعى دون انحراف أو توقف . (١)

ويعتمد هذا الفرع من التأمين على فكرة الضرر القائمة على نظريسة تحمل التهمة وهي من خلق تبعات ليفيد منها وجب عليه أن يفيد منفسا . ويشترط لاستحقاق التعويض عن اصابات العمل أن يكون الضرر جسمانياً وألا يكون مرتباً أو متوقفاً وأن يكون خارجاً عن ارادة الانسان نفسه . (٢)

وللمصاب عادة الحق في الرعاية الطبية حتى يتم شفاؤه أو يثبت هجرته أو يتوفى وتشمل الرعاية الطبية ، العلاج بمعرفة الأطباء المتوسمين وصور الأشعة والتحاليل المخبرية والعلاج والاقامة في المستشفى والعطيشات الجراحية والعلاج لدى الاخصائيين وصرف الأدوية اللازمة . كما أن للمصاب الحق في خدمات التأهيل الفنى وتزويده بالأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة التمويضية اللازمة . (٢)

ويتم تمويل هذا النوع من التأمين باشتراكات شهرية يودعها صاحب العمل وحده وتبلغ نسبتها في بعض الدول كالمملكة ٢٪ من أجر العاطلين

(١) الحلواني : المرجع السابق ص ٣٢٩

(٢) محمد حلمي مراد ، المرجع السابق ، ص ١٧٤

ج (التأمين الصحي) *

ويتم بمقتضى هذا النوع من التأمين علاج العامل من عجزه عن العمل بسبب مرض أو حادث لا علاقة له بالعمل . (١)

وللمريض الحق في الرعاية الطبية حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه أو يتوفى وتشمل الرعاية الطبية ، رعاية الطبيب العام والعلاج لدى الأخصائيين وعلاج الأسنان والاقامة والعلاج بالمستشفى والعطيات الجراحية والأشعسية والتحاليل المخبرية وصرف الأدوية اللازمة . كما أن للمريض الذي يتخلف لديه عجز نتيجة المرض ، الحق في الحصول على الخدمات التأهيلية ، وتزويده بالأطراف الصناعية والأجهزة التمويهية . (٢)

وبالإضافة الى الرعاية الطبية السالفة الذكر ، فان للعامل الحق في الحصول على معونة مالية خلال فترة مرضه تعادل ٧٥ ٪ من أجره اليومي المسدد عن الاشتراك على أن تكون مدة الاشتراك ثلاثة أشهر متتالية أو سنة منقطعة . ويستمر صرف تلك المعونة لمدة تسعين يوماً وتزاد بمدتها الى ٨٥ ٪ من أجر العامل . ويستمر صرف المعونة المالية طوال فترة مرض العامل أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تتجاوز

* لم يرد أى شيء بخصوص هذا النوع من التأمين في نظام التأمينات الاجتماعية ولذلك فانه يلجأ الى القانون المصرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في هذا الخصوص .

(١) غريب الجمال ، المصدر السابق ص ٤٨ ، الحلواني ، المصدر السابق ص ٣٣٩

(٢) المادة ٥٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في مصر

تلك الفترة مدة ١٨٠ يوماً في السنة الميلادية الواحدة . وإذا كان العامل
صاحباً بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة فإنه يمتنع
معهونة مالية تعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته
استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتهمن عجزه عجزاً كاملاً . (١)

هذا وتنص قوانين بعض الدول كصر على أن تمويل هذا الفرع مسن
التأمين يكون باشتراك شهري من رب العمل يبلغ ٤٪ من أجر العامل مسن
لديه ، بالإضافة إلى اشتراك العامل والمبالغ ١٪ من أجره بالإضافة إلى
رسم صحي يؤد به المريض ويبلغ ٣٪ من الأجر . (٢)

(١) المادة ٥٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في مصر
(٢) المادة ٤٨ من القانون السابق .

د) البطالة : *

ويقصد بالبطالة عدم وجود العمل مع القدرة عليه والرغبة فيه ، وينطبق

هذا الوصف في حالة كون العمل لدى الغير . (١)

ويتم تمويل هذا النوع من التأمين في بعض الدول كصر باشتراكات شهرية من صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجر العامل لديه . بالإضافة الى اشتراك شهرى من العامل بواقع ١٪ من أجره ، بالإضافة الى اشتراكات سنوية تؤدها الدولة وتبلغ ١٪ من أجور العاملين المؤمن لهم . (٢)

هذا ويشترط عدم فلا استحقاق العامل لتعويض البطالة أن يكون انهاءه للخدمة بسبب خارج عن ارادته وأن تكون له مدة خدمة يسوى عليها التأمين تعادل ستة أشهر متصلة قبل انهاء الخدمة ، أو أن يكون مشتركاً في التأمين لمسدة سنة على الأقل بشرط أن تكون الستة أشهر السابقة على كل تعطل متتالية ، وأن يكون قادراً على العمل وراعياً فيه ومستعداً له ، وأن يسجل اسمه في سجل المتعطلين في مكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على ذلك المكتب قبل بداية موعد استحقاق تعويض البطالة أسبوعياً . (٣)

* لم يرد في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة أى شىء عن هذا النوع من التأمين ولذلك سيلجأ القانون المصرى ومشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد للدول للاستئناس بها مع العلم انه لا توجد لدى الباحث أى معلومات عن بدء العمل به .

(١) غريب الجمال ، المصدر السابق ص ٤٨ ، محمد حلمى مراد ، المرجع

السابق ص ٣٣ ، الحلوانى ، المصدر السابق ص ٢٤٥
(٢) قانون التأمينات الاجتماعية المصرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، الحلوانى

المصدر السابق ص ٣٥٧

(٣) الحلوانى ، المصدر السابق ، ص ٣٥٧ ، المادة (٤٧) من مشروع القانون الموحد للتأمينات الاجتماعية في الدول العربية سنة ١٩٦٨

ويصرف للمستفيد أسبوعياً تعويضاً يعادل ٥٠٪ من أجره الى أن يلتحق المستفيد بحمل أولمده (١٣) أسبوعاً ، فاذا كانت مدة خدمته المستأمن أو اشتراكه تجاوز سنة ، فإنه يستمر صرف التعويض لمدة (٢٦) أسبوعاً ولا يصرف التعويض عن الأسبوع الأول من التعطل . (١)

ويوقف صرف ذلك التعويض اذا عرض علي المستأمن عطل مناسب ورفضه أو عرض عليه تدريب مهني ورفضه ، أو اذا التحق بالخدمة العسكرية وبحساب صرف التعويض اذا زالت أسباب ايقافه . (٢)

ويحرم المستأمن من التعويض نهائياً اذا انتهت خدمته باستقالته من العطل ، أو اذا كان انتهاء العمل بسبب سوء سلوك المستأمن ، أو اذا كان انتهاء العمل بسبب مخالفة المستأمن للالتزامات الجوهرية في عقد العمل . (٣)

هذا ويحدد القانون عادة اجراءات الأخطار بانتهاء الخدمة وقواعدها اثبات التعطل واجراءات الصرف والتعويض . (٤)

هذا ويحقق التأمين الاجتماعي أهدافاً اجتماعية واقتصادية هي :

- (١) المادة (٤٨ ، ٤٩) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحسد بالدول العربية ، الحلواني المصدر السابق ص ٣٥٨ ، المادة (٧٢) من قانون العمل المصري رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .
- (٢) المادة (٥٠) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحسد في الدول العربية ، الحلواني ، المصدر السابق ص ٣٦٢ .
- (٣) المادة (٧٦) من قانون العمل المصري رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .
- (٤) المادة (٥٢) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحسد للدول العربية .

- (١) ضمان المعيشة الكريمة البعيدة عن ذل الحاجة وألم الحرمان وهو ما يؤدي الى زيادة الانتاج لما تشيحه من روح الاستقرار في نفوس العمال وتجهلهم ينصرفون بكل طاقة الى الانتاج واجادة العمل .
- (٢) قيام التأمين الاجتماعي بدوره كوسيط بين العامل ورب العمل وذلك بتجميع الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال ثم دفعها للعامل عند توافر شروط استحقاقها بما يساعد على قيام أفضل الروابط الاجتماعية بين طرفي الانتاج لأنها تقلل من المنازعات بينها .
- (٣) حفظ المجتمع من الفساد والانحلال بما تقدمه من تمويزات للعمال عن العمل ومعاشات للمعجزين والعائلات التي فقدت عائلها ، وتمدهم عن سلوك طريق الجريمة .
- (٤) توفير كافة وسائل العلاج للمرضى والمصابين من المستأمنين ، وتقديم المعونات المالية لهم ، وهي بذلك تساعد على رفع المستوى الصحي وتقلل من احتمال انتشار الأمراض في المجتمع .
- (٥) استثمار احتياطي التأمين في اقامة مشروعات مختلفة ما يتيح الفرصة لتشغيل أكبر عدد ممكن من العمال وبالتالي تطوير وتنمية الاقتصاد القومي
- (٦) المحافظة على القوى العاملة الفنيه ، واعادة المعجزين عن اداء العمل من العمال الى ميدان العمل بمد تأهيلهم فنياً .
- (٧) تخفيف الأعباء والالتزامات المالية المطلقة على الدولة في سبيل توفير المعونه للمحتاجين من الشعب .
- (٨) حماية صغار أصحاب الاعمال من التعرض لأزمات مالية نتيجة مطالباتهم بتمويجات عملهم أو تأديه استحقاقاتهم .

هذا وقد وجهت الى التأمين الاجتماعي بعض الانتقادات حيث اعتسبر نظاماً مبتوراً لا يتفق مظهره مع جوهره وأنه من عوامل هدم الشخصية الانسانية بل انه يزيد المشكلات الاجتماعية تعقيداً . وتتخذ وجهة هذا الرأي فسي الآتي : (١)

- (١) ان فيه اضعافاً للروح المعنوية للعامل لأنه يدره على الاعتماد على الاعانات وفي هذا تشجيع لنوع من الاستجداء .
- (٢) انه مجرد مسكن بسيط يدفع لفضض النظر عن وجوب اتخاذ اجسورات حاسمة لمعالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية .
- (٣) انه يوصي الى ما يسمى بالبطالة غير الحقيقية .
- (٤) انه يوصي الى عدم تحمل صاحب العمل أية مسؤولية تجاه العمال ، فعند وجود نظام للتأمين الاجتماعي ، فان صاحب العمل سوف يتسود العامل عند ظهور بوادر أزمة اقتصادية لأن العامل لن يترك في هذه الحالة بدون مساعدة .
- (٥) ان التأمين ضد البطالة هو السبب في البطالة ، حيث انه يسووي الى تشجيع العمال على رفض تخفيض اجورهم أثناء فترات الكساد ما يدفع اصحاب الأعمال الى الاستغناء عن عدد كبير منهم ما

وفي الواقع أن هذه الاعتراضات غير صحيحة للآتي :-

- (١) ان التأمين الاجتماعي يقوم على فكرة المساهمة على تحقيق التضامن

(١) محمد طلعت عيسى ، التأمين الاجتماعي فلسفته وتطبيقاته ، ص ٢٦ ، ٢٧

- بين العمال من جانب ، وبين أصحاب الأعمال من جانب آخر ، كما أنه حق طبيعي للعامل بمجرد مساهمته في أقساط التأمين .
- (٢) انه مهما اعتبر مسكناً وقتياً فهو أمر ضروري لا غنى عنه لتحقيق الأمن الاجتماعي بمفناه الواسع .
- (٣) ان العامل يدفع اشتراكاً فعلياً في التأمين الاجتماعي ، فالمبالغة المدفوعة له هي حق من حقوقه ، كما أن الاعانة لا تعطى لقساوة على العمل ويوفى العمل .
- (٤) ان صاحب العمل لا يهتم بوجود نظام التأمين الاجتماعي أو عدم وجوده ، بل انه يستأجر العمال مادام أنه يحصل على ربح مسن ورائهم ويطرد هم اذا ماتين أنه لا يحقق الربح المنتظر من تشغيلهم فهذا الموضوع لا علاقة له على الاطلاق بقيام التأمين الاجتماعي .
- (٥) ان نقابات العمال اليوم هي التي تتولى مسألة المساهمة مع أصحاب الاعمال على تقدير الاجور هي لا تشجع العمال على رفض تخفيض اجورهم الا بعد دراسة كافية لظروف الطلب ولا يمكن أن تصرف في فترات الكساد على عدم التعاون في سبيل اجتياز هذه الفترات القاسية .
- وبهذا فان التأمين الاجتماعي لا يمكن أن يكون سبباً في زيادة هسئذه المشكلات وقائتها .

حكم التأمين الاجتماعي من الناحية الشرعية :

يقول د . حسين حامد حسان بأن التأمين الاجتماعي جائز شرعاً ولا شيء فيه لأن دليل المنع من التأمين هو الضرر ، وهو يقتصر على عقسود المعاوضات دون التبرعات على رأي الامام مالك رحمه الله كما سبق بيانه .
ونظام التأمينات الاجتماعية لا يدخل في عقود المعاوضات ، وانما يدخل فمسي عقود التبرعات لأن الدولة ليست في مركز المعاوض الذي يطلب مقابلاً لها بذل ويسمى في تحديد هذا المقابل الى طلب الربح المتحل في زيادة ما يأخذ على ما يعطى ، بل على العكس من ذلك ، فان الدولة تساهم مع العمال وأصحاب الأعمال بجزء من مال النظام (١)

ويقول الشيخ محمد أبو زهروة بأن التأمين الاجتماعي حلال لا شبهة فيه . (٢)
ويقول الدكتور غريب الجمال بأن التأمين الاجتماعي لا يعتبر قائماً على تماقدين المستأمنين والدولة . وانما يعتبر معونات تدفعها الحكومة من مال الدولة لمن تتوفر فيه شروط استحقاقها ، وقيام الحكومة بهذا النسوع من المعونة ليس الا تدبيراً اجتماعياً يدخل في نطاق ما يطلب من الحكومة ان تقوم به من أعمال في سبيل اقرار النظام وتدبير وسائل العيش والرفاهية والأمن للأفراد ، وعلى ذلك فانه لا يتصور أن يكون في مثل هذا منع ، فهو ليس بمعاوضة . (٣)

(١) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ص ٣٨ ، ٣٩

(٢) محمد أبو زهروة ، حكم التأمين شرعاً ، مجلة حضارة الاسلام ص ٥٣٢ ،

دمشق عدد ٥ سبتمبر ١٩٦١ .

(٣) غريب الجمال ، التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون ص ٥٢

وينقل الدكتور غريب الجمال عن الشيخ محمد أبوزهرة في لجنة عيسن
التأمين الاجتماعي والمقدم الى لجنة البحوث الاسلامية بالأزهر في ١٢ مارس
١٩٦٦ ، ص ٧ مايلي :

قد يعترض شخص على الاشتراك في مطغرضه الدولة في التأمينات
الاجتماعية بحجة أنه لا توجد جماعة عامة ولا توجد ساهمة في الربح والخسارة ،
فيجاب بأن الدولة هي التي تنظمها وخسارتها خسارة على كل الذين
ساهموا ، كما أن كسبها يكون للدولة والكسب اذا صار الى الدولة فأنسبه
يعتبر ربحاً للجميع وفيه نفع اجتماعي عام ، و فرق بين شركة مستغلقين
حكومة مهيمنة تعمل للجميع وغللات التأمين فيها للجميع . (١)

كما ينقل الدكتور غريب الجمال أيضاً عن الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى
في الحقبة بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يوليو ١٩٦٢ ص ٢٢٧ : بأن
المرتب الذي تجر به الدولة على الموظف بعد التعاقد طوال حياته وطبسي
أسرته بعد وفاته انما هو من قبيل كفالة الدولة للقائمين في خدمتها ولييس
في مقابلة المال الذي اقتطعته منه خلال قيامه بالوظيفة . فما تأخسذه
الدولة من موظفيها باسم المعاش هو نوع من الضريبة التي تفرضها الدولة
على مختلف الأحوال لتكون عوناً لها في القيام بمهمتها في شتى مواقف
الحياة . (٢)

هذا ويرى الباحث أن تلك الآراء انما تمت انطلاقاً من الركائز التالية :

(١) غريب الجمال ، المصدر السابق ، ص ٥٠

(٢) غريب الجمال ، المصدر السابق ص ٥١

(١) ان التأمين الاجتماعي انما يقوم بدور الوسيط بين العامل وصاحب العمل وذلك بتجميع الاشتراكات المستحقة على أصحاب الاعمال تم دفعها للعمال عند توافر شروط استحقاقها مما يساعد على قيام افضل الروابط الاجتماعية بين طرفي الانتاج لأنها تقلل من قيسام المنازعات بينهما . (١)

(٢) ان اشتراك الأفراد انما هو على سبيل التبرع ورغبة منهم في ترميم آثار الكوارث التي تقع عليهم في مجالات نشاطاتهم ، وفي هذا التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار اذا تحققت وهو تحويل لأضرارها عن ساحة الفرد المشترك في التأمين الذي يكون في الغالب عاجزاً عن احتمالها الى ساحة جماعية تخفف فيها وطأتها على الجماعة الى درجة ضئيلة جداً . (٢)

كما أن اشتراك العامل هو تنظيم لمبالغ كانت تتفق من قبل . وأما كونه الزامياً فقد جاء نظراً لعدم توفر الامكانيات المادية لدى المشترك وللمستند انتشار الوعي التأميني الخاص لدى تلك الفئة مما يستلزم تدخل الجماعة لفرض الحماية لهم حيث أن التجربة قد أثبتت أنهم لا يقومون بالتأمين مسن تلقاء أنفسهم ولذلك كان لزاماً أن تفرض عليهم تلك التأمينات . (٣)

ولاشك أن في هذا مصلحة عامة في حق أغلب الخلق ، فالتأمين الاجتماعي فيه مصلحة لتلك الطبقة ولأصحاب الأعمال وغالب الأمة وهمسنا

(١) محمد حلي مراد ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ص ١٢

(٢) غريب الجمال ، المصدر السابق ص ٤٩

(٣) الحلواني ، اصول الخطر والتأمين ص ٣٢٦ كوفيق فرج أحكام الضمان في

القانون اللبناني ص ٢٨٠

جائز شرعاً حيث أن المصلحة هي كل سبب يؤدي إلى النفع ، ولا يمسبب
أن التأمين الاجتماعي مصلحة حيث أنه يؤدي إلى حماية المستأمن مسن
الأخطار التي يتعرضون لها . (١)

ولا يضر في ذلك كون المستأمن قد يأخذ تعويضاً أولاً ، لأن المشترك
انما دفع ذلك الاشتراك تبرعاً ورجة منه في ترميم آثار الكوارث التي يتعرض لها
مع سائر العمال ولا شك أن المتبرع اذا تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فأنسبه
يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة اذا توفرت فيه
هذه الصفة . كمن تبرع لطلاب العلم فانه يستحق نصيباً في هذا التبرع
اذا طلب العلم . (٢)

كما أن المتبرع اذا فات على من أحسن إليه به لم يلحقه بفواته خسار
فانه لم يبذل في مقابلة هذا الاحسان عوضاً بخلاف عقود المعاوضات فان الموض
الذي يبذله أحد طرفي المعاوضة اذا فات على بسبب الجهالة لحقسه
الضرر بضائع المال المبذول في مقابلته . (٣)

كما أنه لا يضر جهل المساهمين هنا بتحدد ما يعود عليهم من النفع
لأنهم متبرعون فلا مخاطره ولا فخر ولا مقاومة بخلاف عقود المعاوضات . (٤)

(١) حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ص ٩٠ ، ٣٣

دار النهضة العربية القاهرة ١٩٢١

(٢) حسين حامد حسان ، أحكام الوصية ص ٨٥ ، دار النهضة العربية

القاهرة ط ١ ص ١٩٢٣

(٣) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ص ١١

(٤) فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٣٠٠ / ٢ بتاريخ

ولقد عبر عن هذه الأصول القرآني المالكي حيث قسم التصرفات المبنية
طرفين وواسطة فأحد الطرفين معاوضه صرفه فيتجنب فيها الجهالة والفسور
الا ما يعتاليه الضرورة وأما الطرف الثاني فهو احسان صرف لا يقصد به تمهية
المال كالصدقة والهبة والابراء فان هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال
بل انه فانت على من أحسن اليه بها فلا ضرر عليه لأنه لم يبذل شيئاً
بخلاف القسم الأول اذا فات بالضرر ضاع المال المبدول في مقابلته ، فاقترضت
حكمة الشارع منع الجهالة والضرر فيه اما الاحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقترضت
حكمة الشارع وحته على الاحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم وبالمجهول
فان ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع منه وسيلة الى تقليد ، فاذا وهب
له بغير شارد مثلاً جاز أن يجده فيحصل له فبنتفع به ولا ضرر عليه ان لم يجده
لأنه لم يبذل في مقابلته شيئاً وهذا التقسيم مروى عن الامام مالك رحمه الله
وهو فقه جميل . وأما القسم الأخير أو الوساطة بين الطرفين فكالنكاح . (١)

(٣) ان قيام اصحاب الاعمال بالمساهمة الى جانب العمال من شأنه أن يخفف
العيب عنهم وهذا ما تقتضيه الفكرة الأساسية لهذا النظام وهي فكرة التكافل
الاجتماعي ولهذا يساهم اصحاب الاعمال فيه بنسبة من الأقساط ، وهنذا
الاشترك الذي يوجهه صاحب العمل ببره أن الخطر الذي يتحقق ليس
شخصياً وإنما خطر مهني واجتماعي كذلك وهذا الاشتراك ليس تفضلاً أو
احساناً ولكن يقتضيه ما يقع على عاتق اصحاب الاعمال من مسؤولية بسبب المخاطر
التي تقع على عاتقهم . وهي وان كانت تصيب الجميع الا ان الاشتغال بالصناعة
من شأنه أن يجعل بها ويجعلها مخاطرة اجتماعية ومن هنا كان حقاً علمي

المجتمع ساعدتهم اذا أقعدهم الخطر عن كسب الرزق . كما يمكن النظر الى هذه الاشتراكات على أنها جزء من أجر العمال أو من نفقة العمل ويستطيع صاحب العمل تحويلها الى المستهلكين . (١)

وينطبق هذا أيضاً على ما تقوم الدولة بدفعه من اشتراكات حيث أن هذا يعتبر تدبيراً اجتماعياً يدخل في نطاق ما يطلب من الدولة أن تقوم به من أعمال في سبيل اقرار النظام وتدبير وسائل العيش والرفاهية والأمن والاستقرار كما أن الدولة لا تقوم بذلك طلباً للربح فليست الدولة في مركز المعاوض الذي يطلب مقابلًا لما بذل ويسمى في تحد يد هذا المقابل المسمى طلب الربح الذي يتحلل في زيادة ما يأخذ على ما يعطى بل على العكس من ذلك فان الدولة تساهم مع العمال وأصحاب الأعمال بجزء في مال النظام على سبيل التبرع كما أنها تزيل عبئاً مالياً كان يقع على عاتقها في مساعدة اجتماعية كانت تضطر الى امداد المحتاجين بها ، فالساهمة ان هي تنظيم لعب قديم . (٢)

وهكذا يتبين أن التأمين الاجتماعي يحقق الصيغة العملية المشروعة للتعاون لقيامه على التعاون والتبرع دون الرغبة في استثمار الأموال وللمسب الربح اساساً فيعتبر تطبيقاً سليماً لنظرية التأمين حيث أنه تعاون منظم بدقته

(١) الحلواني ، المصدر السابق ص ٣٢٦ ، توفيق فرج ، المصدر السابق

ص ٢٨١ ، محمد علي عرفه ، المصدر السابق ص ١٩

(٢) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلاميه في عقود التأمين ص ٣٨

الحلواني ، المصدر السابق ص ٣٢٦ ، احمد جاد عبدالرحمن ،

التأمين ص ٣٠

بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد يهدفون الى التعاون طمسى
دفع آثار المخاطرة عن ينزل به منهم بدفع مبلغ مالي بسيط من كل منهم يمسك
لذلك الغرض .

الا أنه لا يمكن أن يكون بديلاً للتأمين التجارى من الناحية العملية
وان كان كذلك من الناحية الشرعية حيث أنه محدود في مجال تطبيقه فهو
يفضى فئة محدودة من الناس فقط نظراً لظروفهم الخاصة ولا يحق لأى شخص
التمتع به كما أنه لا يطفى الا أخطاراً محدودة فقط . ولذلك يبقى التأمين
التبادلى هو البديل المقترح الوحيد للتأمين التجارى وهو ما سوف يتم عرضة
في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : التأمين التبادلي :

قرر أسبوع الفقه الثاني بدمشق سنة ١٩٦١ ، ومؤتمر مجمع المحسوث العلمية السابع بالأزهر سنة ١٩٧٢ والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ وهيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامي السوداني وهيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية في فتاها رقم ٢/٣٠٠ وتاريخ ١٣٩٩/٢/١٦ جواز عقود التأمين التبادلي من الناحية الشرعية ، بسبب انه أمر مرغوب فيه لأنه من قبيل التعاون على البر وانطلاقاً مما يلي :

(١) ان عقد التأمين التبادلي من عقود التبرعات يقصد به اصابة التأمين على تفتيت الأضرار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق اسهام عدد من الأشخاص بحالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين المتبادلي لا يستهدفون تجسرة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأضرار عليهم جميعاً والتعاون على تحمل الضرر . وكون هذا العقد من عقود التبرعات يعني انتفاء صفة المعاوضة منه وهي ان يأخذ كل من طرفي العقد مقابلاً لما أعطى لأن هذا العقد لا يهدف منه الى تحقيق الربح فلا يوجد فيه مؤمن ومستأمن بل الجميع مؤمنون ومستأمنون في وقت واحد وما يدفعه كل عضو في الجمعيات التبادلية من اشتراك يقصد به التبرع لمن لحقه الضرر من جراء خطر معين من أعضاء جمعيتهم . ولا يقصد عوضاً مالياً مقدماً لما أعطى ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والضرر كما قال القرافي ذلك ان محل التبرع اذا فات على من أحسن اليه لم يلحقه بغيره ضرر فانه لم يبذل لهذا الاحسان عوضاً بخلاف

والتكافل بين المسلمين هي عقود التبرعات . والصيغة المشروعة والمتاحسة حتى الآن للأفراد لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون على دفع آثار الأخطار هي التأمين التبادلي لقيامه على التعاون والتبرع دون الرغبة أساساً في طلب الربح . فهو يعتبر تطبيقاً سليماً لنظرية التأمين هيست أنه تعاون منظم بدقة بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد يهدقون الى التعاون على دفع آثار الخطر عن ينزل به منهم بدفع مبلغ مالي بسيط من كل منهم يعد لذلك الفرض ولا بأس من استخدام الوسائل العطيصة لتنظيمه على الوجه الذي يحقق هذه الغايات والمقاصد .

هذا وسوف تتم الدراسة من خلال وضع تصور لنموذج تأمين اسلامي يتجنب المآخذ الشرعية على التأمين التجاري ، ومن ثم عرض الهيئات التبادلية المعاصرة وعقودها التي تبرمها على ذلك النموذج لمعرفة مدى استيفائها لقواعد التعامل الشرعي وتجنبها للمآخذ الشرعية على التأمين التجاري . وقد تطلب ذلك تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية :

- المبحث الأول : النموذج المقترح لعقد تأمين واعادة تأمين تبادلي اسلامي
- المبحث الثاني : أنواع الهيئات التبادلية المعاصرة .
- المبحث الثالث : التنظيم العطي لعقد التأمين التبادلي من خلال النماذج القائمة .
- المبحث الرابع : الحكم الشرعي للنماذج السابقة وعقودها .

وهذه الشروط هي :-

أ) التخصيص : ويعنى الحق في مطالبة حملة الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة عن الأقساط المدفوعة اذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المدفوعة .

ب) المشاركة في الفائض : ويعنى الحق في المشاركة اذا زادت الأقساط عن التعويضات .

ج) الاستثمار : ويعنى حق الهيئة في استثمار الفائض بالكيفية التي تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة .

٦) انه لا يضر جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم سمتبرعون فلامخاطرة ولا غرر ولا مقامره بخلاف التأمين التجاري فهو عقد معاوضة مالية تجارية +

٧) ان يكون للدولة حق الاشراف والساندة والحماية لجعل الهيئة مؤسسة أكثر حرصاً على انجاح التأمين التعاوني .

٨) وجود هيئة رقابة شرعية بالمؤسسة لعرض عقودها عليها . هذا وقد جرى وضع النموذج ليشمل النقاط التالية :

أ) الشكل العام للهيئة

ب) ملكية الأقساط وعوائدها ، وطريقة الاستثمار والتوزيع ، و ملكية الفائض والاحتياطيات .

ج) التصرف في حالة الخسارة وعدم كفاية القسط .

د) ادارة الشركة

هـ) اعادة التأمين .

الشكل العام للهيئة :

تتكون الهيئة من فئتين هما :

- (١) الأعضاء المستأمنون : وتوجد بينهم علاقة تأمين تبادلي فكل واحد منهم منهم مؤمن ومستأمن في وقت واحد . ويجب أن ينص على هذه العلاقة في الوثائق حتى يصير العقد تبرعاً .
ويجب أن يكون المقصد الأساسي لاجتماعهم ، التعاون فيما بينهم على تمويش من ينزل به ضرر منهم .
- (٢) الوسيط أو المنظم : وهو فرد أو هيئة ادارة واستثمار ، وفي حالسة كونه فرداً أو عدة أفراد يمكن أن يكون من نفس الأعضاء أو من غيرهم وفي حالة كونه هيئة فانه يكون من خارج الهيئة . ويكون دور هذا الوسيط هو تنظيم وتنسيق ذلك التعاون بتجميع الأخطار المعرضين لها وتوزيع آثارها عليهم جميعاً بالمقاصد بنسبها وفقاً لقوانين الاحصاء .
ويعتبر هذا المنظم وكيلًا بأجر عن المستأمن ويتحدد أجره بنسبة معينة من عوائد استثمارات الأقساط المحصلة أو برقم معين ولا يحدد بنسبة من رأس المال لأن رأس المال يتمثل في الاشتراكات المدفوعة وهي مجهولة القيمة لأنها تدفع جميعاً في وقت واحد ، والعلاقة بين هذا المنظم وبين أي فرد من الأعضاء أو بين الأعضاء جميعاً هي علاقة واحدة وهي انه وكيل عنهم كما أن العقد الذي يبرمه المنظم مع أحد الأعضاء لا تقتصر آثاره على طرفيه فقط بل ان العقود جميعها لها تأثير متبادل على بعضها البعض نظراً لوجود العلاقة التبادلية بين الأعضاء فمنهم المرء من الحقيقيين وما ذلك المنظم الا وسيط بينهم فقط .

ملكية الأقساط وعوائدها :

أما الاشتراكات التي يدر فيها الأعضاء فهي تبقى ملوكة للمستأمنين ولا تنتقل ملكيتها بمجرد المقدم إلى الوسيط كما في التأمين التجاري ، وهذه الاشتراكات تعتبر بمثابة ودعاه استثمارية لدى الوسيط حيث يقوم بحفظها واستثمارها لصالح المستأمنين وفي حاله وقوع الخطر لأحد الأعضاء فإنه يقسم بدفع التعميمات من تلك الاشتراكات وعوائد استثمارها ويكون التمويل المدفوع على سبيل التبرع من باقي الأعضاء ، والعضواتما يستحق ذلك اذا توفرت فيه شروط الاستحقاق والتي توضح بالوثيقة لأن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة ويستحق من ذلك التبرع اذا توفرت فيه تلك الصفة .

كما أن عوائد استثمار الاشتراكات من ربح أو خسارة يعود على الأعضاء وحدهم دون سواهم لأنها نماه اموالهم ولا يأخذ المنظم شيئاً سوى الأجر . وهذه العوائد توزع على الأعضاء كل بنسبة تعامله مع الهيئة .

كما أن الفائض وهو ما زاد من الاشتراكات وعوائد استثمارها يعود على التعميمات المستحقة يعتبر ملكاً للأعضاء وحدهم دون سواهم لأن الأقساط في الأصل ملوكة لهم فمنها ينتج عنها يعتبر ملوكاً لهم أيضاً تبعاً للأصول .

وفي حالة عدم كفاية الاشتراكات المحصلة لتغطية التعميمات المستحقة فإنه يرجع على الأعضاء بالزائد من الخسارة عملاً بشرط التخصيص الوارد في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني ، ونظراً لأن هذا الشرط قد يودي إلى عدم الانضمام إلى عضوية مثل هذه الهيئة فإنه يستحسن

عدم توزيع جميع الفوائد وعوائد الاستثمارات على الأعضاء وإنما يكفي بتوزيع جزء ، ويجعل الجزء الآخر كاحتياطي لمواجهة زيادة النفقات المحتسبة ويستحسن أن يكون ذلك الجزء المقتطع متبرعاً به من قبل الأعضاء ، وفي حالة انهاء مدة الشركة فإنه يقترح أن يوضع الاحتياطي في مشروع شهري إلا أن هذا ليس شرطاً في هذا النموذج .

الإدارة :

أما الإدارة فإنها من مستلزمات عمل الوكيل أو المنظم ، وحيث أنسه يدبر المشروع لصالح الأعضاء فقط ولا يقوم بأي عمل تتعارض فيه مصلحة الشخصية مع مصلحة الأعضاء بل عليه مراعاة مصلحة الأعضاء في كل تصرف يقوم به ويكسبون للأعضاء حق الرقابة والإشراف وفي حالة كون المنظم من داخل الهيئة فسيان مجلس الإدارة سوف يكون من الأعضاء ويدبرون المشروع لصالح المجموع ، وفي هذه الحالة يقترح أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة فردياً حتى لا يحتسب إلى الترشيح إذا حصل التكافؤ في عدد الأصوات في حالة ما لو كان عدد أعضاء مجلس الإدارة زوجياً ويقترح أن يكون لكل عضو صوت واحد في الهيئة واحد مهما بلغت اشتراكاته حتى لا يكون للمعضو كثير الاشتراكات أثر بالسبغ في تحديد القرارات التي يريدها هو .

إعادة التأمين :

لكي يتم وضع نظام تأميني إسلامي متكامل فإنه ينبغي العمل على إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية ويقترح أن تأخذ الشركة شكل هيئة تبادل ليمسنة

تكون هيئة التأمين فيها بمثابة المستأمن ، وتعتبر هيئة اعادة التأمين
بشابة المنظم أو الوسيط ، حيث تقوم الهيئة الأصلية بدفع اشتراكات تأخذ
شكل ودیعة استثمارية لدى هيئة اعادة التأمين التي تقوم باستثمارها لصالح
الهيئات الحكونه لها ، وضرف التمويضات المستحقة من مجموع تلك الاشتراكات
على سبيل التبرع ويمكن للهيئة الأصلية ان تأخذ عمولة من هيئة اعادة التأمين
مسا همة منها في الحصاريف الادارية للهيئة الأصلية كما انه يمكن لهيئة
اعادة التأمين وضع مبلغ من المال تحت يدي الهيئة الأصلية حتى يمكنه
الرجوع اليها لسداد التزاماتها دون الرجوع الى هيئة اعادة التأمين الا في
نهاية كل فترة معينة ويعتبر ذلك المبلغ وديعه يربح لدى الهيئة الأصلية ،
حيث تستحق الهيئة المعيدة جزء من الأرباح لأنه نماؤها . كما ان
يمكن للهيئة الأصلية ان تأخذ جزء من الأرباح كأجر لها . وتتم الادارة بنفس
الطريقة المقترحه سابقاً .

المبحث الثاني : أنواع هيئات التأمين التبادلية :

يقصد بالهيئات التبادلية تلك الهيئات التي تمارس التأمين ليس بهدف الربح وإنما بهدف تقديم الخدمة التأمينية لأعضائها بسعر التكلفة وهي عبارة عن جماعات من الناس اتفقوا فيما بينهم على أن يجمعوا كل عام مبلغاً مسن المال يشارك فيه كل منهم بنصيب معين يخصص لتغطية الخسارة التي قد يتعرض لها أحد هم خلال العام . وهذا الاتفاق تعاوني محض ولا يهدف الي الربح بصفة أساسية وهم يحصلون على المال الذي يبدأون به بالاقتراض أو غير ذلك . ويتبادل هؤلاء الأعضاء التأمين فيما بينهم فهم مؤمنون ومستأمنون في وقت واحد ومن هنا جاء وصف هذه الهيئات بأنها تبادلية . (١) ويقوم بعض هؤلاء الأعضاء أو من يمثلهم بتنظيم ذلك الاتفاق وذلك بتوزيع الأخطار عليهم جميعاً وفقاً لقوانين معينة والأصل في ذلك الاشتراك أن يدفع مقدماً مقداراً معيناً من المال وفي نهاية السنة تحسب التعميمات فما زاد منها رد اليهم وما نقص منها رجع به عليهم ومن هنا جاء وصف التأمين لدى هذه الهيئات بالتأمين ذي الأقساط المتغيرة وإن كان الاتجاه الحالي هو جعل هذه الاشتراكات ثابتة أسوة بنظيرتها في الشركات التجارية . (٢)

وتتميز عطيات التأمين لدى هذه الهيئات بأنها تتم بأقل تكلفة ممكنة لعدم وجود مولين وبالتالي عدم وجود عنصر الربح إضافة الى اختلاف تكلفة التأمين من فترة لأخرى حسب نتائج أعمال الهيئة في آخر كل سنة فما زاد اليهم وما نقص رجع به عليهم وأخيراً تتميز الاندماج التام بين شخصيتي المؤمن والمستأمن . حيث يعتبر المؤمن مؤمناً ومستأمناً في وقت واحد . (٣)

(١) المنبهري ، الوسيط ، ١٠٩٩/٢/٧ ، عبد المنعم البدر اوى ، التأمين ص ٧

(٢) " " " " ١٠٩٩/٢/٧

(٣) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٣٢٨

هذا وتتمدد أشكال هيئات التأمين التبادلية نظراً لاختلاف ظروف كل مجتمع وما تحتاجه من هذه الهيئات للوفاء باحتياجات سكانه إلا أن هناك بعض النماذج التي تختلف باختلاف طريقة تكوين المشروع وإدارته وطريقة تكوينه وطريقة دفع العضو لنصيبه من الخسارة ولعل أهم هذه الهيئات ثلاث وهي :

- (١) الهيئات ذات الحصص البحتة أو المقدمة .
- (٢) هيئات تبادل عقود التأمين .
- (٣) جمعيات الأخوة والصدّاقه .

وفيما يلي يتم عرض هذه الهيئات بالترتيب :

(١) هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص البحتة أو المقدمة :

وهي هيئات تضم أعضاء متشابهين في الخطر المعرضين له ، وهي تدار عن طريق مجلس إدارة ينتخب أعضاؤه من بين المشتركين في الهيئة ولكل عضو صوت بحسب حصته ، وينظر إلى عضوية المجلس كخدمة قائمة على التطوع دون مقابل ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً للهيئة من خارجها براتب محدد . ويقوم هذا السكرتير بدوه بتصيين فنيين مختصين في أعمال التأمين للقيام بتنفيذ المشروع ويتقاضون أجراً إذا لم يكونوا أعضاء في الهيئة والعكس إذا كانوا أعضاء في الهيئة كما يمكن هنا استئجار شركة متخصصة في هذا المجال مقابل أجر محدد (١) ويتم التعاقد مع الهيئة عن طريق بطاقات عضوية الهيئة لتغطية الخطر ،

(١) سلامة عبدالله ، إدارة وتأمين منشآت التأمين ص ٥٠

ويشترط تساوي الحصص في تغطية الخطر وبالتالي تساوي التأمينات
وبذلك تتساوى مسؤوليات الأعضاء وتقوم أنظمة الهيئة بتحديد الأخطار
وبإبان شروط التأمين وقيم الحصص وطريقة دفعها عند تحقق الخسارة
لأحد أعضائها ومن تلك الطرق تحصيل قسط مبدئي مقدماً وتحديد سداد
التكلفة النهائية للتأمين بالنسبة للعضو في نهاية المدة تبعاً لتأجيل
أعمال الهيئة . وللعضو الحق في استرداد زيادة القسط من التعويض
كما أنه ملزم بدفع زيادة التعويض عن القسط وتقتضي حسن السياسة
رد جزء من الفائض للأعضاء والاحتفاظ بالباقي كاحتياطي لتحسين المركز
المالي للشركة وتحرض الهيئة على أن يكون القسط المبدئي كافياً لسداد
نفقات أعمال الهيئة حتى لا تصاب بحجز كما أنه يمكن للعضو الانسحاب
من الهيئة في أي وقت يشاء إلا أن ذلك لا يعفيه من سداد التزاماته
خلال فترة عضويته . وعند تحقق الخسارة يقوم العضو المتضرر بإبلاغ
سكرتير الهيئة بذلك فتشكل لجنة لتقدير الخسارة وبعد موافقة العضو
على التقدير تخصص الخسارة والمصروفات على الأعضاء لمعرفة حصصة
العضو ثم ترسل الإدارة في طلب العصبة التي يجب سدادها إلى خزينة
الهيئة بسره لتتمكن من تعويض العضو المتضرر . (١)

وقد أدى ما قد يحدث من عجز بعض الأعضاء مالياً وقت المطالبة ، وبالتالي
عدم دفع التعويضات بالكامل وما قد يحدث من اعتراض الأعضاء غالباً
على قيمة التعويض وطريقة الدفع وبالتالي تأخير سداد التعويضات

(١) سلامة عبدالله ، المصدر ، سابق ص (٥) ، السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٢٥

الى أن تقوم الهيئة بتحديد اشتراكات ثابتة تؤخذ مقدماً وتثل الحسد الأقصى للاشتراك وعلى احتياطات واستثمارها مع ما يتجمع لدى مسنده الهيئات من أموال باصدار سندات بهذا الاحتياطي . (١)

(٢) هيئات تبادل عقود التأمين :

تتكون هذه الهيئات من أفراد أو جماعات يؤمن كل منهم نفسه مسن خطر معين ، كما يقوم بتأمين باقى الأعضاء من نفس الأخطار، ويكتسب كل منهم في مجموعة شروط تعرف باسم اتفاقية المكتتبين ويطلق على كل عضو بعدئذ لفظ مكتتب ، فيقوم الأعضاء بوضع الاتفاقية الموضحة لأعمال الهيئة وأنواع التأمين التي تباشرها الهيئة وشروط العضوية وانتخاب لجنة استشارية توضح اختصاصاتها والتي من أهمها توصية الجمعية العمومية بتميين وكيل قانوني للهيئة يحتر بحثابة المدير الفعلى للهيئة وقد يكون الوكيل فرداً أو مكتباً أو شركة وتكون لديه خبرة كاملة فسيهي أعمال الإدارة والتأمين من جهة وقادراً على تمويل مشروع الإدارة مسن جهة أخرى في مقابل نسبة مئوية من الأقساط المحصلة من الأعضاء المكتتبين خلال السنة . وحال الوكيل القانوني هنا كحال مكاتب الإدارة في المشروعات التجارية والصناعية . (٢)

هذا وتقوم الإدارة بفتح حسابات منفصلة لكل عضو يجعل دائئياً بنصيبه في الأقساط المحصلة لحسابه عن اشتراكه كمو من لباقى أعضاء الهيئة مضافاً إليها ما استحقه من إيرادات واستثمارات ان وجسست

(١) محمد كامل مرسى ، المقود الصبابة ، ٢٩ / ٣ ، الهدراوى ، التأمين

تحمل الأعضاء لمصروفات الإدارة ، ويقوم الوكيل القانوني بالإدارة
الفعلية للهيئة والاستماتة بمن يراه من الفنيين والاختصاصيين .
(٢) يحدد التزام العضو بصورة فردية ومستقلة على أساس حسابه الشخصي
الذي يحوى في حسابه الدائن المبالغ المستحقة والمتطلة في نصيبه
كوه من من المبالغ المحصلة من باقى الأعضاء مضافاً إليها عوائد استثمارها
كما يجعل الحساب مدنياً بتصديه من التعميمات المستحقة للأعضاء
والمصروفات وفي نهاية المدة يسدد للعضو رصيد من حسابه بالكامل
إذا كان دائناً ، أما إذا كان مدنياً فإنه يتمين عليه دفع قيمة هذا
الرصيد الى الوكيل القانوني للهيئة .

(٣) إمكانية الانسحاب للأعضاء فيرصد الحساب الشخصي للعضو من تاريخ
الانسحاب مع مراعاة مسؤوليته عن التعميمات والمصروفات المستحقة
قبل انسحابه .

وكما سبق القول فإن التأمين لدى هيئة تبادل العقود يتميز
بأنه يتم بناءً على التكلفة الفعلية ، ثم ان التخصص الدقيق في الخطر
لهذا النوع من الهيئات يمكن من الاحتفاظ بمعدل الخسارة في أدنى
درجة ممكنة كما أن استبعاد الوسطاء يخفض المصروفات الخاصة
بالإدارة مما يعمى الى تخفيض التكلفة الفعلية للتأمين .

(٤) الجمعيات الخيرية والصدقات

هى هيئات تجمع عادة بين الأعمال الاجتماعية التى هى هدفها الأساسى
بالإضافة الى أعمال التأمين الضرورية لصلحة الأعضاء وهى فى الغالب
تأمينات على الأشخاص ، ولا يشترط وجود رأس مال لتكوين هذه الجمعيات

وأما ولكن القانون يشترط عادة حداً أدنى من الأعضاء قبل السماح بإنشاء الصندوق وتتكون أموال الصندوق من اشتراكات الأعضاء وهوائيسد استثمارها . (١) وتتكون هذه الهيئات من أعضاء ينتمون إلى حرفة واحدة أو صفة اجتماعية واحدة ويكون هدف الهيئة تقديم خدمة اجتماعية للأعضاء وينضم الأعضاء إلى هيئات محلية أو فرعية تجميعها هيئة مركزية واحدة تدار عادة على نظام المحافل عن طريق هيئة إدارية منتخبة بطريقة غير مباشرة وتقوم كل هيئة محلية بانتخاب مجلس أمناء أعلى يدير الفرع وممثلين في المحفل الأعظم في الهيئة المركزية والذي يجتمع مرة سنوياً ويقوم المحفل في دورته الأولى بوضع النظام الأساسي للجمعية بين دورى انعقاد المحفل وهذا المجلس مسؤول عن تحقيق أهداف الهيئة المختلفة ويقوم باختيار الفنين في إدارة عملية التأمين في المركز الرئيسي وتقدير أتعابهم .

هذا وتكفي الجمعيات بالشروط الخاصة بالتأمين والواردة في صندوق تأمين الجمعية ويكفي بإصدار شهادات تأمين لهيئته الأعضاء . وهذه الشهادة تعطى للمضو الذي يطلبها نظير دفع القسط المحدد في النظام الأساسي للجمعية والخاص بتحصيل هذه الأقساط ثم يرسل كشف شهري بأسماء الأعضاء المنضمين لمشروع التأمين من أعضاء الجمعية ويرسل للمركز الرئيسي للقيد في دفاتره وهنئسك موظفون في الفروع عليهم الرئيسي هو واج تذاب أكبر عدد ممكن لعضوية الفرع من تنطبق عليهم شروط العضوية ومن ثم شراء شهادات التأمين وفسي المركز الرئيسي يحتاج الأموال إلى أقسام فنيه تشبه إلى حد كبير تلك التي توجد في شركات التأمين صغيرة الحجم . (٢)

(١) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٣٣٠ ، سلامة عبدالله ، مصدر سابق ص ٥٩

(٢) سلامة عبدالله ، المرجع السابق ص ٦١

المبحث الثالث : التنظيم العملي والقانوني لعقد التأمين التبادلي :

يقول شراح القانون بأن التعاون هو جوهر التأمين التبادلي واساسه فحيث ينتفي التعاون ينتفي التأمين التبادلي فهو تعاون يستند الى تدبير سابق ويستشعره الاعضاء منفردين ، فهم الذين يتولونه كما أنهم هم الذين سعوا من اجتماعهم لتحقيق الغرض الذي اجتمعوا من أجله وهو التعاون على درء آثار الاخطار التي قد تصيب احد هم خلال العام ، ويقوم بعض هؤلاء الاعضاء او من يمثلهم بإدارة وتنظيم التعاون بين مجموع الاعضاء حيث يقومون بتحصيل الأقساط وتوزيع آثار المخاطر عليهم جميعا وفقا لقوانين رياضية معينة ، وفي الواقع ان الأعضاء هم الذين يقومون بتعويض ما قد يصيب بعضهم من خسائر عن طريق المساهمة فيها كل بما يدفعه من اشتراك معين يدفع الى صندوق الهيئة وهم في ذلك لا يهدفون الى تحقيق أى ربح في المرتبة الأولى بل ان الهدف هو التعاون المحض على تخفيف آثار الأضرار التي قد يتعرض لها . (١)

والى جانب ما تقدم فان التعاون يبرز ايضا من خلال النقاط التالية :

(١) المقاصة بين ما يدفع من تعويضات للمتضررين وبين ما يجمع من الاعضاء من اشتراكات وذلك باتباع الوسائل الفنية للتأمين حيث ان اجتماع عدة أشخاص معرضين لخطر واحد يساهد عن طريق ما يدفع من اشتراكات في تكوين رصيد مشترك لمواجهة المدفوعات المستحقة للمتضررين . (٢)

(٢) ان عقد التأمين التبادلي له جهة واحدة في الواقع العملي يمكن النظر اليها وهي العلاقة بين مجموع الاعضاء لانه هو الجانب الذي يبرز التأمين التبادلي باعتباره تعاونا منظما بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد ولا يترتب عليه نقل عبء الخطر من عضو الى آخر فيصبح هذا معرضا للخطر بدلا من ذاك

-
- (١) البدر اوى ، التأمين ص ٧ ، سلامة عبد الله ، ادارة وتنظيم منشآت التأمين ص ٤٨ ، السيد عدة ، الخطر والتأمين ص : ٣٢٣ ، محمد كامل ملش ، الشركات ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٥٧م ص ٥٨٩ .
- (٢) البدر اوى ، التأمين ص ٣٨ ، مصطفى الزرقا ، التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ، حضارة الاسلام عدد ٦١/٣ ص ٣٠٢ .

فهذا القصد من التأمين متوفر لدى جميع الأعضاء حيث ان العضو يقصد من عقد التأمين الى التعاون مع غيره من المستأمنين على توزيع ما يحق بهم من الأخطار عليهم جميعا بحيث لا ينال احد هم الا جزء يسير فهو اذا لم تتحقق الكارثة لم يجز الا الأقساط التي دفعها حيث انها دفعت في مقابل تعاون المستأمن معه وقد تعاونوا كما انه اذا تحققت الكارثة لم يكسب التعميؤ لان هذا التعميؤ هو تعميؤ لما حاق به من الخسارة وقد جاء ثمره لهذا التعاون الى جانب توفر فيه التبرع لدى المستأمن بتضحيته بقسط التأمين ليتعاون مع غيره فهو ان تعاون محمود يبر به المتعاونون بعضهم بعضا ويتقون جميعا مشر المخاطر التي تهدد

(٣) استناد قيام عقد التأمين التبادلي اعتبار جماعي الى جانب ما يهدفه من كفالة المصلحة العامة لمجموع المستأمنين .

(٤) اندماج شخصيتي المؤمن والمستأمن معا حيث يعتبر العضو مؤمنا ومستأنا في وقت واحد ان أنهم يتماهدون فيما بينهم على تعميؤ آثار الاخطار التي قد تصيب أحدهم عند تحقق خطر معين فهم يتبادلون التأمين فيما بينهم ومن هنا جاء وصف هذا النوع من التأمين بانسه تبادلي . (٢)

(٥) ان الاشتراكات المحصلة في مجموعها ملوكة لمجموع المستأمنين فإذا زاد المتحصل منها على مجموع التعميؤات المستحقة كان الفائض حقا خالصا لهم يوزع عليهم كل بنسبة اشتراكه ليس بوصفه ربحا واذا قل المتحصل منها عن المستحق كان المستأمن ملزما بدفع نصيبه منها الا أن الهيئات التبادلية في الوقت الحاضر عادة ماتقوم بتحصيل اشتراكات يفترض كفايتها كما انها لاتقوم برد جميع الفائض الى الأعضاء بل تقوم بعمل احتياطات وتقوم باستشارها حتى لا يضطر الاعضاء الى دفع زيادة عما دفعوه في حالة عدم كفاية القسط المبدئي . (٣)

-
- (١) السنهوري ، الوسيط ، ١٠٨٧/٢/٧ ، ١١٤١ ، البدر اوى ، المصدر السابق : ص ٧ ، مصطفى الزرقا ، المصدر السابق ص ٣٠٢
- (٢) السنهوري ، الوسيط ١٠٩٩/٢/٧ ، السيد عدة ، الخطر والتأمين ص ٣٢٣ ، محمد طش ، الشركات ص ٥٨٩ .
- (٣) السيد عدة ، الخطر والتأمين : ص ٣٢٨ ، محمد مرسي ، المقود المسماة : ٢٩/٣ ، البدر اوى ، التأمين : ص ٧ .

- (٦) تسمى هيئات التأمين التبادلية من وراء قيامها الى تقديم الخدمة التأمينية الى الاعضاء بأقل تكلفة ممكنة وهذا يرجع الى عدم وجود عنصر الربح كدافع لقيامها فهي تزاوّل عملاً مدنياً وتعتبر هيئات مدنية. (١)
- (٧) ان العلاقة القانونية بين مجموع الاعضاء هي علاقة ضمان تبادلي ولكني يستفيد كل منهم من هذا الضمان التبادلي يلتم كل منهم بدفع اشتراك معين وتخصص هذه المبالغ المحصلة لدفع التعويضات المستحقة بسبب الاضرار التي وقعت وهو الالتزام بدفع التعويضات بسببه العقد وليس قائماً على أساس المسؤولية او الخطأ من أى من الأعضاء. (٢)
- اذن يتضح مما سبق جميعه مايلي :

- أ - ان التعاون بين الاعضاء يتحقق عن طريق الأسس الفنية للتأمين والتي تتبع من قبل الهيئات في توزيع الخسارة بين الأعضاء وفي مجموع الاشتراكات المحصلة من الأعضاء والتي تدفع منها التعويضات المستحقة للمتضررين .
- ب - ان تماقد عدد من المستأمنين فيما بينهم ينقل طبيعة العقد من عقد مقامرة غايته نقل سبب الخطر من شخص الى آخر كما هو الحال في التأمين التجاري الى عقد تعاوني والى رابطة جماعية بين مجموع الأعضاء .
- ج - وجود نية التبرع لدى العضو حيث يدفع الاشتراك لمعاونة لغيره على تحمل الكارثة اذا وقعت .
- د - ان الهدف من تجمع الاعضاء على شكل هيئات تبادلية هو تنظيم التعاون بينهم على تحمل الخطر .
- وفيما يلي يتم القاء الضوء على هذه العناصر لتوضيحها عليها وقانونياً :

الأسس الفنية للتأمين :

للاوصول الى رأى سيد يد في هذا الخصوص يتعين معرفة الأسباب والدوافع التي تدفع هيئات التأمين التبادلية الى استخدام تلك الأسس الفنية للتأمين . والمتبع لتطور العمل في الهيئات التبادلية يرى انه في بادى الأمر كان الأعضاء يطالبون بأن يدفع كل منهم نصيبه من التعويضات المستحقة عند وقوع الكارثة فملا وتحقق الخسارة ومعرفة قيمتها وتوزيعها على مجموع الأعضاء وقد كان هذا الاجراء يوصى الى تأخير فمات التعويضات المستحقة للمتضررين وربما

- (١) السيد عدة ، الخطر والتأمين ص ٣٢٨ ، محمد مرسي ، المصدر والمعاين ١٧/٣ ، محمد ملش ، الشركات ص ٥١٠ ، سلامة عبد الله ، ادارة وتنظيم منشآت التأمين ص ٤٨ .
- (٢) سلامة عبد الله ، المصدر السابق ص ٤٨ ، محمد ملش ، الشركات ص ٥٩٠

عدم دفعها كاملة نظرا لما قد يحدث من امتناع بعض الأعضاء عن دفع نصيبهم الكامل لأى سبب كان وقد أدى هذا الأمر الى انصراف الناس عن تلك الهيئات كما أدى الى امكانية تعدد الاشتراكات التي يطالب بها الاعضاء خلال العام تبعاً لتعدد الحوادث . ثم اصبحت تلك الهيئات تقوم بتحصيل مبلغ معين يدفع مقدماً في كل سنة فاذا زاد المتحصل عن المدفوع رد الباقي الى الاعضاء واذا نقص طوالب الاعضاء بدفع الباقي وقد كان هذا الأمر يوجه الى اشكالات كثيرة كما كان يحدث في البداية . ورغبة في تفادي ذلك فقد لجأت هذه الهيئات الى تحصيل اشتراك مقدم يعتبر الحد الأقصى لالتزام العضويةم حساب ذلك الاشتراك باستخدام الأسس الفنية للتأمين والقائمة على الاحصائيات الخاصة بالمخاطر . ويمكن القول بان هذا الاجراء هو في مصلحة الاعضاء أنفسهم حيث انه يوجه الى عدم تذبذب تكلفة التأمين من فترة الى اخرى بصورة كبيرة كما ان المقاصة بين المخاطر بالاستعانة بالاحصاء المنظم وغيره من الأسس الفنية للتأمين هو ما يقضيه التضامن بين الاعضاء على دفع اثر الخطر الى جانب ان ذلك يوجه الى الموازنة بين الايرادات والمصروفات مع التحصن ضد المفاجآت بضمان زيادة في الايرادات تكفي لجعل الهيئة في مأمن من المفارقات. (١)

انتقاء المخاطر :

يقوم الأعضاء قبل ابرام العقد فيما بينهم بعملية انتقاء للمخاطر التي يمكن التأمين ضدها وذلك عن طريق وضع شروط معينة تجعلها صالحة لتطبيق قوانين الاحصاء والاحتمالات والهدف من ذلك هو ضمان عدم حدوث كارثة للهيئة تؤدي بجميع اموالها وتمنعها من تحقيق اهدافها ولتحقيق ذلك فان الهيئة تختار من الاخطار ما يكثر عدد المتعرضين لها لتمكن من تغطية أكبر عدد ممكن من الاعضاء على ان يكون ذلك الخطر قليل الوقوع لمواجهة أقل قدر ممكن من القموضات وبالتالي عدم حدوث كارثة تؤدي بأموال الهيئة .

الرصيد المشترك :

تقوم الهيئات بتخصيص جزء من الاشتراك المدفوع يسمى القسط الصافي والذي يمثل التكلفة الحقيقية للتأمين ويخصص هذا الجزء لمواجهة المدفوعات المستحقة عن الأخطار المتحققة فعلا في مدة معينة ويطلق على هذا الجزء اسم الرصيد المشترك او الاحتياطي اما الهدف من تكوين هذا الرصيد فهو :

(١) مصطفى الزرقا ، المصدر السابق ص ٣٠٢ ، محمد مرسي ، العقود المسماة ٣٢/٣ ، سيد عبدة ، الخطر والتأمين ص ٣٢٣ ، البدر اوى ص ٣٨ .

أ) ان مجموع الاشتراكات المحصلة يعتبر ملكا للأعضاء جميعا وبالتالي فان ما يقبض منه بعد سداد التعمييضات المستحقة اضافة الى عوائد استثماره يوزع على الأعضاء .

ب) ان تكوين هذا الرصيد ضرورة تملئها الطبيعة الاحتمالية للعنف. فالا اشتراكات المدفوعة من قبل الاعضاء تدفع فورا لانها التزامات فورية أما الالتزام بدفع التعمييض فهو مؤجل الى حين وقوع الخطر ولذلك فلا بد من رصيد لمواجهةها .

ج) يتكون لدى الهيئة من هذا الرصيد ومن الاحتياطات الأخرى اموال طائلة تؤدى الى تقوية المركز المالي للهيئة والى قيامها بتفطيط عمليات تأمينية كبيرة .

هذا ومن المقرر قانونا ان الهيئات التهادلية هي هيئات مدنية ليس لها رأس مال بالمعنى المراد به في القانون التجارى وانما تبدأ اعمالها اعتمادا على اشتراكات الاعضاء والقروض والهبات وهي لا تمارس التأمين كصنعة تجارى بهدف الربح بل ان الهدف الاساسي من قيامها هو اجتماعي محض وهو تحقيق التعاون بين الأعضاء المستأمنين المعروفين لبعضهم غالبا ، بتقديم الخدمة التأمينية بأقل تكلفة ممكنة لعدم وجود عنصر الربح كدافع لقيام هذه الهيئات . ويمكن القول بأن الهدف الاجتماعى لقيام الهيئة وهو تحقيق التعاون بين الأعضاء يبدو واضحا من طريقة حساب الاشتراك وفي تجمع الأشخاص المعروفين لبعضهم والمعرضين لخطر واحد والمكونين للهيئة وفي استثمار الأموال المتجمعة لديها لصالح مجموع الاعضاء . فالاشتراك يتكون من الاشتراك الصافي ويمثل التكلفة الفعلية للتأمين خلال فترة معينة بالاضافة الى ما يسمى بأعضاء الاشتراك وتتكون من عناصر عديدة تضاف الى الاشتراك الصافي للوصول الى الاشتراك المدفوع فعلا ، وقد سبق تحديد هذه الأعباء عند الكلام على التأمين التجارى ،

فالاشتراك مثلا يتكون من عنصرين هما الاشتراك الصافي والذى يمثل التكلفة الفعلية للتأمين خلال فترة معينة بالاضافة الى ما يسمى بأعضاء الاشتراك والتي تتكون من عناصر عديدة تضاف الى الاشتراك الصافي للوصول الى الاشتراك الذى يدفعه العضو فعلا وهذه الأعباء تتكون عادة مما يلي :

أ) المبالغ التي تدفعها الهيئات بصفة عامة كعمولات لأولئك الوسطاء الذين يقومون باجتذاب الناس الى عضوية الهيئة .

ب - مصاريف التحصيل : وهي المصاريف المدفوعة كأجور ونفقات انتقال المحصلين والمندوبين الذين يقومون بتحصيل الاشتراكات من الأعضاء .

ج - مصاريف الإدارة : وتشمل النفقات المدفوعة لسير العمل كأجور

العقارات والموظفين والمستخدمين وأتعاب الخبراء ونفقات القضايا التي ترفعها الهيئة لصالحها أو ترفع عليها وغير ذلك ويشكل هذا الجزء النصيب الأكبر من قيمة العيب . والجدير بالذكر ان هذه المصاريف كانت غير موجودة في الهيئات التبادلية في بادىء الأمر حيث ان الإدارة كانت مجانية ، ثم أصبحت الإدارة بمقابل نظراً لتطور العمل واضطرار الهيئة الى استخدام موظفين من خارجها غالباً . (١)

د - الضرائب : وهي الأموال المستحقة لخزينة الدولة على الهيئات وهي اما ان تفرض على العضو مباشرة واما على الهيئات التي تقوم بدورها باضافتها الى الاشتراك .

هذا وقد أدى انعدام بعض هذه العناصر وانخفاض قيمة بعضها عما هي عليه في الهيئات التجارية الى انخفاض قيمة اشتراك التأمين التبادلي عنه في التجاري غالباً مما جعل ذلك ميزة من مميزات التأمين التبادلي وعيباً من عيوب التأمين التجاري . (٢)

يتكون لدى هيئات التأمين التبادلي عادة رؤوس أموال ضخمة من مجموع الاشتراكات المحصلة والتي يدفها الأعضاء ولما كانت هذه الاشتراكات تدفع مقدماً ولا تدفع التمويضات الا عند وقوع الخطر المؤمن منه وبالتالي فان الأموال المخصصة لمدة سنة مثلا تتجمع لدى الهيئة من أول العام وتبقى لديها مدة من الزمن ولذلك فانه من الطبيعي ان تقوم الهيئة باستثمارها لصالح مجموع الاعضاء وبالتالي فان تكديس هذه الأموال لدى هيئات التأمين يجعل منها قوة اقتصادية تقف في وجه منافسة الهيئات التجارية وتمكنها من تغطية عمليات كبيرة كما تؤدي الى تقوية امكانية الهيئة في الوفاء بالتزاماتها تجاه الأعضاء .

فالعضو يقوم بالتعاقد مع غيره من الأعضاء رغبة منه في التعاون معهم على تفتيت آثار الأخطار التي تنزل بأحدهم . أى انه توجد هناك رابطة

(١) السيد عبدة ، التأمين على الحياة : ص ٢٦٥ ، سلامة عبد الله ،

إدارة منشآت التأمين : ص ٤٨ .

(٢) السيد عبدة ، الخطر والتأمين : ص ٣٣٥ .

هي رابطة المصلحة الجماعية فيما بينهم . فالأقساط المدفوعة من الأعضاء يتبرع من مجموعها لمن يصيبه الضرر منهم أي أنه توجد بينهم علاقة ضمان تبادلي . (١)

فالمستأمن يتعاقد مع غيره مدفوعاً بمصلحته المادية مع الأخذ بعين الاعتبار لمصلحة غيره من الأعضاء فهناك تعاون بين مجموع تلك العقود كما أنه توجد علاقة قانونية ومصلحة جماعية تربط بين مجموع الأعضاء وتجعل لكل عقد تأثيراً متبادلاً مع غيره من العقود الأخرى حيث أن التعاون يجعل من كل واحد من المتعاونين معيناً لغيره ومعاناً منه ومتمتعاً به في آن واحد (٢)

وعلى ذلك فإنه يمكن استخلاص النتائج التالية ما سبق :

- (١) ان عقد التأمين التبادلي هو عقد فردي الى جانب انه عقد جماعي ، الدافع اليه هو مصلحة المستأمن الذاتية مع الأخذ بعين الاعتبار لمصلحة غيره ومعاونته .
- (٢) ان هيئات التأمين التبادلي هي هيئات مدنية تهدف من استخدام الأسس الفنية للتأمين ومن اجتماع الأعضاء فيها الى تحقيق مصلحة الأعضاء جميعاً واستخدام الأسس الفنية للتأمين وما قد ينتج عنه من تخفيض للاشتراك فكل ذلك هو لا مكان استغلال التأمين التبادلي كعمل مدني واجتماعي تتوافر له عوامل الاستقرار والثبات والا انصرف الناس عن هذا النوع من التأمين .
- (٣) ان تلك الصفة المدنية تجعل التأمين التبادلي منخفض التكاليف غالباً عنه في التأمين التجاري وهو ما يعد من أهم مميزاتة .
- (٤) قيام تلك الهيئات على الدافع الاجتماعية يتفق مع فكرة التعاون وهي مواجهة احتياجات الناس بأقل تكلفة ممكنة وبالشكل الذي تريده تلك الجماعة وأن يكونوا هم أصحاب ولا وجود للربح وبيع الخدمات للآخرين الذي لا صلة له بمعنى التعاون .

(١) محمد ملش ، الشركات : ص ٥٩٠ .

(٢) محمد مرسي ، العقود المدنية ، ص ٢٩ / ٣ ، الخطر والتأمين ص ٣٢٣ .

المبحث الرابع : حكم الشريعة الاسلامية في هيئات التأمين التبادلي القائمة
حاليا وعقود تأمينها :

بعد أن تم عرض نماذج مختلفة لهيئات تأمين تبادلي قائمة في الوقت الحاضر مع بيان طريق عملها وبيان طبيعة العقود التي تبرمها ، فإنه يتم الآن عرض تلك النماذج مع طريقة عملها على النموذج المقترح سابقا لبيان مدى تجنبها للأخطاء الشرعية الموجودة في التأمين التجاري ، ومن ثم مدى امكانية الاستفادة منها في عمل هيئات تأمين اسلامية تستخدم فيها الوسائل العلمية لتنظيمها على الوجه الذي يحقق الأهداف والمقاصد من نظرية التأمين . وفيما يلي تقويم للهيكل العام لتلك النماذج .

يلاحظ أن النماذج الثلاثة السابقة تتفق جميعا في أن كلا منهما تتكون من فئتين هما :

- أ - الأعضاء المستأمنون : وهم اعضاء معروفون لبعضهم غالبا يكونون فيما بينهم تنظيما يهدف الى تعويض من يتضرر منهم ، وهم يتبادلون التأمين فيما بينهم أي أنهم مؤمنون ومستأمنون في وقت واحد ، وهم لا يهدفون أصلا من اجتماعهم الى تحقيق الربح وإنما يهدفون الى التعاون بصورة أساسية .
 - ب - المنظم أو الوسيط : وهو الذي يقوم بتنظيم وتنسيق ذلك التعاون بين المستأمنين بتجميع الأخطار المعرضين لها وتوزيعها عليهم جميعا بالمقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء . وهذا المنظم قد يكون من نفس الأعضاء كما في النموذجين الأول والثالث ، وقد يكون من غير الأعضاء كما في النموذج الثاني وأيا كان الوضع فإن هذا المنظم يقوم بعمله لصالح الأعضاء المستأمنين وخدم دون سواهم ، وهناك علاقة بين كل عضو على حدة والمنظم ، وهي نفس العلاقة الموجودة بين المستأمنين جميعا والمنظم وهي أن المنظم يعتبر وكيلًا بأجر ممن هوأء الأعضاء في ادارة وتنظيم ذلك التعاون . ولم تتحدد صورة الأجر في النموذجين الأول والثالث ، بينما تحددت في النموذج الثاني على شكل نسبة مئوية من الأقساط وهذا خطأ لأن النسبة وان كانت معلومة فإن الأقساط مجهولة ، ولذلك لا بد أن تتخذ الأجرة صورة رقم معين أو نسبة معينة من عوائد الاستثمارات حتى يكون ذلك جائزا كما سبق بيانه . وفيما عدا هذه النقطة فإن النماذج الثلاثة تتفق مع الهيكل الموضح في النموذج من حيث أنها صورة تعكس طبيعة النظام التبادلي وتجعله متميزا عن التأمين التجاري .
- هذا فيما يتعلق بالهيكل العام لتلك النماذج ، أما فيما يتعلق بطبيعة العقود التي تبرمها تلك الهيئات فإنه يلاحظ الآتي :

تقدم فيما سبق أن عقد التأمين التجارى هو من العقود الملزمة للجانبين وأن الازامين الرئيسيين المتقابلين فيه هما قسط التأمين ومبلغ التأمين وأن بينهما رابطة هي رابطة السببية فكل منهما سبب للآخر وترتب عليه ، كما أنه يعتبر من عقود المعاوضات المالية وهي تلك العقود الاحتمالية التي لا يعلم كل من طرفيها وقت التعاقد مقدار ما يأخذ أو مقدار ما يعطي لتوقف ذلك على واقعة مستقبلية محتملة الوقوع.

أما الملاحظ في العقود التبادلية التي تبرمها الهيئات التبادلية السابقة الذكر فهو اندماج شخصيتي كل من طرفيها حيث يعتبر كل من الأعضاء مؤمناً ومستأماً في وقت واحد وانا تقرر ذلك فانه لا يمكن تطبيق المعاوضة هنا لوجود طرف واحد فقط ولعدم وجود التزامين متقابلين يتوقف كل منهما على الآخر وكل ما هنالك هو ذلك الاشتراك الذى يقوم العضو بدفعه لذلك الوسيط الذى يقوم باستثماره وتعويض من يستحق التعويض من الأعضاء من مجموع تلك الاشتراكات وذلك على سبيل التبرع وسبب الاستحقاق يرجع الى أن الشخص اذا تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فانه يدخل في تلك الجماعة اذا توفرت فيه تلك الصفة . كما أن الاشتراكات لا تخرج عن ملكية أصحابها بمجرد العقد ، وأن ما ينتج عن تلك الأقساط من فوائد أو عوائد استثمارات يوزع على الأعضاء وهدم دون سواهم وبذلك تنتفي صفة المعاوضة عن هذه العقود وتثبت لها صفة التبرع لأن العضو لم يقصد أبداً أن يكسب من آثار المخاطر التي تلحق بالآخرين انما أراد أن يؤمنهم ويؤمن نفسه ، فهو لا يتلقى عوضاً من أحد في مقابل الاشتراك وانما تغطى خسارته من المال المجتمع من الأعضاء والمخصص لتغطية ما قد يقع من مخاطر لكل عضو . وهكذا يتضح لنا الفرق في هذه الناحية بين التأمين التجارى في كونه عقداً بين طرفين أحدهما مؤمن والآخر مستأمن ، ويسمى الأول من التعاقد الي تحقيق ربح وكسب وليس تخفيف آثار المخاطر التي قد تنزل بأحد أعضاء الهيئة بينما يلاحظ أن العضو في هذه الهيئة لم يقصد البتة أن يكسب من آثار المخاطر التي تلحق بالآخرين وانما أراد أن يؤمنهم ويؤمن نفسه .

كما أن الاحتمال بالمعنى المراد في التأمين التجارى غير موجود هنا وذلك لعدم وجود طرفين للعقد ولأن العقد تبرع ولذلك فلا يوجد من يعطي أو من يأخذ ولا من يعطي ليأخذ انما يوجد هناك طرف واحد وهو العضو الذى يعتبر مؤمناً ومستأماً في وقت واحد حيث يقوم بدفع الاشتراك لينهان منه من يستحق العون وربما استحق هو منه ، وهو لا يدفعه ليتلقى مقابلاً لما بذل فاذا فات محل التبرع على من أحسن اليه به لم يلحقه بفواته ضرر فانه لم يبذل لهذا الاحسان عوضاً بخلاف عقود المعاوضات فان العوض الذى يبذله أحد الطرفين بسبب الاحتمال لحقه ضرر بضياح المال . كما أنه لا يضير جهل العضو بتحدد ما قد يعود عليه لأنه متبرع وانا تقرر ذلك

فان الاحتمال بذلك المعنى ينتفي عن هذه العقود فليس هناك من يربح حيث يخسر الثاني أو العكس كما هو الحال في التأمين التجاري الا أن ذلك لا يعني انتفاء الاحتمال كليا عن هذه العقود فان الاحتمال قائم في وقت حصول الضرر وامكانية حصوله فقط ، وأما كانت درجة ذلك الاحتمال القائم شدة أو بساطة فقد قرر بعض الفقهاء كما سبق القول ، أن الاحتمال في عقود التبرعات لا يؤثر فيها مهما بلغت شدته لأن تلك العقود لا يقصد بها تنمية المال بل ان فاتت على من أحسن اليه بها فلا ضرر عليه فانه لم يبذل شيئا بخلاف عقود المعاوضات التي يقصد بها تنمية المال فانه اذا فات العوض بالضرر والجهالة ضاع المال المبدول في مقابلته فاقضت حكمة الشرع منع الجهالة فيها . وهكذا يتضح أن عقود هذه الهيئات هي عقود تبرع خالية من الضرر والقمار والربا وأنها تتفق مع النموذج المقترح .

الا أن الملاحظ أن الهيئات تقوم بمثل ترتيبات اعادة التأمين وفقا لما هي عليه من أخطاء شرعية من حيث اشغالها على الضرر والجهالة والربا كما سبق توضيحه الا أن ذلك لا يقدر في عقود تلك الهيئات بالحرمة لأن عقد اعادة التأمين عقد مستقل بذاته تقريرا عن عقد التأمين ، وهو ما يتمين علاجه .

وهكذا يتبين أن التأمين التبادلي يحقق الصيغة العملية المشروعة حتى الآن للتعاون بل انه يعتبر الصيغة المشروعة المتاحة حتى الآن للأفراد لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون على دفع آثار الأخطار حيث أنه عقد يقوم على التبرع دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح أساسا بالاضافة الى أنه يحق لأي فرد التمتع به فهو ليس مقصورا على فئة من الناس دون أخرى كما أنه يغطي أخطارا كثيرة تماما كما هو الحال في التأمين التجاري .

وبذلك يثبت أن التأمين التبادلي هو البديل الشرعي الممكن للتأمين التجاري لخلوه من عيوبه وللأمور السالفة الذكر .

الخلاصة : يمكن الآن في نهاية المطاف عرض النتائج التي تم الحصول عليها من عرض الأنواع السابقة للتأمين ، وهي :

١- أن التأمين باعتباره نظاما ونظرية دون النظر الى الوسائل العملية لتطبيقه أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه أدلتها الجزئية ، فالتأمين نظرية تعاون منظما تنظيما وثيقا بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد حتى اذا تحقق هذا الخطر بالنسبة لبعضهم تعاون الجميع على موازنة مصلحتهم بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتقون بها أضرارا كبيرة تحقيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون .

٢- أن مشروعية الغاية والمقصد لا تستلزم بالضرورة مشروعية الوسيلة المحققة لها لأنه ممن المقرر شرعا أن المقاصد الشرعية يتوصل اليها بوسائل شرعية ، لأن التوصل اليها

بوسائل شرعية ، لأن التوصل اليها بوسيلة محرمة ، ان حقق مقصدا فوت مقصدا آخر ، ومن المقصود شرعا تحقيق جميع المقاصد . فاذا منعت الشريعة وسيلة توهمى لقصدي فرعي فانها تشرع وسائل أخرى لتحقيق هذا المقصد دون تفويت لغيره . فترمم آثار المخاطر أمر مشروع ولكنه لا ينفسي أن يتم الا بوسائل شرعية خالية من الضرر والقمار والربا .

٣- أن الوسيلة العملية المشروعة للتعاون وبذل التضحيات هي عقود التبرع حيث لا يقصد التعاون ربحا من تعاونه ولا يطلب عوضا مقابل لما بذل ولذلك جازت هذه العقود مع الجهالة والضرر ولم يدخلها القمار والربا لأن محل التبرع اذا فات على من أحسن اليه بسبب تلك الأمور وهي الجهالة والضرر لم يلحقه بغواته ضرر لأنه لم يبذل فسي مقابل ذلك الاحسان عوضا ، بخلاف عقود المعاوضات فان محل المعاوضة اذا فات على من بذل فيه العوض لحقه الضرر بضياح المال العذول في مقابلته

٤- أن كلا من التأمين التبادلي والاجتماعي يحققان الصيغة العملية المشروعة للتعاون لقيامهما على التعاون والتبرع دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح أساسا فيعتبران تطبيقا سليما لنظرية التأمين حيث أنهما تعاون منظم بدقة بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد يهدفون الى التعاون على دفع آثار الخطر عن ينزل به منهم بدفع مبلغ مالي بسيط من كل منهم يعد لذلك الفرض .

٥- أن التأمين التجاري لا يحقق الصيغة العملية المشروعة للتعاون والتضامن وبذل التضحيات لأن عقود التأمين التجاري عقود معاوضات دخلها القمار والربا كما سبق اثباته ، وعقود المعاوضات تبطل اذا دخلتها هذه الأمور .

ولقد بذل بعض الباحثين محاولات كثيرة لنفي هذه الحقيقة ، فمرة أدخلوها في عقود التبرعات باعتباره تعاونا بين المستأمنين المتعاملين مع الشركة بدعوى أن عقد التأمين التجاري ينشي علاقة تعاون بين مجموع المستأمنين ويكون دور شركة التأمين هو دور الوسيط المنظم لهذا التعاون ومرة نفوا الضرر في جانب الشركة بدعوى أن عقد التأمين ينشي علاقة بين الشركة ومجموع المستأمنين وأن هذه الشركة تستطيع بحساب الاحتمالات وقوانين الاحصاء أن تحدد على وجه يقرب من الدقة مقدار ما تمطسي للمستأمنين ومقدار ما تأخذه منهم ، ومرة أخرى بدعوى انتفاء الضرر في جانب المستأمن بدعوى أن المعاوضة تتم بين الأقساط والأمان الذي يحصل عليه المستأمن من وقت العقد دون توقف على وقوع الخطر ، فلا يكون هناك ضرر في جانبه حيث يستوى لديه في هذه الحالة وقوع الخطر وعدم وقوعه فهو اذا وقع حصل على الأمان بقيام مبلغ التأمين بتجديد الهالك من أمواله وان لم يقع فانه يحصل على الأمان ببقاء أمواله وحقوقه ومصالحه . ومرة أخرى بقياسه على بعض العقود المعروفة شرعا كمقد المضاربة والضمان وغيرها من العقود ، ومرة أخرى بأنه أصبح متعارفا عليه وأن الحاجة تدعو اليه وهذه المحاولات لم توهم الهدف المنشود لأنها تقوم على مجرد الفرض والتقدير ، ولا تعتمد على واقع هذه العقود كما سبق تفصيله .

٦ - أن الصيغة المشروعة المتاحة حتى الآن للأفراد لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون على دفع آثار الأخطار هي التأمين التبادلي ، إذ قامت دراسات جادة للتوسع فيه واستخدمت الوسائل العلمية لتنظيمه على الوجه الذي يحقق هذه الغايات والمقاصد ، وسوف يتم تفصيل بعض الأمور المتعلقة بهذا النوع من التأمين ، وعرض بعض التجارب التي يمكن أن تكون مفيدة في هذا المجال والتي قامت بها بعض الدول الإسلامية لبيان مدى إمكان الاستفادة منها . نظرا لعدم توفر شركات إعادة تأمين إسلامية في الوقت الحاضر فقد ذكرت هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني أنه يجوز التعامل مع شركات إعادة التأمين الحالية دون تغيير حكم الشرع في عمليات إعادة التأمين الحالية لوجود الضرورة حيث أنها هي الشركات الوحيدة العاملة في هذا المجال وليس هناك شركات غيرها مع وجوب مراعاة التحفظات التالية :

- ١ - تقليل ما يدفع الى شركات إعادة التأمين الى أدنى حد ممكن ، القدر الذي يزيل الحاجة عملا بقاعدة الحاجة تقدر بقدرها ، وما يزيل الحاجة متروك للخبراء .
- ٢ - عدم تقاضي عمولة أرباح أو أى عمولة أخرى من شركات إعادة التأمين .
- ٣ - عدم الاحتفاظ باحتياطيات عن الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع قاعدة ربوية لشركة إعادة التأمين .
- ٤ - عدم التدخل في طريقة استثمار أموال شركات إعادة التأمين المدفوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية من الخصائر التي تتعرض لها .
- ٥ - أن يكون الاتفاق لأقصر فترة ممكنة مع الرجوع الى الهيئة عند الرغبة في تحديد الاتفاق .
- ٦ - العمل منذ الآن على انشاء شركة إعادة تأمين تعاونية تخفي عن التعامل مع الشركات التجارية .

هذا ويعتبر هذا الرأي بمثابة مرحلة انتقالية من التعامل المطلق مع شركات إعادة التأمين التجارية ، الى حين انشاء شركة إعادة تأمين تعاونية على نمط إسلامي . وسوف يتم وضع تصور لنموذج إعادة التأمين مباح بتجنب المآخذ الشرعية على عقد إعادة التأمين التجارى وذلك بعد وضع تصور لنموذج تأمين مباح يتجنب المآخذ الشرعية على عقد التأمين التجارى .

الباب الثالث

تقوية هياكل التلاميذ والسيادى لله سلا مينا
والحرية

يعد التأمين التبادلي كما سبق القول الصيغة المملية
المشروعة المتاحة حتى الآن للأفراد لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده
من التعاون على دفع آثار الأخطار ، ولذلك فإنه لا بد من اقامة
دراسات جادة للتوسع فيه واستخدام الوسائل العلمية لتنظيمه على
الوجه الذي يحقق هذه الغايات والمقاصد ، وانطلاقاً من هذا
المبدأ ، فقد قامت عدة تجارب في بعض الدول الاسلامية في محاولة
جادة لتطبيق الاقتصاد الاسلامي في مجال التأمين ، وهو ما سيتم
دراسة من خلال هذا الباب .

ففي هذا الباب يتم استعراض بعض التجارب التأمينية العملية ، التي قامت في بعض الدول الاسلامية بهدف تجنب المآخذ الشرعية على التأمين التجاري والاستفادة من مميزات التأمين التبادلي الذي ثبت أنه البديل الشرعي للتأمين التجاري . وسوف يتم هنا عرض لكل النموذج من حيث الشكل ، وطريقة العمل ، ومقارنتها بالنموذج المقترح الموضوع في أول الفصل الثاني لمعرفة مدى تشبيها مع القواعد الشرعية ، وهذه التجارب هي :

- ١ - الشركة الاسلامية العربية للتأمين (دبي) .
- ٢ - الشركة الاسلامية السودانية للتأمين (الخرطوم) .
- ٣ - الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني (تونس) .
- ٤ - التعاونية الزراعية المغربية للتأمين (الرباط) .
- ٥ - جمعية التأمين التعاوني (ماليزيا) .
- ٦ - الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي (الشارقة) .

وسوف تقتصر الدراسة على التجارب الأربعة الأولى فقط ، نظراً لتوفر المعلومات عنها الى حد ما ، مع ملاحظة انه سيتم دمج التجريبتين الأولى والثانية في تحليل واحد نظراً لتشابههما في الفكرة وطريقة العمل ، كما سيتم دمج التجريبتين الثالثة والرابعة في تحليل واحد يشملهما معاً نظراً للشبه بينهما في الفكرة وطريقة العمل . وسوف يتم الاعتماد في هذه الدراسة على الأنظمة الأساسية لهذه التجارب وبعض الكتيبات وبعض وثائق التأمين لديها بالإضافة الى تقاريرها السنوية المتاحة .

وبعد العرض وفقاً لهذه المصادر سيتم عرض تلك التجارب على بعض المعايير الاقتصادية والمالية لتقويم المشروعات للتعرف على مدى نجاحها في تحقيق أهدافها ، وهذه المعايير هي :

١ - حجم نشاط الشركة ومدى الحاجة الى النشاط ومدى كفاية الخدمة التي تقدمها للأعضاء ومدى تشبيها مع الغرض الذي قامت من أجله .

٢ - نسبة الانتاج الى رأس المال بنوعيه الثابت والمتداول ، حيث كلما ارتفعت هذه النسبة كان ذلك أفضل .

هذا وسيتم دراسة تلك النماذج من خلال فصلين يحتوي كل منهما

على تحليل لتجربتين من خلال النقاط التالية :

- (١) الشكل العام للشركة .
- (٢) التنظيم العملي والقانوني لحقوق الشركة .
- (٣) الحكم الشرعي لحقوق الشركة .
- (٤) التقويم الاقتصادي .

الفصل الأول

الشركة الإسلامية العربية للتأمين (دبي) .

الشركة الإسلامية السودانية للتأمين (الخرطوم) .

سيتم من خلال هذا الفصل دراسة وتحليل هذين النموذجين من خلال النقاط المذكورة سابقاً وسوف تبدأ هذه الدراسة ببيان الهيكل العام لهما .

الشكل العام للشركة :

تأسست كل شركة من هاتين الشركتين طبقاً لأحكام القانون ونظامها الأساسي بين مالكي الأسهم شركة خصوصية ذات مسؤولية محدودة . كما ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي لكل منهما . (١)

(١) تأسست الشركة الأولى برأس مال قدره ١٠ مليون درهم (عملة

الإمارات العربية المتحدة) بتاريخ ١/٥/١٩٩٩ بمدينة دبي

مدفوع . منه ٥٠ ٪ ومكتتب فيه كل من :

(١) صالح كامل ٥١٥ ٪ .

(٢) حسين محمد الحارثي ١٩٥ ٪ .

(٣) شركة سعيد وسلطان لونه ١٩٥ ٪ .

(٤) بنك دبي الإسلامي ٩٥ ٪ .

فيما تأسست الشركة الثانية في مدينة الخرطوم سنة ١٩٧٨ م برأس مال

قدره مليون جنيه سوداني مكتتب فيه كل من :

(١) بنك فيصل الإسلامي السوداني ١٤٨٥ سهم .

(٢) الشريف الخاتم محمد (محافظ البنك) ١ سهم .

حيث أن قيمة السهم ١٠٠ جنيه سوداني .

وكل منهما شركة ادارة واستثمار ، تقوم كل منهما باستثمار أموالهما في الأغراض التي تراها مناسبة ومن ضمنها مزاولة أعمال التأمين واعادة التأمين وكل ما يتعلق بهما كما تنص على ذلك المادة الرابعة من نظام الشركة الأولى والثالثة من نظام الشركة الثانية .

تعتبر كلاً من الشركتين جهازاً لتنسيق وتنظيم التعاون بين أعضاء جماعة تعاونية تهدف الى تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم نظير اشتراكات يدفعها الأعضاء ويتبرع منها في سبيل تحقيق التعاون والتكافل الاسلامي في تحمل الأضرار التي تلحق بأى منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم جميعاً بالمقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء .

وهي تقوم بذلك نظير جزء معين يقتطع من الفوائض وعوائد الاستثمارات ويتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من ممثلين عن المؤسسين المساهمين في رأس مال الشركة وممثلين عن أعضاء الجماعة التأمينية التعاونية المتعاملين مع الشركة .

وتنص أنظمة الشركتين على أن تقوم الشركة بجميع أعمالها في مجال التأمين أو استثمار الأموال المتاحة في أوجه خالية من الربا والمحظورات الشرعية . وبالشكل الذي يحقق مصلحة الأعضاء في الجماعة التأمينية التبادلية والمتمثلة في الحصول على خدمة تأمينية ضد الأخطار المختلفة التي قد يتعرضون لها بأقل تكلفة ممكنة . حيث تصدر الشركة وثائق تأمين تحتوى على شروط عامة ومطبوعة تتضمن كافة الشروط الضرورية لحماية الأعضاء المؤمن لهم .

التنظيم العملي والقانوني لمقد الشركة :

تقوم الشركة بالتعاقد مع أي شخص يرغب في الانضمام إلى عضويتها مقابل اشتراك معين يعتبر بمثابة ودیعة استثمارية لدى الشركة . ويعتبر المستأمن بقبول التعامة مع الشركة على أساس وثيقة التأمين مشتركاً مع غيره من الأعضاء المستأمنين على أساس تبادلي . أي أنه يعتبر مؤمناً ومستأماً في وقت واحد . وتقوم الشركة بتقدير قيمة ذلك الاشتراك في صناديق فروع التأمين المختلفة وفقاً لنوعية الخطر وطبيعته واحتمال تحققه وغيرها من النواحي الفنية التي لا بد منها سواء فسي التأمين التجاري ذي الأقساط المحددة أو في التأمين التبادلي ذي الاشتراكات التي تمثل التكلفة الفعلية . أما الفرق بين النوعين فيتركز في أن التأمين التبادلي قائم لصالح أعضاء الجماعة التأمينية التبادلية وعلى ذلك فإن ما يتحمله كل من هؤلاء من أعباء يتوقف على مدى الأضرار التي وقعت بالفعل خلال السنة ويتم إجراء تسوية الاشتراك بصفة نهائية فسي نهاية كل سنة لأن ما يدفع عن إصدار الوثيقة يعتبر اشتراكاً مبدئياً محسوباً طبقاً للأسس الفنية للتأمين العادي القائم على الاحصاءات والتوقعات وقانون الأعداد الكبيرة وبعبارة أدق فإن هذا الاشتراك مقدراً بافتراض أسوأ الفروض وفي نهاية السنة يرد للأعضاء القدر الزائد من الاشتراك الأصلي الذي سدده في البداية . والجدير بالذكر أن الاشتراك لا يخرج عن ملكية العضو بمجرد العقد كما هو الحال فسي الشركات التجارية بل يبقى على ملكيته . ويتم دفع التعميخات لمن يصيبه

الخطر وفقاً لقيمة الضرر الحاصل حيث أن الشركة تقوم بدور المنظم لنظام تعاوني لا ينطوي على اتجار في توفير الأمان ولا سمي لتحقيق الربح لأعضائه وإنما ليقيم بينهم تعاون للأخذ بيد من تلحقه من بينهم كارثة مؤمن ضدها بحيث يكون التمييز المدفوع بمثابة تبرع منهم لانقاذ من يصاب بكارثة فالخط البارز أن المستأمن تتمثل فيه مصلحة اعضاء الجماعة التأمينية فهو المؤمن والمستأمن في وقت واحد لذلك ييسر ذلك قصارى جهده لانجاح الشركة وبهذا ينقضي افتعال الكوارث .

لما كانت الشركة ملزمة وفقاً لنظامها بتحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم . لذلك فإن الأمر يتطلب استخدام الأموال المتاحة أحسن استخدام وتقديم أفضل خدمة تأمينية بأقل تكلفة ممكنة ، وهذا يتأتى بوسائل عديدة منها استثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض والاحتياطيات وإضافي صافي عوائد هذا الاستثمار لصالح المؤمن لهم بما يمدل حصة الاشتراكات في الأموال المتاحة ، هذا وتتكون حصيلة الأموال المتاحة للشركة من المصادر الآتية :

- (١) رأس المال المتبرع به من قبل المؤسسين لتنفيذ الفكرة الإسلامية للشركة وتدعيم مركزها المالي والأخذ بيدها في حالة تجاوز قيمة المخاطر موارد الشركة وتوزع حصته من هائد الاستثمارات الشرعية على المؤمنين بنسبة رأس المال المدفوع من كل مساهم .

(٢) الاشتراكات المحصلة من المستأمنين وتعتبر بمثابة ودائع استثمارية لدى الشركة وتوزع حصتها من عوائد الاستثمارات بنسبة المسددة التي ظلتها مستثمرة .

(٣) الاحتياطيات وأتعاب الاستشارات الفنية التأمينية وهي عبارة عن الاحتياطيات التي تكونها الشركة لتدعيم مركزها المالي وكذلك الأتعاب المحصلة نظير تقديم المشورة الفنية التأمينية والتي تقدمها الشركة لكل من أعضاء الجماعة التأمينية المتعاملين معها أو من غير المتعاملين معها في مجال التأمين ، وحصصة هذا القسم من عوائد الاستثمارات تضاف الى الاحتياطيات العامة التي تدم المركز المالي للشركة .

هذا وتنظم الشركة عمليات التأمين التي تباشرها بالطريقة التي تراها مناسبة وتؤمن إعادة كل الفائض المتحقق من عمليات التأمين التي المؤمن له ، استناداً الى مايلي :

(١) اعتبار انتاج الشركة في أي مركز عمل للشركة ولاءً واحداً وكذلك على مستوى صناديق فروع التأمين المختلفة بغض النظر عن تكاليف مباشرة النشاط التأميني في أي مركز من مراكز العمل أو في أي صندوق من صناديق فروع التأمين المختلفة وذلك انطلاقاً من المبدأ الذي يقوم عليه التأمين التبادلي ومواءم التماون من أجل تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث .

(٢) تحديد وطء توزيع الفائض التأميني الذي يحسب على أساسه الفائض الواجب سداده للمؤمن لهم على أساس الاشتراكات التي يدفعها المضمون في الجماعة التأمينية المتبادلية مخصصاً منها التعويضات المسددة وإذا تجاوزت قيمة التعويضات المدفوعة لأي عضو قيمة الاشتراكات المحصلة والمستحقة فإنه لا يحصل على فائض معاملاته مع الشركة عن السنة العالية موضوع التوزيع منعاً لاقتمال الكوارث ومنعاً لجعل التأمين مصدر ثراء للمؤمن له وتحقيقاً للفرض المقصود من التأمين المتبادلي وهو تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الأخطار فهم لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على دفع الضرر .

هذا ويتكون الفائض التأميني الذي يتحقق في كل صندوق من صناديق فروع التأمين المختلفة من الاشتراكات المدفوعة والمحصلة مخصصاً منها مايلي :

- (١) صافي التعويضات المدفوعة والمستحقة والمقصود حصة الشركة في التعويضات بعد خصم حصة معيدي التأمين في التعويضات .
- (٢) تكاليف إعادة التأمين لدى الشركات المشتركة مع الشركة في التغطيات التأمينية .
- (٣) احتياطي الأخطار السارية وهو الجزء من الاشتراكات المحصلة خلال العام والذي يخص سنوات قادمة ويبلغ حوالي ٢٠ ٪ من الفائض .

(٤) نصيب صندوق فرع التأمين من المصروفات الادارية للشركة .

هذا وبعد الوصول الى صافي الفائض تتم نسبهته الى ما يسمى بوعاء الفائض التأميني (قيمة الاشتراكات المحصلة والمستحقة - قيمة التعويضات المدفوعة) للحصول على معامل التوزيع وبعد ذلك يتم حساب نصيب العضو من الفائض وفقاً للمعادلة التالية :

وعاء توزيع الفائض (الاشتراكات المحصلة والمستحقة لكل عضو في جميع صناديق التأمين - قيمة التعويضات المدفوعة) \times معامل التوزيع = الفائض المستحق لكل عضو من أعضاء الجماعة التبادلية المتعاملين مع الشركة .

هذا ولما كانت فكرة التأمين التبادلي تقوم على أساس توزيع الخسائر التي يصاب بها أعضاء الجماعة التأمينية نتيجة تحقق خطر معين معرض له جميع أعضاء الجماعة التأمينية المشتركين في الصندوق الذي يغطي هذا الخطر ولتحقيق مصلحة الجماعة التأمينية فانه لا بد من ضمان يضمن لهم جميعاً الحصول على التعويضات الملائمة اذا ما حدثت لهم الكارثة المؤمن ضدها ولا يتأتى ذلك الا بتحقيق التوازن في قيم الاشياء المؤمن عليها ومبالغ الاشتراكات التي يدفعها أعضاء الجماعة التأمينية نظراً لأن امكانية أي شركة تأمين مهما كبرت فهي محدودة بالنسبة لقيم الممتلكات والأخطار التي تم التأمين عليها ، لذا فان شركة التأمين تقوم بتحديد حصتها عند تحقق الاخطار المؤمن عليها بأن تحتفظ لنفسها بجزء من العمليات التأمينية التي تقبلها وتستند جزءاً أو أجزاء لشركات المتعاملين مع الشركة .

هذا وقد كانت فكرة التأمين التبادلي تقوم على أساس توزيع

الخسائر التي يصاب بها أعضاء الجماعة التأمينية نتيجة تحقق خطر معين معرض له جميع أعضاء الجماعة التأمينية المشتركين في الصندوق الذي يغطي هذا الخطر ولتحقيق مصلحة الجماعة التأمينية فانه لا بد من ضمان يضمن لهم جميعاً الحصول على التعويضات الملائمة اذا ما حدثت لهم الكارثة المؤمن ضدها ولا يتأتى ذلك الا بتحقيق التوازن في قيم الاشياء المؤمن عليها ومبالغ الاشتراكات التي يدفعها أعضاء الجماعة التأمينية نظراً لأن امكانية أي شركة تأمين مهما كبرت فهي محدودة بالنسبة لقيم الممتلكات والأخطار التي تم التأمين عليها ، لذا فان شركة التأمين تقوم بتحديد حصتها عند تحقق الاخطار المؤمن عليها بأن تحتفظ لنفسها بجزء من العمليات التأمينية التي تقبلها وتستند جزءاً أو أجزاء لشركات المتعاملين مع الشركة .

أخرى حتى يتجزأ الخطر فيسهل تحمله وسداد التعويضات ، واعادة التأمين أكثر ضرورة بالنسبة لمؤسسات التأمين المتبادلي القائمة على أسس اسلامية حيث أنها تجربة جديدة في حاجة الى وقت للتغلب على الصعوبات ولتجنب مطالبة حملة الوثائق في زيادة مقدار نصيبهم من الخسارة الزائدة على الاشتراكات المحصلة اذا لم تكف هذه الاشتراكات لسداد التعويضات المطلوبة .

هذا وتعتمد الشركة في هذا الموضوع على فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني التي بينها فيما سبق والمحرمه لاعادة التأمين وترى اباحة ذلك استثناءً لوجود الحاجة الماسة . وقد التزمت الشركة بالتحفظات الواردة في تلك الفتوى حيث أنها تراعي ذلك كما يلي :

- (١) تقليل ما يدفع لشركة اعادة التأمين تدريجياً وبالتالى تقليل النسبة التي يتحملونها تدريجياً .
- (٢) عدم تقاضي عمولة ارباح من شركة اعادة التأمين .
- (٣) عدم الاحتفاظ بأى احتياطات عن الأخطار السارية حتى لا تقوم بدفع فوائد رهوية .
- (٤) لا تدخل الشركة في طريقة استثمار شركة اعادة التأمين لأقساط اعادة التأمين المدفوعة منها وليس لها نصيب في عائد استثماراتها كما أنها ليست مسؤولة عن أى خسارة تتعرض لها .

وكل ما يحصل هو أن الشركة تقوم بخخص قيمة الجزء الذي يمثل مساهمة معيدي التأمين في المصروفات الادارية للشركة ، من الأقساط التي يحد تأمينها لدى معيدي التأمين .

الحكم الشرعي لمقود الشركتين :

أظهرت دراسة هاتين التجريبتين بعض النتائج التي تلخص

فيما يلي :

- (١) تتمتع الشركة جهازاً لتنظيم وتنسيق التعاون بين المستأمنين حيث أنها وكيلة عنهم في تحصيل الاشتراكات ودفع التعويضات في مقابل أجر معين يتم اقتطاعه من الفائض المتحقق لدى الشركة .
- (٢) يمتثل العضو مشتركاً مع غيره من الأعضاء في الشركة على أساس تبادل .
- (٣) أن التعويضات المدفوعة للمستحقين هي على سبيل التبرع من بقية الأعضاء .
- (٤) أن الأقساط لا تخرج ملكيتها من العضو كما هو الحال في الشركات التجارية ، بل تبقى مملوكة له وكذلك كل ما ينتج عنها من فوائد استثمارية أو فوائض .
- (٥) العمل في عمليات اعادة التأمين بموجب فتوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامي السوداني .

(٦) أن الإدارة مشتركة بين الشركة والمستأمنين الذين يكون لهم حق الاشراف .

ما سبق يلاحظ أن عقد الشركة مع الجماعة التأمينية هو عقد وكالة بأجر حيث أنها تقوم بكل ما يتعلق بالتأمين من جميع الأقساط ودفع التعميمات واستثمار الأموال المتاحة في أوجه شرعية وذلك الأجر هو نسبة مقطوعة من الفوائد وعوائد استثمار الأموال المتاحة وقد تبين فيما سبق جواز ذلك شرعاً .

وأما عقود التأمين لدى الشركة فإنها عقود تبرعات وذلك لان دماج شخصيتي المؤمن والمستأمن معاً كما أن التعميمات المدفوعة هي على سبيل التبرع وقد مر بنا أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة اذا توفرت فيه تلك الصفة . فليس هناك مجال للمماوضة كما في التأمين التجاري لعدم وجود طرفين للمقد ولعدم وجود عنصرى العبادلة المتقابلين كما أنه ليس هناك مجال للاحتمال المراد في التأمين التجاري لعدم وجود من يدفع لياخذ لأن من يدفع يدفع دون مقابل . بالاضافة الى أن الأقساط وما ينتج عنها تبقى مملوكة للمستأمنين بعكس الحال في التأمين التجاري كما أنها تلتزم بفتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنيك فيصل السوداني في اعادة التأمين .

وبذلك يتبين خلوعقود هاتين الشركتين من المخاطر والقمار والغرر المتنوع شرعاً ، وخلوه من ربا الفضل و ربا النسيئة ، بعكس الحال في التأمين التجاري .

اذن فمقود هاتين الشركتين جائزة شرعاً ولا غبار على
معاملتهما من الناحية الشرعية لتجنبها للمأخذ الشرعية للتأمين
التجاري ولتمشيتها مع النموذج المقترح والمبني على آراء العديد
من العلماء .

التقويم الاقتصادي :

بعد أن تم معرفة الحكم الشرعي لعقود هاتين الشركتين
يجرى التقويم الاقتصادي بناءً على معايير اقتصادية معينة بهدف التعرف
على مدى نشاطها ونجاحها في تحقيق أهدافها وهذه المعايير
هي مدى الحاجة إلى النشاط ونسبة الإنتاج إلى رأس المال ونسبة
العائد إلى رأس المال .

ومن المعلوم أن هاتين الشركتين قد أنشئتتا من قبل عدد من
مالكي الشركات التجارية لتأمين مختلف الجوانب المتعلقة بنشاطات
شركاتهم بدلاً من دفع مبالغ كبيرة لشركات التأمين الأخرى مع مراعاة
أن تكون معاملات وعقود هذه الشركة خالية من المآخذ الشرعية للتأمين
التجاري كما تقوم بتأمين ممتلكات الغير ممن يرغب في الانضمام إلى
عضويتها بالإضافة إلى تأمين الممتلكات الخاصة للمؤسسين .

وهكذا نرى أن الحاجة إلى إنشاء هذه الشركات كانت خاصة
في البداية ثم تطورت لتشمل حاجات الآخرين وخاصة مع غياب شركات
التأمين الإسلامية البديلة أي أن هاتين الشركتين تعتمدان خطوة أولى
من خطوات تطبيق الاقتصاد الإسلامي . (١) وقد حققت الشركة
الإسلامية العربية للتأمين تطوراً في نشاطها خلال الفترة التي تم فيها
هذا النشاط . وقد شمل ذلك تقديم كافة الخدمات التأمينية وقبول حصص

(١) سيتم عرض نتائج الشركة الإسلامية العربية للتأمين فقط نظراً لعدم
وجود بيانات خاصة بالشركة السودانية .

اعادة التأمين ، واجراء المشاركات التأمينية ، وتقديم المشورة الفنية في مجال التأمين حيث بلغت جملة الاشتراكات ٣٨٠٠٤ مليون درهم (عملة دولة الامارات المتحدة) في الفترة من بدأ النشاط في : ١٣٩٩/٧/١٥ هـ حتى ١٤٠٠/١٢/٣ ، زادت الى ٤٠١٧ مليون درهم خلال عام ١٤٠١ هـ أي بزيادة قدرها ٥٨ ٪ عن السنة الأولى ، تلاوة على ذلك فقد بلغت جملة التعميقات المسددة خلال عام ١٤٠١ هـ (٦١) مليون درهم بزيادة قدرها ٢١٠ ٪ عن الفترة السابقة حيث بلغت التعميقات خلالها ١٠٨ مليون درهم .

وأما من حيث حجم استثمارات الشركة فقد تطور أيضاً حيث تم استخدام رأس المال بالكامل والبالغ عشرة ملايين درهم بعد أن كان المستخدم في الفترة السابقة نصفه فقط ، كما أن استثمار الأموال المتاحة من الاشتراكات في أوجه استثمارات شرعية خالية من الربا والشبهات بلغت حصيلتها في عام ١٤٠١ (١٦٧) مليون درهم بزيادة قدرها ٣٣٤ ٪ عن الفترة السابقة والتي بلغت جملة حصيلة عوائدها الاستثمارية مبلغ ٣٩ مليون درهم أي أنها حققت ربحاً من كل من النشاط التأميني وعوائد استثمارات فوائض الاشتراكات بلغت نسبته ١٨٠٨٥ ٪ مقابل ١٣٤٦ ٪ في الفترة السابقة بزيادة قدرها ٥٣٩ ٪ .

كما بلغت جملة الاحتياطيات للأخطار السارية مبلغ ١١٨ مليون درهم في عام ١٤٠١ مقابل ١٠٩٤ مليون درهم للفترة السابقة . ولمعرفة مدى كفاءة الشركة في القيام برعاية أموال ومصالح المستأمنين باستخدام الأربا - كمؤشر لذلك . هذا ويتحقق الربح من نوعين من النشاط هما :

- (١) النشاط التأميني البحث وقد نتج عنه فائض تأميني قدره ٦٦٤ مليون درهم وذلك في العام ١٤٠٠ هـ كما هو مبين بالجدول رقم (١) وهو يعادل ١٧٢٢ ٪ من جملة الاشتراكات أما في عام ١٤٠١ هـ فقد انخفض الفائض الى ٩٩ مليون درهم فقط وهو ما يعادل ١٤٦٨ ٪ من جملة الاشتراكات (١)
- (٢) استثمار اموال الشركة (مجموع الاشتراكات) وقد تحقق منه عائد قدره ١٦٦ مليون درهم في عام ١٤٠٠ هـ ارتفعت الى ١٠٨ مليون درهم في عام ١٤٠١ أي بزيادة قدرها ٦٣٨ ٪ وذلك لزيادة رأس المال من ٥ - ١٠ مليون درهم .
- هذا وتمثيل رأس المال في مجموع الاشتراكات لان رأس مال الشركة الأصلي محتفظ به كاحتياطي فقط في حالة حدوث خسارة من النشاط التأميني وهو يستثمر وحده ، ولصالح المؤسسين .

- (١) يرجع انخفاض معدل الفائض الى جملة الاشتراكات في عام ١٤٠١ عن الفترة السابقة ، الى زيادة التعميقات المدفوعة في هذا العام عن الفترة السابقة نسبة ٤١٠ ٪ ، ولكن رغم ذلك فقد تحقق فائض عام يزيد عن الفترة السابقة بنسبة ٣٩٩ ٪ نتيجة لزيادة حصة استثمارات الشركة عن العام الماضي بنسبة ٥٣٤ ٪ ويرجع سبب زيادة قيمة التعميقات الى تقليل نسبة الأخطار المعاد تأمينها لدى الغير والاحتفاظ بنسبة أخطار عالية مما ترتب عليه زيادة قيمة مدفوعات التعميقات .

وقد بلغت عوائد الاستثمار في العام ١٤٠٠ هـ مبلغ ٢٣٠ مليون درهم مقابل ٥٨ مليون درهم في عام ١٤٠١ هـ أي بزيادة قدرها ١٢٦ ٪ . وما تحول منه الى رأس مال ثابت في أبنية ومعدات وغيرها من أصول في الشركة يحصل على جزء من عوائد الشركة في نشاطها التأميني يقتطع من الأرباح لتصل الى الربح الصافي .

نسبة الانتاج الى رأس المال :

يتمثل الانتاج في قيمة التعويضات المدفوعة باعتبار أن انتاج

الشركة يتمثل في الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة للمستأمنين ،

أما رأس المال فيشمل الاشتراكات . وعلى ذلك تصبح هذه النسبة

$$\text{لعام ١٤٠١ هي } \frac{١٦}{٤٠١٧} \times ١٠٠ = ١٥٢ \%$$

$$\text{أما بالنسبة للفترة السابقة فقد بلغت } \frac{١٨}{٣٨٠٤} \times ١٠٠ = ٤٧٣ \%$$

أي أن الزيادة لعام ١٤٠١ عن العام السابق هي :

$$\frac{١٥٢}{٤٧٣} \times ١٠٠ = ٣٢١ \%$$

أي أن النسبة في هذا العام أفضل من العام الماضي وان كانت

فترة الدراسة قصيرة ولا تعد كافية للحكم على الشركة إلا أنها توضح أن

هناك اتجاهًا نحو التحسن في كل من نشاط الشركة وحجم استثماراتها

ومقدار العوائد المتحققة لها عاماً بعد عام . ويوصي في الختام بتخفيض

حد الاحتفاظ وزيادة ما يعاد تأمينه لدى شركات إعادة التأمين لتقليل

مدفوعات التعويضات وذلك للجهة التي ذلك حيث أن الشركة في بداية

عهدھا وهي بحاجة ماسة لتكوين رؤوس أموال تؤدى الى تقوية مركزھا
العالي لتتمكن من تقديم أفضل خدمة ولا يتأتى ذلك الا بتخفيض حد
الاحتفاظ والبحث عن أوجه استثمارات أفضل .

جدول رقم (١)

تطور رأس مال الشركة ونشاطها خلال فترة عملها

السنة	رأس المال	مجموع الاشتراكات	عوائد رأس المال	عوائد الاشتراكات	التعويضات
١٤٠٠	٥ مليون درهم	٣٨٠٤ مليون	٢٣ مليون	١٦ مليون	١٨٨ مليون
١٤٠١	١٠ مليون	٤٠١٧ مليون	٥٨ مليون	١٠٨ مليون	٦١ مليون

الفائض

١٤٠٠ ٦٦٤ مليون

١٤٠١ ٥٩ مليون

المصدر : التقرير السنوي للشركة لعام ١٤٠٠ ، ١٤٠١ .

الفصل الثاني

الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي
التعاونية الزراعية المغربية للتأمين

سيتم في هذا الفصل عرض وتحليل لهذين النموذجين كما
اتبع في النموذجين السابقين ، وسوف تبدأ هذه الدراسة ببيان
الهيكل العام لكل تجربة .

الشكل العام للنموذج :

تأسست التعاونية الزراعية المغربية للتأمين في عام ١٩٧١ م بينما
تأسس الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي عام ١٩٦٩ م
يتكون كل من النموذجين السابقين من مجموعة من الصناديق الإقليمية
ويتألف الصندوق الإقليمي من الفلاحين والشركات والجمعيات والمؤسسات
الزراعية وصغار أرباب الحرف بالأرياف .

ويهدف الصندوق من قيامه الى تأمين مختلف أنواع الأخطار
الزراعية أو التي لها صلة بالزراعة كالحريق وهلاك الماشية وكذلك الأخطار
البحرية والضمانات الاجتماعية للفلاحين وخاصة المرض والتقاعد والوفاء
حيث يختص كل فرع من التأمينات بتصرف وبحسابات مستقلة . والانضمام
اليها حق لجميع أصحاب المهنة الواحدة فرادى أو مجموعات قبلوا مبدأ

التعاون والتعاقد على دفع الأخطار التي قد تنزل بأحد هم . ويقوم الصندوق بدون رأس مال كالمصنوع المراد به في التأمين التجاري وبهذا الشرط ينتفي وجود مولين تستند لهم من داخلها أرباحاً ، بل إن هذه الصناديق التعاونية تقوم على رصيد تأسيس يمكن جمعه عند انشائها من الاشتراكات والهبات والقروض وضح الدولة . ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت اشتراكاته كما أنها لا تعتمد في علاقاتها مع الأعضاء على وسطاء ينتفصون بمقادير مالية على وجه السمسرة . وهذا وحق الانتخاب فيها والترشيح لمجلس إدارتها حق مضمون لكل الأعضاء ، ويقوم مجلس الإدارة بمهامه مجاناً وبدون أي مقابل ، وهي تعاملاً أعضاءها على قدم المساواة وتقدم لهم أفضل الخدمات وأوفرها ضماناً وباشتراكات تقل كثيراً عما هي في الشركات التجارية لما تتمتع به من إعفاءات وامتيازات بالنسبة للضرائب والأداءات .

ويعتبر الصندوق كجهاز لتنظيم وتنسيق التعاون بين أعضائه بهدف تجزئة الأخطار التي قد تنزل بأحد هم بتوزيعها عليهم جميعاً بالمقاصة بينها وفقاً لأساليب الاحصاء . ويعتبر مجلس الإدارة وكيسلاً عن باقي الأعضاء في إدارة ذلك التنظيم بما يحقق مصلحة المجموع وهم يقومون بذلك مجاناً .

التنظيم العملي والقانوني للعقد :

يقوم الصندوق بالتعاقد مع أى شخص يرغب في الانضمام إلى عضويته مقابل اشتراك معين ويعتبر العضو بقبوله التعامل مع الصندوق قابلاً لبدأ التعاون والتعاقد بينه وبين الصندوق .

فالصندوق يقوم على أساس التضامن بين المشتركين الذين يتجددون سنوياً وبذلك يتحقق ترابط ومصالح باقي الأعضاء على دفع آثار الأخطار التي قد تنزل بهم أى أن العضو يعتبر مؤمناً ومستأناً في وقت واحد . ويقوم الصندوق بتقدير قيمة الاشتراك في صناديق فروع التأمين المختلفة وفقاً لنوعية الخطر وطبيعته واحتمال تحققه وغير ذلك من الأسس الفنية التي لا بد منها سواء في التأمين التجارى أو التبادلي . بدلاً مما كان شائعاً في أول عملهما حيث كان الأعضاء يدفعون مقدماً مقداراً معيناً من المال . وحال انتهاء الحسابات المالية السنوية واعداد الموازنة وضبط نتائج التصرف فان كانت خاسرة يطالب الأعضاء بدفع تكملة لما سبق بذله متناسب وتلائم مع تغطية العجز الحاصل والمسجل ، وأما اذا كانت نتائجها رابحة وحققت فوائض فانها توزع على المنخرطين في شكل عوائد متناسب مع مقدار الاشتراكات التي دفعها العضو . وقد تم استبدال هذا الأسلوب بالأسلوب السابق بيانه نظراً لصعوبة تطبيقه وتحاشياً للمفاجآت وضماناً لمصلحة الأعضاء . هذا وان تماثلت طريقة حساب الاشتراك في نوعي التأمين الا أن هناك اختلافاً بينها حيث أن التأمين التبادلي قائم لمصلحة أعضائه حيث أن ما يتحمله كل من الأعضاء يتوقف على مدى الأضرار التي وقعت بالفعل خلاله

حيث أن تسوية الاشتراك تتم بصورة نهائية في نهاية كل سنة لأن ما يدفع عن اصدار الوثيقة يعتبر اشتراكاً مبدئياً مقدراً بافتراض أسوأ الفروض وفي نهاية السنة يرد للأعضاء القدر الزائد من الاشتراك الأصلي الذي دفعوه في البداية . هذا والاشتراك المدفوع من قبل الأعضاء لا يخرج عن ملكية العضو بمجرد العقد كما هو الحال في التأمين التجاري بل يبقى على ملكيتهم . ويتم دفع التعويضات لمن يصيبه الخطر وفقاً لمقدار الضرر الحاصل حيث يعتبر هذا التعويض المدفوع تبرعاً من باقي الأعضاء لانقاذ من يصاب بكارثة منهم . فالعضو تتمثل فيه مصلحة أعضاء الصندوق حيث أنه يعتبر مؤمناً ومستأماً في وقت واحد ولذلك فإن العضو يبذل قصارى جهده في الحفاظ على الصندوق وعدم افتتال الكوارث .

ولكي يتمكن الصندوق من تحقيق مصلحة أعضائه بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل الأضرار التي تنزل بهم ، ولكي تستخدم الأموال المتاحة أفضل استخدام ممكن وتقدم الخدمة التأمينية بأقل تكلفة ممكنة ، فإنه لابد من استثمار تلك الأموال المتاحة والفوائض والاحتياطيات وازدادة صافي عوائدها لصالح الأعضاء جميعاً بما يعادل حصة الاشتراكات في هذه الأموال المتاحة . هذا وتتألف الأموال المتاحة للصندوق الاقليمي من اشتراكات الأعضاء والقروض والمنح ، وأما الموارد المالية للصندوق القومي أوالتعاونية الزراعية ، فإنها تتكون من :

- (١) حصص إعادة التأمين من الصناديق الاقليمية لديه ، حيث أنها ملزمة بإعادة التأمين لدى الصندوق الاقليمي والتعاونية التي تعتبر بمثابة مجمع للصناديق الاقليمية تتبعه هذه الصناديق الاقليمية .
 - (٢) الاعانات المالية والمنح التي تصلها من الهيئات والجمعيات والأفراد
 - (٣) العمولات ، أقساط التأمين الملقاة ، الاشتراكات في الفوائد التي قد يحصل عليها من المؤمنون التابعين والتي هي الصناديق الاقليمية .
 - (٤) عوائد رؤوس الأموال المنقولة والعقارية .
- وتقوم التعاونية الغربية باستثمار مواردها المالية لغاية الثلثين على الأقل في سندات الدولة والسندات التي تتبع الدولة بضمانها لرأس المال أو المدخول وللرهن الحيازي المتعلق بهذه القيم ، وللقروض لفائدة أجهزة القرض الزراعي والعقاري بايجار معتدل أو بناء عقارات تخصص للسكن وللسندات التي تصدرها هذه المؤسسات للعقارات والقروض العقارية أو لفتح قروض عقارية للبناء ، وأما الثلث الباقي فيستثمر فيما يعينه مجلس الإدارة .
- بينما يقوم الصندوق التونسي باستثمار أمواله لغاية الثلثة أرباع على الأقل فيما يلي :
- (١) تودع بالصناديق التعاونية للقرض .
 - (٢) تودع بالبنك التونسي ويكل مؤسسة مالية أخرى يعينها المجلس .

- (٣) كقيم للدولة التونسية أو هي تتمتع بضمانها .
- (٤) كقروض رهنية بالدرجة الأولى على عمارات مسجلة كائنة بالجمهورية التونسية دون أن يتجاوز مبلغ القرض نصف القيمة الشرائية للعقار .
- (٥) كعقارات داخل المناطق البلدية بالجمهورية التونسية .
- (٦) كقروض لصناديق تأمين وإعادة تأمين ذات صفة تعاونية أو زراعية .
- وفيما زاد على ذلك فإنها تودع في قيم أو استثمارات مقترحة من قبل مجلس الإدارة .
- وينظم الصندوق والتعاونية عمليات التأمين التي يشار إليها بالطريقة التي يريها مناسبة وتو من إعادة كل الفائض المتحقق من عمليات التأمين إلى العضو بالاستناد إلى الأمور التالية :
- (١) اختصاص كل فرع من فروع التأمين بتصرف خاص وحسابات مستقلة .
- (٢) ليس هناك مبدأ التضامن بين الأعضاء أي أن العضو لا يتحمل سوء الاشتراكات المطابقة للأخطار التي قام بتأمينها .
- (٣) العمل على تكوين احتياطات إلى أن تبلغ نسبتها ٢٠٠ ٪ من الاشتراكات المحتفظ بها لبعض الأخطار ، ونسبة ١٠٠ ٪ في البعض الآخر .
- وهيما تبلغ الاحتياطات الحد المشار إليه فإن الفوائض الناتجة عن كل نشاط في فرع معين من فروع التأمين يمكن توزيعها كمكافآت على الأعضاء المؤمنين بدون انقطاع طيلة الخمس سنوات الأخيرة وذلك بالقياس على قدر الاشتراكات التي دفعها كل منهم داخل الفرع المذكور خلال النشاط الأخير .
- والتوزيع كيف ذكر الذي تقرر نسبه سنوياً عند الاقتضاء .

من طرف مجلس الادارة لا يمكن أن يتجاوز ٥٠ ٪ من الفوائض
مادام مقدار الاحتياطيات لم يبلغ الحد المشار اليه .
(٤) لا يمكن لأى عضو لم يعد عضواً في الصندوق الاقليمي أن يطالب
أو يمارس أى حق على الرصيد الاحتياطي ولا على العائدات
الراجعة الى المشتركين .

وتتكون الفوائض التي توزع على الأعضاء من الاشتراكات المدفوعة
والمستحقة مخصوماً منها التعويضات المدفوعة وأقساط اعادة التأمين
والاحتياطي والمصروفات الادارية . ويتم حساب نصيب العضو وفقاً
لمقدار اشتراكه ، ويحدد بمعادلة معينة كالمتبعة في التجريبتين
الأوليتين .

هذا ولما كانت فكرة التأمين التبادلي قائمة على أساس توزيع
الخسائر التي يصاب بها أعضاء الجماعة التأمينية نتيجة تحقق خطر
معين معرض له جميع الأعضاء المشتركين في الصندوق الذي يغطي هذا
الخطر . ولتحقيق مصلحة الجماعة التأمينية فانه لا بد من وجود ضمان
لحصولهم على التعويضات الملائمة في حالة تحقق أى كارثة لأحدهم ،
ولا يتحقق ذلك الا بتحقق التوازن في قيم الأشياء المؤمن عليها ومبالغ
الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء ، ولما كانت الامكانية المادية لأى هيئة
تأمين مهما كبرت محدودة بالنسبة لقيم الأخطار التي يتم التأمين عليها ،
فان هيئات التأمين عادة ما تلجأ الى اعادة التأمين رغبة منها في مشاركة
الغير من الهيئات لها في دفع التعويضات المستحقة حتى تستطيع تحمله
وسداد التعويضات ، ولذلك فان الصناديق الاقليمية تقوم بعمليات

اعادة تأمين الأخطار لدى الصندوق الاقليمي والتعاونية المركزية التي تعتبر بمثابة صندوق اعادة تأمين على النطاق القومي ، ويقوم الصندوق القومي والتعاونية ككل مؤسسات التأمين باعادة تأمين الأخطار المؤمنة لديها ، وتتجه بطبيعة الأمر للقيام بذلك أولاً وبالذات الى تعاونيات اعادة التأمين العالمية وعند الضرورة لدى شركات اعادة التأمين في العالم .

الحكم الشرعي لمقود تأمين الهيئتين :

- أظهرت دراسة هاتين التجريبتين بعض النتائج التي أهمها :
- (١) يعتبر الصندوق جهازاً لتنظيم وتنسيق التعاون بين أعضائه المستأمنين حيث يدار من قبل جماعة منهم كوكلاء بدون أجر.
 - (٢) يعتبر العضو في الصندوق مشتركاً مع غيره على أساس تبادل .
 - (٣) أن التعويضات المدفوعة من بقية الأعضاء هي على سبيل التبرع.
 - (٤) أن الاشتراكات لا تخرج عن ملكية العضو كما هو الحال في الشركات التجارية بل تبقى مملوكة له ، وكذلك كل ما ينتج عنها من عوائد استثمارية او فوائد .
 - (٥) أن هاتين الهيئتين تقومان بعمليات اعادة التأمين لدى الهيئات العالمية وفقاً لأساليب اعادة التأمين التجارية . أما عن طريقة العمل في تعاونيات اعادة التأمين العالمية فهي غير متوفرة .
 - (٦) أن الادارة تتم من قبل الأعضاء أنفسهم ومجاناً .

(٧) اشتغال بعض أوجه استثماراتها على الربا المتمثلة في السندات والقيم المضمونة .

ما سبق يلاحظ أننا امام صندوق تأمين تعاوني يدار من قبل جماعة من المساهمين مجاناً ، وهذا جائز شرعاً كما سبق بيانه .

وأما عقود تأمين الصندوق فهي عقود تبرعات ، وذلك لاندماج شخصيتي المؤمن والمستأمن معاً فهم مشتركون معاً على أساس تبادلتي كما أن التعويضات المدفوعة من الأعضاء لمن ينزل به الضرر منهم ، مدفوعة على سبيل التبرع . وقد سبق القول أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فانه يدخل في تلك الجماعة اذا توفرت فيه تلك الصفة . فليس العقد هنا معاوضة كما هو الحال في الشركات التجارية لأنه لا يوجد سوى طرف واحد فقط هو مؤمن ومستأمن في آن واحد ، كما أن الاشتراك المدفوع لم يدفع في مقابل شيء ما يفوت اذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه ، كما أن الاحتمال المراد في التأمين التجاري وهو الجهالة وقت العقد فيما سيحصل عليه العضو معدوم هنا لأن الاشتراك لم يدفع في مقابل شيء ما فليس هناك من يدفع ليأخذ أو من يدفع ومن يأخذ ، بالإضافة الى أن الاشتراكات وعوائدها والفوائض ملوكة للأعضاء بعكس ما هو حاصل في الشركات التجارية . اذن فعقود تأمينها خالية من الربا والغرر والمخاطرة والقمار مما أخذ شرعاً على التأمين التجاري .

الا أنه يحاب على هاتين التجريبتين أنها تستثمر جزءاً كبيراً من أموالها في أمور ربوية كالسندات المضمونة . كما أن جزءاً من عمليات اعادة

التأمين لديها تتم وفقاً لأساليب اعادة التأمين التجاري . وقد سبق القول بأن عقد اعادة التأمين عقد تأمين حقيقي يشتمل على الربا والفرر الكثير فيبطل .

وما عدا هاتين النقطتين فلا غبار على هذين النموذجين حيث أنهما يتماشيان وفق النموذج المقترح وخالية من العيوب الشرعية للتأمين التجاري .

ولكي تزال المآخذ عن تلك النقطتين فلا بد من ايجاد أوجه استثمار أخرى حلال بديلة كما أنه يلزم الأخذ بفتوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامي السوداني بشأن اعادة التأمين والتي سبق ذكرها في مبحث اعادة التأمين ، حتى تغلو هاتين التجريبتين من جميع المآخذ الشرعية تماماً .

التقويم الاقتصادي :

بعد أن تم بيان الحكم الشرعي لعقود تلك فاليهيتين ، يتم الآن بحث بعض الأمور المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لهما من حيث مدى الحاجة الى النشاط ومدى نجاحهما في تحقيق أهدافهما وسوف يتم الكلام عن الصندوق التونسي أولاً ثم التعاونية المغربية .

١ - الصندوق القومي التونسي :

يتكون الصندوق كما سبق القول من صناديق فرعية عديدة ، وقد أنشئ أول صندوق فرعي عام ١٩١٢ م . وقد كان الهدف من انشائها هو تأمين الفلاحين من الأخطار الزراعية على أن يتم ذلك في إطار تعاوني بين الفلاحين . وكما هو معلوم فإن الفلاح يعتمد على المنتجات الزراعية في موسم معينة . فإذا تعرض أحد تلك المحاصيل في موسم ما ، لأي خطر ، فإن ذلك يعني ضياع مورد رزق الفلاح وبقيائه دون دخل بقية العام ، وبالتالي ربما لن يتمكن من الزراعة في الموسم التالي ، ولذلك أنشئت تلك الصناديق القائمة على اشتراكات الفلاحين لعموم من يلحقه الضرر منهم .

ومن الممكن استخدام بعض الإحصائيات المتاحة للاستلال على مدى كفاية النشاط . ومن هذه البيانات تلك الخاصة بتطور الاشتراكات والممتلكات المتعلقة بالصندوق ، وذلك كما هو موضح في الجدولين رقم (٢) و (٤) ، حيث يدل الجدول رقم (٢) على تطور الاشتراكات ، بينما يدل الجدول رقم (٤) على تطور الممتلكات .

جدول رقم (٢) تطور قيم الاشتراكات بالصندوق

من ١٩٦٩ - ١٩٧٨ م التقديرات

بالدينار التونسي

<u>نسبة التطور %</u>	<u>مجموع الاشتراكات</u>	<u>السنة</u>
-	٨٤٦٠٢١	١٩٦٩
-	٧٩٦٣٤٩	١٩٧٠
+ ٨	٨٦٢٥٧٠	١٩٧١
+ ٢٠	١٠٢١٤٦٥	١٩٧٢
+ ٢٠	١٢٢٢٤٧٠	١٩٧٣
-	٢٠١٨٠٤٨	١٩٧٧
+ ١١	٢٢٣٣٧٤٦	١٩٧٨
+ ١٤	٢٣١٦٦٤٢	١٩٧٩

من الجدول تبين أن التطور الحادث في الاشتراكات قد أوجبه
نحو الزيادة خلال فترة الدراسة ، ففي الفترة من ١٩٦٩ - ١٩٧٣ م
زادت الاشتراكات بنسبة ٤٤٤٩ % ، أما الفترة التالية من ١٩٧٧ -
١٩٧٩ م فقد شهدت هذه الفترة أيضاً تطوراً في الاشتراكات بنسبة
١٤٧٩ %

المصدر : تقرير لمدير الصندوق / صلاح الدين فرشيو ص ١٤ .

أما الفترة ما بين ١٩٧٣ - ١٩٧٧ والخاصة بالسنوات :
٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ فان المتاح من البيانات عنها يشمل كلاً من
الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني ، والتعاونية المركزية
العامة للتأمين ، ونظراً لعدم امكان فصل نشاط كل منهما عن الآخر
فقد تم استخدامهما معاً ، في الجدول رقم (٣) ، للتعرف على
تطور الاشتراكات في هذه الفترة أيضاً ولكن بصورة تقريبية .

جدول رقم (٣)

تطور قيم اشتراكات الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني
الزراعي والتعاونية المركزية العامة للتأمين خلال الفترة

٧٤ ، ٧٥ ، ١٩٧٦ م

السنة	مجموع الاشتراكات	نسبة التطور %
١٩٧٤	١٥٥٠٧٩٨	-
١٩٧٥	٢٠٦١٢٥٤	٣٢ +
١٩٧٦	٢٨١٧٦٢٣	٣٦ +

يتضح من الجدول السابق ان الاشتراكات قد زادت بمعدلات كبيرة

خلال هذه الفترة أيضاً حيث بلغت نسبة الزيادة في عام ١٩٧٦ م

(١٨١٦٩ %) عن العام ١٩٧٤ ، وهو يتفق مع الاتجاه العام

للزيادة في الفترة السابقة وفي الفترة اللاحقة .

المصدر السابق للجدول رقم (٣)

ويدل التطور الكبير في هذه الفترات على مدى اتساع نشاط الصندوق وتوفيره للخدمات التأمينية الزراعية ، مما يدعم بالتالي المنتجين الزراعيين ويوفر لهم الضمان المناسب مما يشجعهم على الانتاج وتطويره وتنميته لصالح القطاع الزراعي ، ومن ثم الاقتصاد القومي التونسي .

أما تطور قيم ممتلكات المجمع التعاوني فيبينه الجدول التالي

رقم (٤) :

جدول رقم (٤)

تطور ممتلكات المجمع التعاوني (١) خلال الفترة من ١٩٧٢-١٩٧٨ م

السنة	مجموع قيم ممتلكات المجمع	نسبة التغيير
١٩٧٢	٣٠١٦٧٥٦	—
١٩٧٣	٣٤٩٠١٠٩	١٥٧٪
١٩٧٤	٤١٥٣٢٣٤	١٩٪
١٩٧٥	٤٧٧١٤٢٢	١٤٫٨٨٪
١٩٧٦	٥٧٣٠٢٧٩	٢٠٫٠٩٪
١٩٧٧	٦٣٢٠٥٠٧	١١٫٠٣٪
١٩٧٨	٦٨٠٠٠٠	٧٫٥٩٪

(١) المصدر السابق ص ١١ ، والمراد بالمجمع : الصندوق القومي التونسي وتعاونيات تأمين أخرى .

هذا وتمثل موجودات مجمع التأمين التعاوني في :

- (١) قيم عقارية مراعي فيها الاستهلاك لم يجر إعادة تقييمها .
- (٢) قيم منقولات محسوبة وفقاً لأثمان شرائها .
- (٣) ودائع بالبنك وبالحساب الجاري للبريد .

ومن الجدول يتضح زيادة قيم الممتلكات سنوياً خلال الفترة موضع الدراسة مما أدى الى مضاعفتها خلال هذه الفترة حيث بلغت نسبة الزيادة الاجمالية ٤٢ر١٢٥ ٪ في سنة ١٩٧٨ م عن سنة ١٩٧٢ م . هذا وقد حقق الصندوق فائضاً بلغ ١٠٥ ألف دينار تونسي في سنة ١٩٧٨ م ، ارتفع هذا الرقم ليصل الى ١٦٠ ألف دينار تونسي في سنة ١٩٧٩ م أي بزيادة قدرها ٥١ر٣٨ ٪ عن العام السابق .

وقد اقترح مجلس الادارة توزيعها كالتالي :

- عوائد توزع على الصناديق الاقليمية ٧٥ ألف دينار تونسي .
- مبالغ لتميز الاحتياطات ١٩٠ ألف دينار تونسي .

هذا وينتج الربح المتحقق من نوعين من النشاط هما :

- (١) النشاط التأميني البحث وقد نتج عنه فائض تأميني قدره (١٠٥٤٩٥) دينار تونسي في سنة ١٩٧٨ م ، وهو يعادل ٤٧٢ ٪ من قيمة الاشتراكات .

فيما بلغ (١٥٩٦٩٢٩) دينار تونسي سنة ١٩٧٩ م وهو يعادل ٦٨٩ ٪ من قيمة الاشتراكات أي بزيادة قدرها ٤٥٩٧ ٪ عن الفترة السابقة .

(٢) عائد استثمار الاشتراكات ولم تتوفر عنه بيانات .

بينما يتمثل رأس المال في مجموع الاشتراكات ، وعلى ذلك فان معدل الربح لسنة ١٩٧٨ م هو ٤٧٢ ٪ من قيمة الاشتراكات زادت الى ٦٨٩ ٪ سنة ١٩٧٩ م أي بزيادة قدرها ٤٥٩٧ ٪ .

نسبة الانتاج الى رأس المال :

يتمثل الانتاج في قيم التمويضات المدفوعة باعتبار أن انتاج الصندوق يتمثل في الخدمات التأمينية التي يقدمها الصندوق للأعضاء ، أما رأس المال فيتمثل في الاشتراكات :

$$\text{سنة ١٩٧٨ : } \frac{٤٥٢١٢٢٠٨}{٢٢٣٣٧٩٦٤٨} \times ١٠٠ = ٢٠٢٤ \%$$

$$\text{سنة ١٩٧٩ : } \frac{٦١٦٦٨١٩٦}{٢٣١٦٦٤٢٤} \times ١٠٠ = ٢٦٦١ \%$$

وبالنظر الى ماسبق نجد أن الزيادة في الاشتراكات لسنة ١٩٧٩ م عن ١٩٧١ م ضعيفة كما نجد أن نسبة الانتاج الى رأس المال مرتفعة ، ويرجع ذلك الانخفاض في الاشتراكات الى انخفاض الانتاج الزراعي في سنة ١٩٧٩ م عنه في سنة ١٩٧٨ م ، مما أدى الى قلة منح القروض البنكية للفلاحين وزيادة ديونهم التي أدت الى ضعف الاشتراكات اضافة الى انتهاء قطاع التأمين عموماً لسياسة تخفيض الاشتراك وزيادة الحوادث في بعض فروع التأمين كالسيارات . وبالرغم من ذلك ، فقد تحقق فائض وتحققت زيادة في الاحتياطيات نظراً للأسباب التالية :

- (١) الاستفادة من اتفاقيات اعادة التأمين الى أقصى حد ممكن بتقليل حد الاحتفاظ وزيادة ما يعاد تأمينه لدى الغير ، وبالتالي قلة التعويضات المدفوعة من قبل الشركة .
 - (٢) تنويع مصادر الاستثمار ذات العائد الجيد كالعقارات والأراضي وأسهم الشركات الناجحة .
 - (٣) استرداد الديون على شكل عقارات وقيم ثابتة .
- وكل ذلك يدل على انتهاج سياسات جيدة من قبل ادارة الصندوق تدل على حسن الادارة والرغبة في تحقيق أهداف الصندوق وما أنشيء من أجله .
- وفي الختام يمكن التوصية بزيادة قيم اشتراكات بعض الفروع ذات الخسائر الكبيرة كالسيارات لتقليل المدفوعات وتوفير المزيد من الموارد العالية المتاحة للصندوق .

٢ - التعاونية الزراعية المغربية للتأمين :

انشأت التعاونية بنفس طريقة الصندوق التونسي وتحسنت ظروف مشابهة ،

وأما من حيث نشاطها فقد زادت قيم المعاملات من حوالي (١٩) مليون درهم في سنة ١٩٧٧ م الى قرابة (٢٥) مليون في سنة ١٩٧٨ م ، ويمثل هذا النمو نسبة ٣٠ ٪ من جملة قيم المعاملات . وقد زادت في سنة ١٩٧٩ م الى ٢٩٥ مليون درهم ، الا أن هذه الزيادة البالغة ٢٠ ٪ من معاملات ١٩٧٨ م تعكس في الأصل الزيادة التي حدثت في قيم أقساط تأمين السيارات ، لهذا فان النمو الحقيقي في المعاملات يقل كثيراً عن ذلك وهذا يرجع الى الضعف الحاصل في الانتاج الزراعي والتقدم البطيء في الميدان الاقتصادي .

وقد بلغت النفقات العامة في عام ١٩٦٨ م (٣١٣) مليون درهم مقابل (٣٦٤) مليون درهم في سنة ١٩٧٧ م . وقد بلغت نسبة النفقات الى جملة الاشتراكات في سنة ١٩٧٨ م نسبة ١٢٥ ٪ مقابل ١٩ ٪ سنة ١٩٧٧ م . أما سنة ١٩٧٩ م فقد بلغت تكاليفها ١٤ ٪ من جملة الاشتراكات أي بزيادة قدرها ١٥ ٪ . (١)

(١) جاء في تقرير سنة ١٩٧٩ أن هذه النسبة وهي ١٤ ٪ هي نسبة التكاليف العامة الى معاملة التعاونية الزراعية والتعاونية المركزية وكذلك الحال بالنسبة لسنة ١٩٧٨ م ، حيث ورد ذلك في تقرير تلك السنة ، أما سنة ١٩٧٧ فهي خاصة بالتعاونية الزراعية .

تقوم التعاونية كما مربنا باستثمار جزء كبير من مواردها المالية

في السندات ، وقد بلغت حقية الأوراق المالية في سنة ١٩٧٧ م

(٣٢٦٧) مليون درهم ، ارتفعت في سنة ١٩٧٨ م إلى

(٤٣ ر ٤٣) مليون درهم ، وهذه الأوراق المالية موزعة على النحو

التالي :

(١) الالتزامات والسندات ٢٦٩٢٤٢٤٠٠٠٠

(٢) الأسهم والحصص ١٥٥٠٤٧٣٣٠٥٤

٤٢٤٢٨٩٧٤٠٠٤

أى أن الالتزامات والسندات تمثل ٦٠ ٪ من الحقية ، في

حين أن الأسهم والحصص تمثل ٤٠ ٪ من الحقية وذلك في عام ١٩٧٨ م .

وقد ارتفع هذا الرقم ليصل في سنة ١٩٧٩ م إلى (٤٧٥٧)

مليون درهم ، أى بزيادة قدرها (٥) مليون درهم تقريباً عن

سنة ١٩٧٨ م .

وقد بلغت جملة المشتريات من الأوراق المالية عام ١٩٧٩ م

قاربة ٩٠٤ مليون درهم وتم تسديد ٣٩٩ مليون درهم ، وقد

بلغت مشتريات السندات وحدها ما يزيد على ٨٥ مليون درهم . ولم

تتم التعاونية بأى عملية في البورصة أو الميدان العقاري إذ اقتصر الاستثمار

في الدرجة الأولى على الالتزامات والسندات وتوظيف الأموال ، في البنوك

وقد بقي تنظيم الحقية في سنة ١٩٧٩ م على شكل الممتاز فسي

السنوات السابقة ، حيث أن الالتزامات والسندات تمثل ٦٠ ٪ من الحقية

فيما تمثل الأسهم والحصص الجزء الباقي . هذا وقد انخفض العائد المتحقق من السندات ١١٠ ره مليون درهم في عام ١٩٧٧ م إلى ٢٧٨ مليون درهم سنة ١٩٧٨ م ، وذلك نتيجة هبوط أسعارها في السوق المالية ، إلا أنه قد تحقق تقدم طفيف في سنة ١٩٧٩ م حيث بلغ العائد ٣٧٦ مليون درهم .

أما الديون التي لصالح التعاونية على الدولة ولم تسدد ، فقد ارتفعت قيمها من ٧٥ ره مليون درهم سنة ١٩٧٧ م إلى ٧٨٣ مليون درهم سنة ١٩٧٨ م . كما بلغت قيمتها سنة ١٩٧٩ م (٧٩٨) مليون درهم والسبب في ذلك هو عدم تسديد الدولة لديونها ، ورغم العجز الحاصل في الإيرادات العامة في سنة ١٩٧٨ م والبالغ ٢ مليون درهم والذي نتج عن هبوط قيمة الأوراق المالية في البورصة وارتفاع نسبة التعويضات في فرع السيارات ، فقد استطاعت التعاونية تغطية هذا العجز ، سنة ١٩٧٩ م وذلك لزيادة قيمة حقيقيّة الأوراق المالية وازدياد قيمتها في سوق الأوراق المالية مما أدى إلى تحسن مردودها وبالتالي تغطية العجز وكذلك زيادة قيمة أقساط تأمين السيارات مما أدى إلى تخفيف نسبة التعويضات إلى الاشتراكات .

هذا وتبدى التعاونية مخاوفها من قرار وزير العمل بإجراء تأمين الحوادث العمل حيث سيدمج هذا القسم في إطار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدلاً من التعاونية ، وهذا القرار يعني خسارة أكيدة للتعاونية ، حيث أن مبالغ أقساط التأمين لاصابات العمل ارتفعت من ٦٤٩ مليون درهم في سنة ٧٧ إلى ٧٨١ مليون درهم عام ١٩٧٨ م

أما نسبة التعويض لهذه الاصابات التي جملة اشتراكاتها فقد
انخفض من ١١٣ر٣٦ ٪ عام ١٩٧٧م الى ٥٣ر٤٩ ٪ عام ١٩٧٨م .
أما في عام ١٩٧٩م فقد حققت أقساط هذا الفرع جموداً في
بلغها فيما انخفضت نسبة التعويضات الى الاشتراكات الى ٣٠ر٢٢ ٪ .
وفيما يلي يتم ايجاد معدل الربحية للتعاونية حيث أن معدل
الربح هو الفائض بينما رأس المال يتمثل في مجموع الاشتراكات :

$$\text{سنة ١٩٧٧م} \quad \frac{100000}{18999739} \times 100 = 526 \text{ ٪ من جملة الاشتراكات}$$

$$\text{سنة ١٩٧٨م} \quad \frac{2000000}{24979541} \times 100 = 8 \text{ ٪ من جملة الاشتراكات}$$

أما سنة ١٩٧٩م : فان الفائض هنا هو نقص قيمة العجز
الحاصل في العام الماضي حيث قد تم تحقيق التوازن ومعنى ذلك أن
الفائض قد عوض الخسارة السابقة وعلى ذلك تصبح المعادلة :

$$\text{من جملة الاشتراكات} \quad 678 = 100 \times \frac{2000000}{29485625}$$

أي أن معدلات ربح التعاونية صغيرة وغير منتظمة .

نسبة الانتاج الى رأس المال :

والمراد بالانتاج هو مقدار التمويضات المدفوعة باعتبار أن
انتاج التعاونية يتمثل في الخدمات التأمينية التي تقدمها التعاونية
للأعضاء ، أما رأس المال فهو الاشتراكات .

وقد بلغت هذه النسبة في سنة ١٩٧٧ م (١٩ %) من

$$\text{جملة الاشتراكات} : \frac{3641049}{18999739} \times 100 = 19\%$$

كما بلغت في سنة ١٩٧٨ (١٢ر٥ %) من جملة الاشتراكات

$$12.5\% = 100 \times \frac{2131184}{24969041}$$

أما في سنة ١٩٧٩ م فقد بلغت ١٤ % .

أى أن نسبة الانتاج الى رأس المال قد انخفضت في عام ١٩٧٩ م
عما كانت عليه عام ١٩٧٧ م وتمتد النتائج السابقة وهي
تمثل نجاحاً محدوداً في نشاط التعاونية نتيجة ظروف بعضها خارج عن
إرادة التعاونية وبعضها بإرادتها ، وهذه الظروف هي :

(١) أن زيادة أرقام المعاملات في عام ١٩٧٨ م عن ١٩٧٧ م كانت

لزيادة الانتاج الزراعي بمعدل ٢١ % عن العام السابق وذلك

لتحسن الظروف المناخية وهذا التحسن في الانتاج أدى الى

زيادة الدخول مما ساعد على تحقيق نجاح للتعاونية في هذه

السنة . (١)

ملاحظة : نسب الاعوام ٧٨ / ١٩٧٩ م تمثل التعاونية الفلاحية والتعاونية
المركزية للتأمين

(١) هذا يدل على الجهد المبذول لاجتذاب الأعضاء حيث أنه بمجرد
تحسن الموسم وزيادة الإيرادات زادت الاشتراكات وهذا يدل على
زيادة الاقبال عليها .

- (٢) أن موسم عام ١٩٧٩ م حقق عجزاً في الانتاج الزراعي عن موسم ١٩٧٨ م بلغ ١٢٥ ٪ نظراً للظروف المناخية وبلا حظ أن زيادة أرقام المعاملات لهذه السنة انما كان نتيجة زيادة في اشتراك فرع السيارات. (١)
- (٣) أن نقص قيم عوائد الاستثمارات ناتج عن هبوط قيمة الأوراق المالية في البورصة ويؤخذ على التعاونية في ذلك استثمار حوالي ٦٠ ٪ من الأموال في فرع معين من النشاط ، وهي نسبة كبيرة للغاية أي أنها لم تحسن اختيار وجه الاستثمار الصحيح اقتصادياً وشرعياً فعلى التعاونية أن تعدد مصادر الاستثمار وأن تكون مشروعة ، حتى يمكن حينئذ عن طريق تحقيق عائد استثماري جيد خفض المعجز الناتج عن انخفاض قيم المعاملات وارتفاع قيم التحويلات وبالتالي تحقيق أرقام جيدة ، إلا أن تصرف التعاونية أدى الى زيادة الأمر سوء وهذا يعني سوء في الادارة والتصرف .
- (٤) أن زيادة ديون الدولة للتعاونية والذي نتج عنه نقص في الموارد المالية لها سببه انهماك الدولة في تحقيق مشاريع اقتصاد ية ذات تكلفة مرتفعة .

-
- (١) لم يكن هناك زيادة حقيقية في أرقام المعاملات لعدم تحسن الانتاج الزراعي وبالتالي عدم وجود دخول تمكن المواطنين من الاشتراك في التعاونية بعكس السنة السابقة وهذا لا يدل على قصور من ناحية التعاونية بل يدل ما حدث في السنة السابقة .

وعلى ذلك فلا يمكن أن يكون الحكم بنجاح أو فشل التعاونة قاطعاً وكاملاً لأن النتائج المحققة كانت نتيجة ظروف بعضها خارج عن الإرادة، إلا أن هناك نقاطاً يحسن الأخذ بها لتحسين النتائج رغم تلك الظروف، وهذه النقاط هي :

- (١) زيادة قيم الاشتراكات المحصلة في الفروع ذات الخسائر الكبيرة كالسيارات .
- (٢) تنويع مصادر الاستثمار ومراعاة تشبيها مع الأحكام الشرعية بالاضافة الى اختيار المشروعات ذات العائد الجيد .
- (٣) تقليل الديون الى أدنى حد ممكن .
- (٤) زيادة الاحتياطات لمواجهة أى خسائر محتملة في السنوات القادمة
- (٥) الاستفادة من اتفاقيات اعادة التأمين الى أقصى حد ممكن بتقليل حد الاحتفاظ وزيادة ما يعاد تأمينه لدى الغير مما يهودى الى قلة التعميقات المدفوعة من قبل الشركة .
- (٦) العمل على استرداد الديون على شكل قيم ثابتة كالعقارات .

النتيجة العامة للتقويم :

- بعد أن تم عرض ودراسة النماذج الأربعة السابقة ، يمكن
اجمال ما توصل اليه من نتائج فيما يلي :
- (١) أن الهيكل العام للنماذج الأربعة يتكون من فئتين ، احدهما هي المستأمنون المكونون للهيئة وتوجد بينهم علاقة تأمين تبادل ، فكل واحد منهم مؤمن ومستأمن في وقت واحد ، أما الفئة الثانية فهي المنظم أو الوسيط الذي يقوم بتنظيم ذلك التعاون لصالح المستأمنين كوكيل عنهم مقابل أجر معين يحدد نسبة من عوائد استثمارات الاشتراكات وهذا جائز شرعاً كما سبق القول .
- (٢) أن عقود تلك الهيئات هي عقود تبرعات وذلك لعدم وجود طرفي المعاوضة أو التزامين متقابلين لأن العوض لا يدفع كقابل للاشتراك وإنما يدفع تبرعاً لمن يستحق ذلك والعضوانا يستحق ذلك العوض لأن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فانه يدخل في تلك الجماعة اذا توفرت فيه تلك الصفة .
- (٣) أن الأقساط لا تخرج عن ملكية العضو بمجرد العقد ، كما أن الغوائض وعوائد الاستثمارات ملوكة للأعضاء وتوزع عليهم كل بنسبة تعامله مع الهيئة ، ويلاحظ أن النموذجين الأول والثاني يقومان باستثمار الأموال المتاحة في أوجه مشروعة ، بينما نجد أن جزءاً من استثمار الأموال المتاحة للنموذجين الثالث والرابع يتم بأساليب رهيبة غير مشروعة ما يعد عيباً في النموذج ينبغي التخلص منه بايجاد أوجه استثمارية شرعية بدله ذات عائد جيد .

(٤) أن النموذجين الأول والثاني يقومان بعمل ترتيبات إعادة التأمين مع هيئات إعادة التأمين العالمية مع الأخذ في الاعتبار للتحفظات الواردة بهذا الخصوص في فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني التي تصغر كمرحلة انتقالية مستثناء مسن الحكم الاصيلي لعقد إعادة التأمين ، أما النموذجين الثالث والرابع فانهما يقومان بعمل ترتيبات إعادة التأمين مع هيئات إعادة التأمين العالمية على ما فيها من أخطاء شرعية من اشتغال عقودها على الفرر والربا وللخروج من ذلك فانه ينهفي الأخذ بتلك التحفظات الواردة في الفتوى السالفة الذكر كحسب موقت استثناء من الحكم الاصيلي الى حين انشاء حركة إعادة تأمين اسلامية .

الخاتمة

يتلخص الهدف من هذه الدراسة في اثبات أن التأمين التجاري هو البديل الشرعي للتأمين التجاري بالإضافة الى دراسة وتحليل بعض التجارب الحديثة في بعض الدول الاسلامية في مجال التأمين ، لتحويله من تأمين تجارى الى تأمين اسلامي كما سبق وضع المخطط العام لتلك الدراسة .

ويعد نظام التأمين تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد من الناس معرضين لخطر واحد حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم سارع الجميع الى مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، ونظريته التأمين هذه تحقق مصلحة موافقة لقصد الشارع وملائمة للتصرفات التي اعتبرها الشارع في الجملة وتشهد لها شواهد الشرع ونصوصه التي وردت بالمضمون الاجتماعي للتأمين ، هذا ويعرف عقد التأمين بأنه عقد بين طرفين يتعهد بوجبه أحدهما للآخر بتعويضه عما قد يصيبه من ضرر مقابل دفع الثاني لمبلغ من المال يدفع على فترات دورية .

وهذا العقد له ثلاثة عناصر أولها الخطر المؤمن منه وهو حادث احتمالي مستقبلي غير محقق الوقوع يتوقف على وقوعه استحقاق المستأمن لمبلغ التأمين ، وثانيها هو قسط التأمين وهو محل التزام

الفرد في شخصه بل امتدت الى تغطية أمور أخرى كإخطار العمل والأمراض المهنية والتأمين الصحي بصفة عامة والتأمين ضد البطالة . (١)

والدولة لا تقوم بعمليات التأمين هذه بقصد الربح ولكن خدمة الأفراد فئة معينة أو خدمة لأفراد الشعب بأقل تكلفة ممكنة وبشروط أسخى من شروط الهيئات الخاصة بنوعيتها . وعادة ما يكون التأمين الاجتماعي قليل التكاليف نظراً لأنه يكون غالباً بمقتضى قانون يحدد الأشخاص الذين يدخلون فيه ، فليس هناك مندوبون أو سماسرة وبالتالي فلا تحل الاشتراكات بعروضات ومكافآت هؤلاء الموظفين كما أن الدولة قد تتحمل من الاشتراك كما أنهم يتحمل الحروفات الادارية غالباً . وفي الغالب نجد أن تكلفة التأمين الاجتماعي بالنسبة للمستأمن محددة وغير قابلة للتعديل تبعاً للنتيجة العملية للخطر المؤمن منه . ولو أننا قد نجد في بعض الأحيان أن الدولة قد تلجأ الى مطالبة أصحاب الأعمال او العمال أوهما معاً بمشاركتها فسي العجز الذي قد يحصل نتيجة ازدياد التعميمات المستحقة عن الاشتراكات المحصلة . ويصح للدولة أن تقوم بأي نوع من أنواع التأمين وليس هناك نسوع معروف لا تستطيع الدولة أن تمارسه متى شئت . (٢)

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠ ، محمد علي عرفة ، المصدر

السابق ص ٢٠

(٢) أحمد جاد عبدالرحمن ، التأمين ، ص ٣١

وأن يتم تحديد القسط بناءً عليها وبالنظر إلى إمكانيات المستأمن وأعمال الشركة . وأخيراً فإن عقد التأمين كأي عقد من العقود الزمنية ينتهي بانتهاء مدته وبهلاك الشيء المؤمن عليه لانعدام محل التأمين ، وبإفلاس أحد طرفي العقد أو كليهما .

أما الأقسام المختلفة للتأمين ، فإن التأمين ينقسم باعتبارين هما الخطر المؤمن منه وهيئته الممارسة له . وهو ينقسم بناءً على الاعتبار الأول إلى تأمين بحري يتعلق بتأمين البضائع والسفن في الممرات المائية ، وإلى تأمين بري يتعلق بتأمين الأضرار التي قد تصيب الشخص في ماله أو في بدنه فيما عدا الممرات المائية . وينقسم بناءً على الاعتبار الثاني إلى تأمين اجتماعي وتأمين تجاري وتأمين تبادلي . فالتأمين الاجتماعي هو الذي يمارس من قبل الدولة أو هيئاتها العامة ولصالح فئات من الشعب هي العمال بصورة الزامية نظراً لحاجتهم وكونهم معرضين للخطر أكثر من غيرهم بسبب الأعمال التي يمارسونها ، وهذا النوع من التأمين يحول من قبل رب العمل وحده أحياناً ، أو من قبل رب العمل والعمال بالاشتراك مع الدولة أحياناً أخرى . وهو ينقسم إلى تأمين إصابات يوء من العمال ضد إصابات العمل التي قد تلحق بهم أثناء العمل أو بسببه ، وإلى تأمين صحي يوء من العمال ضد الأمراض التي قد تصيبهم من غير العمل ، وإلى تأمين بطالة يوء من العمال ضد البطالة التي قد يتعرضون لها بسبب التقلبات الاقتصادية وأخيراً إلى تأمين الشيخوخة الذي يوء من العامل ضد الشيخوخة والتي هي انتهاء الحياة الاقتصادية للعامل ،

حيث يحتاج بعد ذلك الى مصدر دخل للانفاق . وعقد التأمين الاجتماعي عقد تبرع تقوم به الدولة لصالح العمال فهي ليست في مركز المعاوض الذي يطلب مقابلًا لما بذل ، ولا يؤثر ذلك على كون اشتراك العمال الزامياً لأن فيه مصلحة لهم ، وأما مساهمة أصحاب الأعمال في الاشتراك فهو من قبيل التكافل الاجتماعي لأن العمال انما أصيبوا بالخطر بسبب العمل .

أما التأمين التجاري فهو الذي يمارس من قبل الهيئات التجارية بهدف الربح وأشهر تلك الهيئات هي الشركات المساهمة وجماعات التأمين بالاكتتاب وتمثل هيئة اللويدز البريطانية هذه الجماعات الأخيرة ويتم التأمين لديها بتعاقداتها مع مستأمن معين حيث تعهد بمقتضى ذلك العقد بتعويضه عند حدوث ضرر معين مقابل دفعه لها لأقساط معينة تدفع بصورة دورية . وعقد التأمين لدى هذه الهيئات أي الشركات المساهمة وجماعات التأمين عقد فردي تقتصر آثاره على طرفيه فقط ولا تتعداها الى سائر العقود حيث أن المستأمن انما يتعاقد بدافع المصلحة الفردية له دون التفكير في مصلحة المجموع . ويتميز العقد لدى هذه الهيئات بكونه من عقود المعاوضات التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلًا لما بذل ، وكونه أيضاً من العقود الاحتمالية التي لا يعرف طرفاها عند التعاقد مقدار ما سيأخذه أحدهما أو سيدفعه وهو بهذا يتفق مع عقدى المقامرة والرهان ، كما أن العقد ذو صفة تعويضية في حال التأمين على الأشياء ان يستحق المستأمن قيمة الضرر فقط لأن الهدف منه هو التعويض فقط . أما في التأمين على الأشخاص فلا يكون كذلك ان

أن المستأمن يستحق مبلغ التأمين بالكامل لأن الهدف منه هو الأضرار وتكوين رؤوس الأموال ونظراً لتلك الخصائص فقد كان هذا العقد مثار جدل بين الباحثين في حكمه من الناحية الشرعية ، فقد ذهب فريق من الباحثين إلى أن هذا العقد حرام شرعاً لكونه عقد معاوضة - من حيث أن العوضين المتقابلين فيه هما قسط التأمين ومبلغ التأمين حيث أن كلاً منهما متوقف على الآخر وفي مقابلته - اشتمل على الضرر الكثير والرها والمقامرة والرهان . فأما اشتماله على الضرر فمن جهات أحدها جهة الحصول حيث لا يعرف المتعاقد هل سيحصل على العوض أم لا إذ يتوقف ذلك على أمر غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه . ومن جهة أخرى هي مقدار العوض حيث لا يدرى المستأمن كم سيحصل عليه لأن ذلك متوقف على مدى الضرر الحاصل نتيجة حدوث الخطر المؤمن منه كما أن المؤمن لا يعرف مقدار ما سيحصل عليه من أقساط لأن ذلك متوقف على وقت حصول الخطر . وأما من الجهة الأخيرة وهي الأجل فإن أيّاً من طرفي العقد لا يعرف وقت حصول الخطر وبالتالي فلا يعرف المستأمن متى سيحصل على مبلغ التأمين وهو العوض لما دفعه من أقساط ، وأما اشتماله على الرها فمن حيث أن العوضين نقديان أحدهما حال والآخر مؤجل وقد يتساويا فتكون أمام ربا النسبة وقد يختلفا فتكون أمام ربا الفضل والنسبة معاً ، وأما اشتماله على المقامرة والرهان فلأن حق المتعاقدين في الحصول على العوض فيتوقف على واقعة احتمالية مستقبلية غير محقق الوقوع هي الخطر المؤمن منه .

أما الفريق الآخر فقد ذهب الى اباحة عقد التأمين التجاري استناداً الى أنه عقد جديد مستحدث لم يرد فيه نص مانع عملاً بالقاعدة الأصولية وهي أن الأصل في العقود الاباحة ما لم يرد نص حاطر وهذا ينطبق على عقد التأمين . وقد تبين أثناء البحث أن هذه القاعدة لا تنطبق على عقد التأمين التجاري لوجود نص يحظره وهو كونه عقد معاوضة اشتمل على الربا والغرر الكثير والمقاورة والرهان فيبطل فيكون قد استثنى من القاعدة السابقة . كما ذهبوا الى أن عقد التأمين قد أصبح عرفاً عاماً دعت اليه الحاجة المقاربة للضرورة وقد تبين أثناء البحث أن التأمين عرف فاسد غير معتبر شرعاً لاشتماله على أمور ممنوعة هي الغرر الكثير والربا والقمار والرهان ومن شروط اعتبار العرف شرعاً خلوه من الموانع الشرعية وعقد التأمين التجاري ليس كذلك وأما من حيث الحاجة اليه والمقاربة للضرورة فهذا غير صحيح لأن الحاجة انما تعتبر اذا لم يكن ثمة بديل . ويتمين المحرم سهيلاً للانقاذ وعقد التأمين التجاري ليس الوسيلة الوحيدة المتمينة لوجود بدائل أخرى مشروعة هي التأمين التبادلي والتأمين الاجتماعي .

كما قاس هذا الفريق عقد التأمين التجاري على عدة عقود معروفة في الفقه الاسلامي مثل الوعد الطم في المذهب المالكي وقد تبين بطلان هذا القياس لأن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة باطل لاشتماله على الربا والغرر الكثير وعقد الوعد الطم عقد تبرع فلا يصح القياس . ومثل عقد الضمان وقد تبين فساد هذا القياس لأن سبب الضمان في الفقه الاسلامي هو التعدي بالاتلاف وشركة التأمين لم تتعد على المسال

الهالك بالاتلاف بل انه هلك قضاءً وقدراً وقد ذهب الفقهاء الى بطلان ضمان ما يهلك بغير فعل الضامن كالمسروق والغريق. ومثل عقد المضاربة ، بحجة أن شركة التأمين انما هي وكالة عن المستأمنين تقوم باستثمار الأقساط ودفع التعويضات مقابل جعل من المال . وقد تبين خطأ ذلك لأن الأقساط تنتقل ملكيتها الى شركة التأمين بمجرد العقد وتستثمرها لصالحها فقط دون صالح المستأمنين لأن مصالح شركة التأمين ومصالح المستأمنين متعارضة دائماً .
وبذلك تبين أن عقد التأمين التجاري محرم شرعاً بكافة أنواعه لأنه عقد معاوضة مالية اشتمل على الغرر الفاحش والربا والمقامرة والرهان فيبطل ولذلك كان لا بد من ايجاد بديل له يتجنب تلك المآخذ ويحقق التعاون بين الأفراد المستأمنين .

وبالإضافة الى ابرام هيئات التأمين التجاري لعقود التأمين فانها تقوم بابرام ما يسمى بعقود اعادة التأمين والتي تتم بين شركتي تأمين تتعهد احدهما بمقتضاه يتحمل قدر معين من أعباء الأخطار التي قبلتها الأخرى مقابل جزء من الأقساط التي تأخذها . وهي اما أن تتم بفرض التصفية أو بفرض التمويض . وهي عقود تأمين حقيقية يكون فيها المؤمن من الأصلي بمنزلة المستأمن ، بينما يكون معيد التأمين بمثابة المؤمن كما تنطبق عليه جميع الأحكام والمبادئ القانونية التي تنطبق على عقد التأمين ولذلك فهو يأخذ حكم التأمين التجاري من الناحية الشرعية من حيث أنه عقد معاوضة اشتمل على الغرر الفاحش والربا والقمار والمراهنة فيبطل الا أنه نظراً لعدم توفر شركات إعادة تأمين

اسلامية في الوقت الحاضر فقد ذكرت هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني أنه يجوز التعامل مع شركات اعادة التأمين الحالية دون تغيير في حكم الشرع في عمليات اعادة التأمين الحالية لوجود الضرورة حيث أنها هي الشركات الوحيدة العاملة في هذا المجال وليس هناك شركات غيرها مع وجوب مراعاة بعض التحفظات .

هذا ويمتثل هذا الرأي بمثابة مرحلة انتقالية من التعامل المطلق مع شركات اعادة التأمين الحالية الى حين انشاء شركة اعادة تأمين تعاونية على نمط اسلامي ، ولما كان التأمين التجاري مرفوضاً من الناحية الشرعية للأسباب السالفة الذكر . وأن التأمين الاجتماعي وان كان مشروعاً ويحقق التعاون بين الأفراد الا أنه مجال تطبيق محدود كان لا بد من ايجاد بديل مشروع يحقق التعاون بين الأفراد ويكون غير محدود في مجال تطبيقه . ويرى كثير من الكتاب والباحثين أن التأمين التبادلي هو هذا البديل الا أنه يجب أن يراعى في أي مشروع في هذا المجال أن تتوفر له السمات التالية حتى يكون مقبولاً اسلامياً :

- (١) أن يكون القصد من التأمين هو التعاون على درء آثار الأخطار وخير وسيلة مشروعة لذلك هي عقود التبرع .
- (٢) أن ينص صراحة على أن الاشتراك المدفوع للهيئة من قبل العضو يكون تبرعاً يعان منه من يحتاج الى المعونة من الأعضاء .
- (٣) أن تأخذ الهيئة المقترحة شكل هيئة تأمين تبادلي ذات قسط مقدم .

(٤) قيام جماعة من الأعضاء أو من يمثلهم باستثمار الأموال المتاحة

للهيئة في طرق شرعية سواء أكان ذلك تبرعاً أو بمقابل .

(٥) إضافة بعض الشروط إلى العقد والتي تبرز الطبيعة المميزة

للتأمين - التعاوني وهذه الشروط هي :

أ - التخصيص : وهو الحق في مطالبة الأعضاء بنصيبهم فسي

الزائد من الخسارة إذا لم تكف الأقساط

المدفوعة لسداد التعويضات .

ب - المشاركة في الفائض : الحق في المشاركة في الفائض إذا

زادت الأقساط عن التعويضات .

ج - الاستثمار : وهو حق الهيئة في استثمار الأموال المتاحة

لديها بالكيفية المناسبة على ألا يتعارض ذلك مع الأحكام

الشرعية .

(٦) أنه لا يضر جهل المساهمين بما يعود عليهم من نفع لأنهم

متبرعون .

(٧) أن يكون للدولة حق الرقابة والاشراف والمساندة ما يجعل الهيئة

أكثر حرصاً على انجاح التأمين التعاوني .

(٨) وجود هيئة رقابة شرعية بالمؤسسة لعرض العقود عليها .

وبناءً على ذلك فقد اقترح نموذج لمشروع تأمين مقبول إسلامياً

يتلخص بنيانه في النقاط التالية :

الشكل العام للهيئة : تتكون الهيئة من فئتين تشمل الأولى المستأمنين وبينهم علاقة تأمين تبادلي ، أما الفئة الثانية فهي الوسيط أو المنظم الذي يقوم بتنظيم عملية التأمين مقابل أجر معين . فهو وكيل بأجر يحدد أجره كنسبة من عوائد استثمارات الأقساط أو ك مبلغ معين .

ملكية الأقساط وعوائدها : تبقى الأقساط مملوكة للمستأمنين ، وكل ما ينتج عنها من عوائد استثمارية أو فوائض فهو مهم لأنها نماء ملكهم .

الإدارة : وتتكون من قبل المنظم ولصالح المستأمنين جميعاً مع حق الرقابة والاشراف من المستأمنين .

إعادة التأمين : يقترح انشاء اعادة شركة تأمين تعاونية اسلامية انطلاقاً من النقاط السالفة الذكر وعلى غرار هذا النموذج الا أنه يمكن التعامل حالياً مع الهيئات التجارية للحاجة دون تغيير للحكم الشرعي مع الأخذ بالتحفظات الواردة في فتوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامي السوداني .

وبالنسبة للتأمين التبادلي وهو الذي تقوم به هيئات تبادلية يعتبر العضو فيها مؤمناً ومستأمناً في وقت واحد . فان أشهر تلك الهيئات هي الهيئات ذات الأقساط المقدمة وهيئات تبادل العقود وجمعيات الأخوة والصداقة ويعرض عقود هذه الهيئات على النموذج

المقترح فقد ظهر أن عقودها عقود تبرع خالية من الغرر والقمار والمراهنة إلا أن الملاحظ أن تلك الهيئات تقوم بعمل ترتيبات إعادة التأمين وفقاً لما هي عليه من أخطاء شرعية من حيث اشتغالها على الغرر والجهالة والربا ، إلا أن ذلك لا يقدح في عقود تلك الهيئات بالحرمة لأن عقد إعادة التأمين عقد مستقل بذاته تقريباً عن عقد التأمين . وهو ما يتعين علاجه بالأخذ بالفتوى السابقة مؤقتاً حتى يمكن إنشاء هيئة إعادة تأمين تعاونية تلتزم بالأحكام الشرعية . كما أن الأجر السنوي يتقاضاه المنتظم في هيئات تبادل المقود يحدد نسبة من الأقساط وهي وإن كانت معلومة إلا أن الأقساط مجهولة وهذا لا يجوز شرعاً وينبغي استبدال ذلك بنسبة من عوائد استثمارات الأقساط قياساً على أجر المضارب في المضاربة أو ببلغ معين .

وقد تناولت الدراسة بعض نماذج هيئات تأمين اسلامية قائمة في بعض الدول الاسلامية وهي الشركة الاسلامية العربية للتأمين فسي دبي ، وشركة التأمين الاسلامية السودانية في الخرطوم ، والصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي في تونس ، والتعاونية المغربية الزراعية للتأمين في الرباط . وذلك بعرض هذه الهيئات على ذلك النموذج المقترح ، وقد أظهرت الدراسة بأن الهيكل العام لتلك النماذج الأربعة تتفق مع الهيكل المقترح كما أن عقود تلك النماذج جميعاً عقود تبرعات خالية من الغرر والربا والمقامرة والرهان . إلا أن النموذجين الثالث والرابع يقومان باستثمار جزء من الأموال المتاحة لديهما بأساليب رهيبة غير مشروعة مما يعد عيباً فيهما ينبغي التخلص منه بإيجاد أوجه

استثمار شرعية بديلة . كما أن عمليات إعادة التأمين بالنسبة لهذين النموذجين تتم مع هيئات إعادة التأمين التجارية مع اشتغالها على نفس الأخطاء الشرعية كما هي مما يعد عيباً في النموذج حيث ينبغي التخلص من ذلك بالعمل بالفتوى السابقة في هذا الخصوص . وهذا عكس الحاصل في النموذجين الأول والثاني حيث أنهما يقومان باستثمار أموالهما فسي أوجه مشروعة كما أن عمليات إعادة التأمين تتم بموجب الفتوى الواردة فسي هذا الخصوص .

وقد شملت الدراسة الى جانب التقويم الشرعي لتلك النماذج تقويماً اقتصادياً لها لمعرفة مدى تمكّنها من تحقيق أهدافها وذلك باستخدام بعض المعايير الاقتصادية وهي مدى الحاجة الى النشاط ونسبة الانتاج الى رأس المال ونسبة العائد الى رأس المال أي معدل الربحية . فمن حيث مدى الحاجة الى النشاط فان هذه التجارب تعد خطوة أولى من الخطوات العملية لتطبيق الاقتصاد الاسلامي في مجال التأمين ، حيث أنشئت لدعم الفكرة الاسلامية في هذا المجال من حيث وجود التبوع والتعاون بين الناس على دفع آثار الأخطار التي تحيق بهم . ولمعرفة مدى نجاح هذه التجارب في تحقيق هدفها فانه يتمين تطبيق المعيارين الآخرين وهما معدل الانتاج الى رأس المال ومعدل الربحية لكي يكون هناك دليل رقمي وموشر على نجاح تلك التجارب في ضوء الامكانيات المتاحة لكل منها وظروف نشأتها وعملها .

يتمثل الانتاج في قيمة التمويضات المدفوعة باعتبار أن انتاج تلك النماذج يتمثل في الخدمات التأمينية التي تقدمها تلك النماذج للمستأمنين . وقد حققت الشركة الا سلامية العربية للتأمين نسبة انتاج قدرها ١٥٢ ٪ من رأسمالها للسنة ١٤٠١ هـ بزيادة قدرها ٣٢١ ٪ عن الفترة السابقة والتي بلغت ٤٧٣ ٪ وهذا يدل على أن هناك اتجاهاً نحو التحسن في نشاط الشركة وحجم استثمارات ومقدار العوائد المحققة لها عاماً بعد عام . حيث قد استخدمت الشركة رأسمالها بالكامل والبالغ عشرة ملايين درهم بعد أن كان المستخدم في السابق هو النصف فقط وقد بلغت أرباحها لسنة ١٤٠١ هـ من كل من النشاط التأميني وعوائد استثمارات فوائض الاشتراكات نسبة ١٨٨٥ ٪ من رأس المال في مقابل ١٣٤٦ ٪ في الفترة السابقة لها أي بزيادة قدرها ٥٣٩ ٪ .

أما بالنسبة للصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني

الزراعي فقد بلغت نسبة الانتاج الى رأس المال فيه سنة ١٩٧٩ م ٢٦٦١ ٪ من رأس المال مقابل ٢٠٢٤ ٪ للفترة السابقة أي بزيادة قدرها ٦٣٧ ٪ كما ان معدل الربح قد بلغ ٦٨٩ ٪ من رأس المال في سنة ١٩٧٩ م مقابل ٤٧٢ ٪ للفترة السابقة . وبالرغم من زيادة التمويضات المدفوعة في بعض الفروع وبالرغم من ضعف الزيادة في رأس المال . إلا أن الصندوق قد استطاع تحقيق تلك النتيجة الجيدة بتنويع مصادر الاستثمار ذات العائد الجيد وبلاستفادة الى حد كبير من اتفاقيات إعادة التأمين بزيادة ما يعاد تأمينه لدى الغير .

أما بالنسبة للتعاونية الزراعية المغربية للتأمين فقد حققت نسبة إنتاج الى رأس مالها بلغت ١٢ ٪ لسنة ١٩٧٩ م مقابل ١٢ر٥ ٪ للفترة السابقة . أما بالنسبة لمعدل الربحية فقد بلغ ٦٧٨ ٪ لسنة ١٩٧٩ م مقابل ٨ ٪ لسنة ١٩٧٨ م . وفي الواقع أن الفائض لسنة ١٩٧٩ م قد غطى الفجز الحاصل في سنة ١٩٧٨ م وهذه الزيادة جاءت من استثمارات الاشتراكات . وهذه النتائج تمثل نجاحاً ممدوداً بالنسبة للتعاونية نتيجة ظروف بعضها خارج عن ارادتها وهي ضعف الانتاج الزراعي لسنة ١٩٧٩ م وبالتالي انخفاض الدخول ومن ثم انخفاض الاشتراكات وبعضها بارادتها وهي عدم اختيار أوجه الاستثمار ذات العائد الجيد وقد أوصي باختيار أوجه استثمارات أخرى ذات عوائد جيدة لتحقيق نتائج أفضل +

هذا ويمكن اجمال النتائج العامة للبحث في النقاط التالية :

- (١) أن التأمين باعتباره نظرية ونظاماً يتفق مع مقاصد الشريعة وتدعو اليه أدلتها الجزئية .
- (٢) أن مشروعية الغاية لا تستلزم بالضرورة مشروعية الوسيلة الموعودة اليها بل لابد من اثبات شرعيتها .
- (٣) أن التأمين التجاري لا يصلح كوسيلة شرعية لتطبيق نظام التأمين لاشتماله على الربا والفرر الفاحش والقمار والمراهنة .
- (٤) أن التأمين الاجتماعي وهو الوسيلة الأولى للتطبيق يعتبر وسيلة مشروعية لتطبيق النظرية لقيامه على التعاون فهو عقد تبرع الا أنه محدود في مجال تطبيقه ولا يصلح بدليا عمليا للتأمين التجاري .

- (٥) أن التأمين التبادلي هو الوسيلة العملية المشروعة المتاحة حتى الآن لتحقيق نظام التأمين كما أنه هو البديل الشرعي للتأمين التجاري لقيامه على التبرع وخلوه من العيوب الشرعية للتأمين التجاري . كما أنه غير محدود في مجال تطبيقه .
- (٦) أن التجارب الاسلامية الحديثة في التأمين تعتبر تجارب ناجحة في ضوء الامكانيات المتاحة لها حتى الآن ويمكن التوسع في انشاء مشيات لها .

قائمة المراجع

- أولاً : القرآن الكريم .
- ثانياً : الكتب
- أبو زهرة : محمد ، الملكية ونظرية العقد -
دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- الأسنوى : عبد الرحيم ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول
الى علم الأصول ، مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة
- الألوسي : محمود شكرى ، روح المعاني في تفسير القرآن
المعظيم والسبع المثاني ، ادارة الطباعة المنيرية ،
القاهرة .
- الامدى : سيف الدين بن علي ، منتهى السؤل في علم
الأصول ، مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة .
- أنطاكي : رزق الله ، الحقوق التجارية
دمشق - ١٩٥٠ م .
- أنطاكي : رزق الله ، نهاد السباعي ، موسوعة الحقوق
التجارية ، دمشق ١٩٦٣ م .
- الباهرتي : أكمل الدين محمد بن محمود ، شرح العناية على
الهداية ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣١٦ هـ
- الهاجي : سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ،
مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٣٢ هـ .

- البخارى : علاء الدين عبد العزيز أحمد ، كشف الأسرار عن
أصول الهدوى ، دار الكتاب العربي ، بيروت
٠ م ١٩٧٤
- الهدراوى : عبد المنعم ، التأمين ، دار الكتاب العربي ،
القاهرة ١٩٦٣ م .
- ابن البزاز : محمد بن محمد بن شهاب ، الجامع الوجيز
(الفتاوى البزازية) الطبعة الأُميرية الكبرى ،
القاهرة ١٣١٠ هـ .
- بغا : مصطفى ديب ، أثر الأدلة المخلف فيها في الفقه
الاسلامي ، دار الامام البخارى - دمشق .
- البهوتي : منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات ،
المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- البهوتي : منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ،
مطبعة انصار السنة المحمدية ، القاهرة ١٩٤٧ م .
- البهسي : محمد ، نظام التأمين في هدى الشريعة الاسلامية
وضرورات المجتمع المعاصر ، مكتبة الشركة الجزائرية ،
الجزائر .
- الجمال : غريب ، التأمين التجارى والبديل الاسلامي ،
دار الاعتصام ، القاهرة ١٣٩٩ هـ .
- الجمال : غريب ، التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون ،
دار الشروق ، جدة .

- أبن حزم : ، علي بن أحمد ، المحلى ، المكتب التجارى
للطباعة والنشر ، بيروت .
- حسان : حسين حامد ، أحكام الوصية ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ، ط ١٩٧٣ م .
- حسان : حسين حامد ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود
التأمين ، دار الامتصاص ، القاهرة ١٩٧٦ م .
- حسان : حسين حامد ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ،
دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧١ م .
- ابن حسين : محمد علي ، القواعد السنية في الآراء
الفقهية (تهذيب الفروق) دار احياء الكتب
العربية ، القاهرة ١٣٤٤ هـ .
- الحطاب : محمد بن علي ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل
مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا .
- الحكيم : جمال ، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية
والقانونية ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٥ م .
- الحلواني : كامل عباس ، أصول الخطر والتأمين ،
القاهرة ١٩٧٣ م .
- الحنبلي : عبد الرحمن بن رجب ، القواعد في الفقه
الاسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،
طبعة ١٩٧٢ م .
- خلاف : عبد الوهاب ، مصادر التشريع الاسلامي فيما لانص فيه
دار القلم ، الكويت ط ، ١٩٧٢ م .

- الدسوقي : محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للدردير ، دار الفكر ، بيروت .
- الرازي : فخر الدين ، التفسير الكبير ، المطبعة البهيمية
المصرية ، القاهرة ١٩٣٨ م .
- ▼ الرافعي : عبد الكريم بن محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز ،
ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .
- ▼ الرحيباني : مصطفى السيوطي ، مطالبأولي النهي في شرح
غاية المنتهى ، المكتب الاسلامي - دمشق .
- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد
ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة
- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدة
القاهرة ، ط : ١٣٢٥ هـ .
- الرملي : شهاب الدين ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،
مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٦٧ م .
- الزيلعي : عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كزالدقائق ،
المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ١٣١٤ هـ .
- السرخسي : شمس الدين ، المبسوط ، مطبعة السعادة ،
القاهرة ١٣٢٤ هـ .
- ابن سلام : أبو عبيد القاسم ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- السنهوري : عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ،
جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٧ م .

- السنهوري : عبد الرزاق ، الوسيط ، شرح القانون المدني
الجديد ، دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٧٣ م
- السيوطي : جلال الدين ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع
فقه الشافعية ، دار احياء الكتب العربية - القاهرة
- الشاطبي : ابراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ،
دار المعرفة ، بيروت .
- الشريفني : محمد ، المعروف بالخطيب ، مغني المحتاج الى
شرح المنهاج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت
- الشوكاني : محمد بن علي ، نهل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،
مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة .
- صدقي : محمد صلاح ، التأمين ورياضاته ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ١٩٧٦ م .
- الصنعاني : محمد بن اسماعيل ، سهل السلام شرح بلوغ العرام
دار احياء التراث العربي ، بيروت
- الطبري : محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن
دار المعارف ، القاهرة .
- بن عابدين : محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار
شرح تنوير الأبصار ، مكتبة مصطفى الحلبي ،
القاهرة ١٩٦٦ م .
- عبد الرحمن : أحمد جاد ، التأمين ، دار النهضة العربية ،
القاهرة .

- عبد الرحمن : جابر جاد ، اقتصاديات التعاون ،
دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٤ م .
- عبد الله : سلامة ، ادارة وتنظيم منشآت التأمين ،
دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٧ م .
- عده : السيد عبد المطلب ، التأمين على الحياة ،
دار الكتاب الجامعي - القاهرة ١٩٧٦ م .
- عده : السيد عبد المطلب ، الخطر والتأمين ، دار الكتاب
الجامعي ، القاهرة ١٩٧٧ م .
- بن العربي : أبو بكر محمد ، أحكام القرآن ، مكتبة
عيسى الحلبي ، القاهرة ١٩٧٣ م .
- عرفه : محمد علي ، التقنين المدني الجديد ، مكتبة النهضة
المصرية ، القاهرة ١٩٤٩ م .
- عرفه : محمد علي ، شرح القانون المدني الجديد في الكتاب
والعقود الصغيرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ،
القاهرة ط ١٩٥٠ م .
- عز : عادل عبد الحميد ، بحوث في التأمين ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ١٩٦٩ م .
- العسقلاني : أحمد بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري
مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٥٩ م .
- العسقلاني : أحمد بن حجر ، تلخيص الحبير تخرير أحاديث
الرافعي الكبير ، ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة

- العطار : عبد الناصر توفيق ، أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية
السلامية والقانون ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
- عيش : محمد أحمد ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٥٨ م .
- عيسى : محمد طلعت ، التأمين الاجتماعي ، فلسفته وتطبيقاته ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ط ٢ / ١٩٦٢ م .
- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد ، شفاء العليل في مسالك التحليل ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٧١ م .
- فرج : توفيق حسن ، أحكام الضمان في القانون اللبناني ، مكتبة مكاوي ، بيروت ١٩٧٣ م .
- بن قدامة : أحمد بن محمد ، الصغني ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ١٩٦٩ م .
- القراني : أحمد بن ادريس ، القروق ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٤٤ هـ .
- القرشي : اسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .
- القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- القرنشاوي : حاتم ، اعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات جامعة الأزهر ، ١٩٧٨ م .
- القليوبي : حاشية القليوبي على شرح المنهاج دار احياء الكتب العربية ، القاهرة

- بن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر ،
اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة .
- بن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد
من هدى خير العباد ، المطبعة المصرية ومكبتها .
- الكاساني : أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع ، مكتبة زكريا على يوسف ، القاهرة .
- الكاشف : محمد محمود ، أصول الخطر والتأمين ،
دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨١ م .
- المحلى : جلال الدين ، شرح جمع الجوامع ، مكتبة مصطفى
الحلي القاهرة ، ط ٢ / ١٩٣٧ م .
- المحلى : جلال الدين ، شرح منهاج الطالبين ، دار احياء
الكتب العربية ، القاهرة .
- مراد : محمد حلي ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ،
معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ١٩٧١ م .
- مرسي : محمد كامل ، شرح القانوني المدني الجديد ،
(العقود المسماة) ، المطبعة العالمية ، القاهرة
١٩٥٢ م .
- بن المرتضى : أحمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع
لعلماء الأمصار ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
ط ٢ ، ١٩٧٥ م .

- ملش : محمد كامل أمين ، الشركات ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ١٩٥٧ م .
- العواقب : محمد بن يوسف العبدى ، التاج والأكليل شرح
مختصر خليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- ابن نجم : زين العابدين بن ابراهيم ، الأشباه والنظائر ،
مؤسسة الحلبي ، القاهرة ١٩٦٨ م .
- ابن نجم : زين العابدين بن ابراهيم ، البحر الرائق
شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة بيروت ، ط ٣
- النووى : يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ،
دار الفكر ، بيروت ١٩٧٢ م .
- الهيتي : أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج الى شرح المنهاج
المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- هيكل : عبد العزيز فهمي ، مقدمة في التأمين ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ١٩٦٨ م .

ثالثاً : البحوث والمقالات :

- إبراهيم : أحمد ، فتاوى شرعية ، الشبان المسلمين عدد ٣
نوفمبر ١٩٤١ م ، القاهرة .
- ▼ أبو زهرة و محمد ، حكم التأمين في الشريعة الاسلامية ،
أسبوع الفقه الثاني بدمشق ، ١٩٦١ م .
- ▼ أبو زهرة ، : محمد ، حلال أم حرام ، الأهرام الاقتصادي
١٥ فبراير ، ١٩٦٢ م .
- ▼ أبو زهرة : محمد ، ندوة حول التأمين ، لواء الاسلام ،
رجب ١٣٧٤ هـ ، القاهرة .
- نجاتي : محمد ، حكم التأمين التجاري في الشريعة الاسلامية ،
المؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ، ١٩٧٢ م .
- تاج : عبد الرحمن ، شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة
الاسلامية ، المؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ،
١٩٧٢ م .
- جوردون : جون ، مبادئ التعاون والتعاونيات ،
الندوة العالمية الاولى للتأمين التعاوني ، القاهرة ،
١٩٧٩ م .
- الخفيف : علي ، التأمين وحكمه في هدى الشريعة الاسلامية
وأصولها العامة ، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد
الاسلامي ، مكة المكرمة ١٣٩٥ هـ .

خلاف : عبد الوهاب ، ندوة حول التأمين ، لواء الاسلام ،
رجب ١٣٧٤ هـ ، القاهرة .

الزرقا : مصطفى ، عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ،
أسبوع الفقه الثاني ، دمشق ١٩٦١ م .

الزرقا : مصطفى ، نظام التأمين ، موقعه في الميدان
الاقتصادى بوجه عام وموقف الشريعة الاسلامية منه ،
المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، مكة
المكرمة ١٣٩٥ هـ .

الزرقا : محمد أنس ، القيم والمعايير الاسلامية في تقييم
المشروعات ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، جدة
١٩٨٠ م .

السنوسى : أحمد طه ، عقد التأمين والشريعة الاسلامية ،
الأزهر ، مجلد ٢٥ ، ١٩٥٣ م ، القاهرة .

السنهورى : محمد أحمد فرج ، التأمينات ، المؤتمر
السابع لمجمع البحوث بالأزهر ١٩٧٢ م .

صيام : عبد الله ، حكم التأمين في الشريعة الاسلامية ،
المحاماة الشرعية عدد ٨ مايو ١٩٣٢ م القاهرة

الضهير : الصديق محمد أمين ، حكم التأمين في الشريعة
الاسلامية ، أسبوع الفقه الثاني ، دمشق ١٩٦١ م .

عطا الله : برهام ، التأمين وشريعة الاسلام ،

ادارة قضايا الحكومة ، عدد ٣ سبتمبر ١٩٦١ م .

- عيسى : عبد الرحمن ، حكم التأمين في الشريعة الاسلامية ،
أسبوع الفقه الثاني ، دمشق ١٩٦١ م .
- عيسوي : عيسوي أحمد ، التأمين ، العلوم القانونية والاقتصادية
٢ يوليو ١٩٦٢ م .
- فهرشيو : صلاح الدين ، التأمين التعاوني في تونس ،
الندوة العالمية الاولى للتأمين التعاوني ، القاهرة
١٩٧٩ م .
- قراعة : عبد الرحمن ، فتوى شرعية حول التأمين عن الحياة ،
المحاضرة الشرعية ، السنة الخامسة .
- القليلي : عبد الله ، حكم التأمين في الشريعة الاسلامية ،
أسبوع الفقه الثاني بدمشق ١٩٦١ م .
- آل كاشف الفطاء ، آية الله علي ، حكم التأمين فسي
الشريعة الاسلامية ، المؤتمر السابع لمجمع البحوث
الاسلامية بالأزهر ١٩٧٢ م .
- لجنة الفتوى بالأزهر ، فتوى حول حكم التأمين في الشريعة
الاسلامية في ٢٤ ابريل ١٩٦٨ م .
- لاشين : فتحي السيد ، شركات التأمين والبديل الاسلامي ،
جامعة الامارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ١٩٨١ م .
- محمد : يوسف كمال ، ترشيد التأمين المعاصر من نوازع
المادية الى آفاق الرحمة ، الندوة العالمية الأولى
للتأمين التعاوني ، القاهرة ١٩٧٩ م .

— موسى : محمد يوسف ، حلال أم حرام ، الأهرام الاقتصادية ،

١٥ فبراير عدد ١٣٢ ، ١٩٦٢ م .

— النجار : الطيب حسن + محمد الصادق فهمي ، حكم

التأمين في الشريعة الاسلامية ، أسبوع الفقه الثاني

بدمشق ١٩٦١ م .

— بن يامنة : محمد ، تجربة التأمين التعاوني فسي

المغرب العربي ، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد

الاسلامي بمكة المكرمة ١٩٧٦ م .

— يحيى : عبد الودود ، اعادة التأمين ، القانون والاقتصاد

يوليو ١٩٦٢ م .

— هيئة الرقابة الشرعية بالملكة العربية السعودية في فتاها

رقم ٢/٣٠٠ وتاريخ ١٦/٢/١٣٩٩ هـ .

— هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامي السوداني ،

استفسارات حول التأمين التعاوني ، بنك فيصل

الاسلامي السوداني .

رابعاً : الأنظمة والقوانين :

— مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد في الدولة العربية

المقدم في سنة ١٩٦٨ م ، جامعة الدول العربية

— نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية .

— نظام التأمينات الاجتماعية المصري رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ م .

- نظام العمل المصري رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ م
- نظام الشركة الاسلامية العربية للتأمين ، دبي
- نظام شركة التأمين الاسلامية السودانية ، الخرطوم
- نظام التعاونية المغربية الزراعية للتأمين ، الرباط
- نظام الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي ، تونس

خامساً : التقارير السنوية ووثائق التأمين :

- تقرير سنتي ١٤٠٠ ، ١٤٠١ هـ للشركة الاسلامية العربية للتأمين في دبي + وثائق التأمين
- وثائق تأمين الشركة الاسلامية السودانية للتأمين بالخرطوم
- تقرير سنوات ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ م للتعاونية الزراعية المغربية للتأمين في الرباط + وثائق التأمين
- تقرير سنتي ١٩٧٧ م ، ٧٨ ، ١٩٧٩ م للصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي في تونس + وثائق التأمين

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	شكر وتقدير
٤	المقدمة
١٤	الباب الأول : المبادئ الأساسية للتأمين وأقسامه المختلفة
١٥	الفصل الأول : الفكرة الاجتماعية للتأمين ومشروعيتها
١٦	المبحث الأول : أساس الفكرة وعناصرها
١٩	المبحث الثاني : الوسائل الشرعية للتعاون على درء المخاطر .
٢٥	المبحث الثالث : الفكرة الاجتماعية للتأمين ووسائله العملية .
٢٩	الفصل الثاني : عقد التأمين الخاص
٣٠	المبحث الأول : تعريف عقد التأمين الخاص وبيان عناصره .
٣٢	عناصر عقد التأمين الخاص
٣٣	(١) - الخطر المؤمن منه .
٣٩	(٢) - قسط التأمين
٤٧	(٣) - مبلغ التأمين
٥٠	المبحث الثاني : الشروط الفنية للتأمين الخاص
٥٢	المبحث الثالث : المبادئ القانونية للتأمين الخاص .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٢	(١) - المصلحة التأمينية
٥٢	(٢) - حسن النية
٥٣	(٣) - السبب القريب
٥٣	(٤) - التعويض
٥٣	(٥) - المشاركة
٥٥	المبحث الرابع : الأسس الفنية للتأمين الخاص
٥٥	(١) - تعاون المستأمنين
٥٦	(٢) - المقاصة بين المخاطر
٥٧	(٣) - الاحماء
٦٠	حساب مبلغ التأمين على الحياة :
٦١	(١) - طريقة تحديد القيمة الاقتصادية لحياة الانسان .
٦٢	(٢) - طريقة تجديد الاحتياجات
٦٣	(٣) - البديل الشرعي المقترح
٦٦	المبحث الخامس : انتهاء عقد التأمين الخاص
٦٧	(١) - هلاك موضوع التأمين
٦٧	(٢) - انتقال ملكية موضوع التأمين
٦٧	(٣) - اخلال المستأمن بدفع الأقساط
٦٨	(٤) - افلاس المؤمن أو المستأمن

المفحة

الموضوع

- ٧٠ الفصل الثالث : الأقسام المختلفة للتأمين
- ٧١ المطلب الأول : الأسس المختلفة لتقسيم التأمين
- المبحث الأول : يقسم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها ٧١
- ٧٢ (١) - التأمين البحري
- ٧٢ (٢) - التأمين البري
- المبحث الثاني : أقسام التأمين من حيث الهيئات الممارسة له ٧٧
- ٧٧ (١) - التأمين الاجتماعي
- ٧٨ (٢) - التأمين الخاص
- ٧٨ (أ) - التأمين التجاري
- ٧٩ (ب) - التأمين التبادلي
- ٨١ أوجه الشبه والخلاف بين التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص
- ٨٥ المطلب الثاني : أنواع عقود التأمين الخاص
- المبحث الأول : عقود التأمين البحري ٨٦
- ٨٦ (١) - تأمين السفينة
- ٨٧ (٢) - تأمين الشحنة
- ٨٧ (٣) - الوثائق المحددة القيمة .
- ٨٨ (٤) - الوثائق غير محددة القيمة
- المبحث الثاني : عقود التأمين البري ٨٩
- ٨٩ (١) - التأمين من الأضرار
- ٩٠ (أ) - التأمين على الأشياء
- ٩١ (ب) - التأمين من المسؤولية المدنية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٤	(٢) - التأمين على الأشخاص
٩٤	(أ) - التأمين على الحياة :
٩٥	(أ/١) - عقود التأمين حال الوفاة
٩٥	عقد التأمين المؤقت
٩٦	عقد التأمين لمدى الحياة
٩٦	(أ/٢) - عقود التأمين حال الحياة
٩٧	عقود الوقفية البحتة
٩٧	عقود دفعات الحياة
٩٧	(أ/٣) - العقود المركبة :
٩٨	العقد المختلط
٩٨	عقد تأمين الأسرة
٩٨	عقد دخل الأسرة
٩٩	عقد تأمين الصغار
٩٩	(ب) - التأمين من الاصابات

الباب الثاني :

دراسة تحليلية لأنواع التأمين المختلفة من حيث الهيئات (١٠١)
الممارسة له :

١٠٣ الفصل الأول : التأمين التجاري

١٠٤ البحث الأول : هيئات التأمين التجاري

١٠٤ (١) - الشركات المساهمة

١٠٦ (٢) - جماعات التأمين بالاكنتاب

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١١٠	المبحث الثاني : التنظيم العملي والقانوني لعقد التأمين التجاري .
١١٤	المبحث الثالث : طبيعة عقد التأمين التجاري
١١٥	(١) - المعاوضة في عقد التأمين التجاري
١١٧	(٢) - الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين التجاري
١١٩	(٣) - الصفة التعويضية لعقد التأمين التجاري
١٢١	المبحث الرابع : اعادة التأمين
١٢٥	الفصل الثاني : حكم عقود التأمين التجاري في الشريعة الاسلامية .
١٣١	آراء العلماء في حكم التأمين التجاري من الناحية الشرعية . مناقشة الأدلة :
١٤٣	(١) - أحكام الجهالة والغرر
١٥٤	(٢) - أحكام الربا وبيع الدين بالدين
١٨٧	(٣) - أحكام القمار والمراهنة
٢٠٣	(٤) - تبرير عقد التأمين التجاري على احدى القواعد الاصولية .
٢٠٤	(أ) - الاباحة الأصلية
٢٠٨	(ب) - العرف
٢١٤	(ج) - الحاجة

الصفحة

الموضوع

- ٢١٦ (٥) - قياس عقد التأمين التجاري على أحد العقود
المعروفة شرعا .
- ٢١٧ (أ) - الوعد الملزم عند المالكية
- ٢١٩ (ب) - عقد العوالة
- ٢٢٤ (ج) - نظام العواقل
- ٢٢٦ (د) - عقد المضاربة
- ٢٢٩ (هـ) - نظام معاشات موظفي الدولة
- ٢٣٠ (و) - عقد الضمان
- ٢٣٦ الفصل الثالث : البديل الشرعي للتأمين التجاري
- ٢٣٧ المطلب الأول : التأمين الاجتماعي
- ٢٣٧ التعريف به
- ٢٤٠ تمويل التأمين الاجتماعي
- ٢٤٣ فروع التأمين الاجتماعي
- ٢٤٤ (أ) - تأمين الشيخوخة
- ٢٤٧ (ب) - اصابات العمل
- ٢٥٠ (ج) - التأمين الصحي
- ٢٥٢ (د) - تأمين البطالة
- ٢٥٧ حكم التأمين الاجتماعي والناحية الشرعية
- ٢٦٤ المطلب الثاني : التأمين التبادلي
- ٢٦٧ المبحث الأول : النموذج المقترح لعقد تأمين
واعادة تأمين اسلامي .

الصفحة

الموضوع

- ٢٧٣ البحث الثاني : أنواع الهيئات التبادلية المعاصرة
- ٢٧٤ - (١) الهيئات ذات الاقساط المقدمة
- ٢٧٦ - (٢) هيئات تبادل العقود
- ٢٧٨ - (٣) جمعيات الأخوة والصدقة
- ٢٨٠ البحث الثالث : التنظيم العملي والقانوني لعقد التأمين التبادلي من خلال النماذج القائمة .
- ٢٨٧ البحث الرابع : الحكم الشرعي لعقود النماذج السابقة للتأمين التبادلي .

الباب الثالث :

- ٢٩١ تقويم هيئات التأمين التبادلي الاسلامية الحديثة
- ٢٩٥ الفصل الأول : الشركة الاسلامية العربية للتأمين ، الشركة الاسلامية السودانية للتأمين .
- ٢٩٥ (١) الشكل العام للشركة
- ٢٩٥ (٢) التنظيم العملي والقانوني لعقد الشركة
- ٣٠٣ (٣) حكم الشريعة الاسلامية في عقود الشركة
- ٣٠٦ (٤) التقويم الاقتصادي
- ٣١٢ الفصل الثاني : الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي ، التعاونية المفوضية الزراعية للتأمين .

الصفحة

الموضوع

٣١٢	(١) الشكل العام للنموذج
٣١٤	(٢) التنظيم العملي والقانوني لعقد النموذج
٣١٩	(٣) حكم الشريعة الاسلامية في عقد النموذج
٣٢٢	(٤) التقويم الاقتصادي
٣٣٦	(٥) النتيجة العامة لتقويم النماذج الاربعة
٣٣٨	خلاصة البحث
٣٥٢	قائمة المراجع
٣٦٧	فهرس المراجع